

الموسوعة العربية

تُقدِّمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وتُشرف على إصدارها

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

سُنَنُ الدَّارِ قُطَيْبٍ

تَأَلَّفَ

المُحَافِظُ الكَبِيرُ عَلِيُّ بنِ عُمَرَ الدَّارِ قُطَيْبٍ

٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وَبَدَّلَهُ

النَّبَغَاتِيُّ المَعْنِيُّ عَلِيُّ الدَّارِ قُطَيْبٍ

للمُحَدِّثِ العَلَمَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ المَعْنِيِّ العَظِيمِ البَادِي

الجزء الثاني

كتاب المجمع
كتاب الوتر
كتاب العيدين
كتاب الاستسقاء
كتاب الجناز
كتاب الزكاة

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأرنؤوط

حَسَنَ عِبْدُ المَنعمِ شَلَبِي جمالُ عِبْدِ اللطيفِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِينُ الدَّارِ قَطِيْبِي

٢

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٣١١٢٠٨١ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

[ما جاء في القبلة]

١٠٦٠- حدثنا أبو يوسف الخَلَّالُ يعقوبُ بن يوسف بالبصرة ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن نُمَيْر ، عن عُبيدالله - يعني ابن عمر - عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (١) .

١٠٦١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا جابر بن الكُرْدِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبَّر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

١٠٦٠- قوله : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» في «المجمع» : أراد به المسافر إذا التَبَسَ عليه قِبَلَتُهُ ، فأما الحاضر فيجب عليه التحري ، وهو إنما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه أو شماله ، ويجوز إرادة قبلة أهل المدينة ونواحيها ، وأصل القبلة : الجهة ، وقيل : بين مغرب الصيف ، ومشرق الشتاء ، قبلة أهل الكوفة وبغداد وفارس وغيرها .

وقلت : وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس .

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٠٥ و٢٠٦ ، والبيهقي ٩/٢ ، وعلقه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣٤٤) .

١٠٦٢- حدثنا إسماعيل بنُ علي أبو محمد ، حدثنا الحسنُ بنُ علي بن شبيب ، حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العنبريُّ ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبدالمملك العرزميُّ ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبدالله ، قال : بعث رسولُ الله ﷺ سريةً كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ، هي هاهنا قبل الشمال ، فصلُّوا وخطُّوا خطأً ، وقال بعضهم : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، وخطُّوا خطأً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمسُ ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فسكت وأنزل الله عز وجل ﴿ والله المشرقُ والمغربُ فأينما تولُّوا فثمَّ وجه الله ﴾ [البقرة : ١١٥] أي : حيث كنتم (١) . (٢)

١٠٦٣- قال : وحدثنا عبدالمملك العرزمي ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر : أنها نزلت في التطوع خاصةً ، حيث توجه بك بعيرك .

١٠٦٢- قوله : «حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العنبري» الحديث منقطع ، قال ابن القطان في كتابه (٣/٣٥٩) : وعلة هذا : الانقطاع فيما بين أحمد بن عُبيدالله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عُبيدالله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي حَيْثمة وغيره .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١/٢-١٢ .

١٠٦٤- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز - وأنا أسمع - ، حدثكم داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء

عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ [أو سَيْرٍ] ، فأصابنا غَيْمٌ ، فتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ : «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ» (١) .

كذا قال : عن محمد بن سالم . وغيره قال : عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيِّ ، عن عطاء ، وهما ضعيفان .

١٠٦٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع

١٠٦٤- قوله : «محمد بن سالم ، عن عطاء» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢) (٢٠٦/١) قال : وهذا حديث صحيح رواه كلهم ثقات ، غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح . قال الذهبي في «مختصره» : محمد بن سالم يُكْنَى أبا سَهْلٍ وهو واهٍ .

١٠٦٥- قوله : «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا نصلي» ، الحديث أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) عن أشعث =

(١) انظر رقم (١٠٦٢) .

(٢) ونص قول الحاكم كما في «المستدرک» . «هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد ابن سالم . . .» ، ولم يرد فيه كلمة : «صحيح» .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا الحَسَّانِي ، حدثنا وكيع ، حدثنا
 أشعثُ السَّمَّان ، عن عاصم بن عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامر بن ربيعة
 عن أبيه ، قال : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ في السَّفَر في ليلةٍ
 مظلمةٍ ، فلم نَدْرِ كيف القبلة ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منا على حياله ، فلما
 أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ
 اللهُ ﴾ .

١٠٦٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى وعليُّ بنُ إشكاب

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، قال : حدثنا
 يزيدُ بن هارون ، أخبرنا أشعثُ بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان بهذا ، وقال :

= ابن سعيد السَّمَّان ، عن عاصم بن عُبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بن عامر بن ربيعة ،
 عن أبيه عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ - زاد الترمذي :
 في ليلةٍ مظلمة - قال : فتغيَّمت السماءُ وأشكَّلت علينا القبلة ، فصلَّينا ، فلما
 طلعت الشمسُ إذا نحن صلَّينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل
 اللهُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللهُ ﴾ الآية [البقرة : ١١٥] . انتهى . قال
 الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث
 السَّمَّان ، وهو يَضَعَّف في الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»
 (١١٤٥) وزاد فيه ، فقال : «مضت صلاتكم» وأنزل الله الآية ، قال ابنُ القَطَّان
 في كتابه : (٣/٣٥٨) : الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطربُ
 الحديث ، يُنكَّر عليه أحاديث وأشعث السمان سيِّئُ الحفظ يروي المنكرات عن
 الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك . قاله الزيلعي [في «نصب الراية» :
 ٣٠٤/١] .

فجعل كل رجلٍ منا بين يديه أحجاراً يصلي إليها ، فلما أصبحنا إذا نحن إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، مثله .

١٠٦٧- حدثنا أبو حامد ، حدثنا يعقوب بن إسماعيل ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أشعث بن سعيد بهذا ، مثل قول يزيد بن هارون .

[باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما]

١٠٦٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحويرث ، قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شبَّبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فسألنا عن تركنا في أهلنا ، فأخبرنا ، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، وبروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم» (١) .

١٠٦٨- قوله : «عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) ، و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦) . ومسلم (٦٧٤) و(٢٩٢) و(٢٩٣) ، وأبو داود (٥٨٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي ٨/٢ و٩ و٧٧] بألفاظٍ مختلفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨) و(١٥٦٠١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٢٥) و(٦٠٧٦) ، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١) . وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (١٣١١) .

١٠٦٩- حدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ،
حدثنا عبد الوَهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ

حدثنا مالك بن الحُوَيْرِث ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه أيضاً :
«صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» .

١٠٧٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثني أبي ،
حدثنا سالم بن نوح أبو سعيد الأَخْوَل الهِلَالِي ، حدثنا الجُرَيْرِي ، عن أبي
نَضْرَةَ

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا اجتمع ثلاثة أممهم
أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» (١) .

١٠٧٠- قوله : «عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد» الحديث أخرجه أحمد
(١١١٩٠) ، ومسلم (٦٧٢) والنسائي (٧٧/٢) ، وفيه حجة لمن قال : يُقدِّم
في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين
والثوري وأبو حنيفة (٢) وأحمد وبعض أصحابهما ، وقال الشافعي ومالك
وأصحابهما : الأفقه مقدِّم على الأقرأ ، والأدلة موجودة في كلٍّ من
الجانبيين .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٩٠) و(١١٢٩٨) و(١١٣١٤) و(١١٤٥٤) و(١١٤٨١)
و(١١٧٩٥) ، وابن حبان (٢١٣٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا : نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة وهم ، فقد ذكر في «الثقاية» بشرح علي القاري
٢٨٠/١ : والأولى بالإمامة الأعلَم بالسنة ، أي : بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة
بالصلاة ، وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٠٣/٥ : واختلف العلماء فيمن هو أولى
بالإمامة ، فقالت طائفة : الأفقه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور ، وقال أبو
يوسف وأحمد وإسحاق : الأقرأ . وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية .

[باب التحول إلى الكعبة]

١٠٧١- حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّةَ إِملاءً ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيل ، حدثنا صالح بن قدامة أبو محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : بينما الناسُ في صلاة الصُّبْح في قُبَاء ، إذ جاءهم رجلٌ فقال : إن رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وأمرَ أن يستقبلَ الكعبة ، ألا فاستقبلوها ، وكانت وجوه الناس إلى الشَّام ، فاستداروا موجَّهين إلى الكعبة (١) .

١٠٧٢- حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّةَ ، حدثنا أبو هشام محمد بنُ يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق

عن البراء ، قال : صلَّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحوَ بيت المقدس ، ثم عَلِمَ اللهُ هَوَى نبيِّه ﷺ ، فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] فأمره أن يُولِّيَ إلى الكعبة ، ومَرَّ

١٠٧١- قوله : «عن ابن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح» ، الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦)] ، وفيه من الفوائد : قبول أخبار الآحاد ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، بل روى الطبراني [في «معجمه» ٨٢/٢٥] في آخر حديث نويلة : أن رسولَ الله ﷺ قال فيهم : «أولئك رجال آمنوا بالغيب» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢) و(٤٧٩٤) و(٥٨٢٧) و(٥٩٣٤) ، وابن حبان (١٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس ، فقال : إن نبيكم قد حوّل وجهه إلى الكعبة ، فتوجّهنا إلى الكعبة ، وقد صلينا ركعتين (١) .

١٠٧٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفّار ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي ، حدثنا ثُمّامة بن عبد الله

عن جدّه أنس بن مالك ، قال : جاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إنّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين ، فقال المنادي : قد حوّلت القبلة إلى الكعبة . فصلّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة (٢) .

١٠٧٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا عبد السلام بن حفص ، عن أبي حازم

عن سهّل بن سعد ، قال : لما حوّلت القبلة إلى الكعبة ، مرّ رجلٌ

١٠٧٣- قوله : «عن جدّه أنس بن مالك» الحديث أخرجه أحمد (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) - واللفظ لأحمد - عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس : فنزلت : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنؤلّينك قبله ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة : ١٤٤] فمرّ رجلٌ من بني سلّمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلّوا ركعةً ، فنادى : ألا إن القبلة قد حوّلت . فمالوا كما هم نحو القبلة .

-
- (١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٣٩) ، وابن حبان (١٧١٦) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٤) من طريق ثابت عن أنس ، وهو حديث صحيح .

بأهل قُباء وهم يُصَلُّون ، فقال لهم : قد حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة .
فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة .

[باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل]

١٠٧٥- حدثنا أبو بكر التَّيسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق ، حدثنا أبو
عاصم ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار قال :

أخبرني جابر بنُ عبد الله : أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ
العشاء ، ثم ينصرفُ إلى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوعٌ ، ولهم
فريضة (١) .

١٠٧٥- قوله : «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» الحديث أخرجه
الشيخان [البخاري (٧١١) و(٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠)]
و(١٨١) وغيرهما بألفاظ مختلفة ، واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل ، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض ، وبالثانية
النفل ، ويدل عليه هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وما رواه عبدالرزاق
(٢٢٦٦)(٢) ، والشافعي (١٠٤/١) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» ٤٠٩/١]
وغيرهم من طريق ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، في حديث الباب
زاد : هي له تطوعٌ ، ولهم فريضة . قال الحافظ في «الفتح» : (١٩٦/٢) : هو حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابنُ جُرَيْج في رواية عبدالرزاق
بسماعه فيه ، فاتتفتُّهمةً تدليسه ، فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح مردودٌ ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧) و(١٤٩٦٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٤٢١٥) ، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) لكن سقط من مطبوعه من الإسناد جابر بن عبد الله .

١٠٧٦- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْرٍ وأبو الأزهر، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة^(١)، ولهم فريضة.

[باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم]

١٠٧٧- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن جعفر القَطِيعِيُّ، حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ، عن عبدالمكِّ بن الربيع.

= وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جُرَيْجٍ ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جُرَيْجٍ أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدمُ أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافيةً لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما ردُّ الطحاوي لهما باحتمال أن تكون مُدرَّجَةً، فجوابه أن الأصل عدمُ الإدراج، حتى يثبت التفصيلُ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابِعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظنُّ من جابر، مردود، لأن جابراً كان بمن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظنُّ بجابر أنه يخبر عن شخص بأمْرٍ غيرِ مشاهدٍ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلَّعه عليه، انتهى.

١٠٧٧- قوله: «حدثنا عبدالمكِّ بنُ الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عن أبيه، عن =

(١) في نسخة في هامش (غ): «تطوع».

(ح) وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِي ، عن أبيه

عن جدّه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يصلّي في أعطان الإبل ، ورخص أن يصلّي في مُراح الغنم .

وقال ابنُ صاعد : قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي في مُراحات الغنم ، ونهانا أن نصلّي في أعطان الإبل . (١)

١٠٧٨ - حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الجبار بن العلاء ومحمد بنُ عبد الله عبدالحكم ، قالا : حدثنا حرملة بن عبدالعزيز ، حدثني عمّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلّوا في مُراحات الغنم ، ولا تصلّوا في مُراحات الإبل» .

= جدّه» الحديث ليس فيه مجروح ، وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) أيضاً .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الشيخين [البخاري (٢٣٤) و(٤٢٩) ، ومسلم (٥٢٤) (١٠)] .

وعن عقبه بن عامر عند الطبراني [(٣٩٨)/١٧] ، ورجال إسناده ثقات .
وعن يعيش الجُهَنِي المعروف بذي الغرّة عند أحمد (١٦٦٢٩) ، والطبراني [(٧٠٩)/٢٢] ورجال إسناده ثقات .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٤١) و(١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨) وهو حديث صحيح .

١٠٧٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا عبدالمُلكُ بنُ الرِّبيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه عن جدّه : أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن نُصَلِّيَ في أعطان الإبل ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي في مُرَاحات الشَّاء .

[باب إعادة الصلاة في جماعة]

١٠٨٠- حدثنا عبدالرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيد القطان ، حدثنا مَعْن بن عيسى ، حدثني سعيد بن السائب الطائفي ، عن نُوح بن صَعصَعَةَ

عن يزيد بن عامر ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناسَ يصلُّونَ فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ ، تكون لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبةٌ» .

١٠٨٠- قوله : «تكون لك نافلة ، وهذه مكتوبة» الحديث أخرجه أبو داود (٥٧٧) مطولاً ولفظه : قال : جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصَرَفَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فرأه جالساً ، فقال : «ألم تُسَلِّمْ يا يزيد؟» قال : بلى يا رسولَ اللهِ ﷺ قد أسلمتُ ، قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي ، وأنا أحسبُ أن قد صليتُ ، فقال : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناسَ فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكن لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبة» ولكنه قد ضعفه النووي . وقال البيهقي : إن حديثَ يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ : «وليُجعل التي صلى في بيته نافلةً» وقال : هي رواية ضعيفة شاذة .

[الصلاة مع المصلي وحده]

١٠٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : «من يتجر على هذا فيصلِّي معه؟» .

١٠٨١- قوله : «عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ» ، واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صَلَّى فيه مرةً واحدةً أو اثنتين أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة ، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، وأما القول بالكراهة فلم يقدّم دليل عليه ، بل هو قول ضعيف .

أخرج أبو داود (٥٧٤) في باب الجَمْع في المسجد مرتين ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه؟» .

وأخرج الترمذي (٢٢٠) في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة ، عن أبي سعيد ، قال : جاء رجل وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال : «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل وصلِّي معه .

وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وابن حبان (٢٣٩٩) والحاكم (٢٠٩/١) في صحاحهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ذكره الزيلعي [في «نصب =

= الراية: [٥٧/٢] وفي رواية لأحمد: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فدخل رجل، وذكره. كذا في «المنتقى».

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٢١٨٩) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام رجل فصلّى معه فقال: «هذان جماعة» كذا في «فتح الباري» (١٤٢/٢).

وأخرج المؤلف الدارقطني عن أنس، قال الزيلعي [في «نصب الراية» ٥٨/٢]: سنده جيد، وأخرجه أيضاً عن عِصْمَةَ بن مالك، وهو ضعيف بالفِضْل بن المختار. قال ابن عَدِيّ: الفضل بن مختار أحاديثه منكّرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكّرة يحدث بالأباطيل، قاله ابن الجوزي في «التحقيق».

وروى البزار في «مسنده» (٢٥٣٨) حدثنا محمد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» انتهى، وسكت عنه. وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلّى معه، أبو بكر رضي الله عنه، وقال السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي»: قال ابن سيّد الناس: هذا الرجل الذي قام معه هو أبو بكر الصديق، رواه ابن أبي شيبّة عن الحسن مرسلًا. انتهى.

وفي «صحيح» الإمام محمد بن إسماعيل البخاري باب فضل صلاة الجماعة [قبل الحديث (٦٤٥)]: وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صلّى فيه، فأذن وأقام وصلّى جماعةً. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» (١٣١/٢) حديث أنس وصلّه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مرّ =

= بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/٢ - ٣٢٢) من طرق عن الجعد .

وعند البيهقي (٧٠/٣) من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه ، وقال : مسجد بني رفاعة ، وقال : فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه . انتهى .

وحاصل الكلام : أن جماعة من الصحابة رووا هذه الواقعة عن رسول الله ﷺ ، وقد صلى معه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في المسجد الذي صلى فيه مرة ، ولا يقال : إن صلاة أبي بكر معه لا يطلق عليه صلاة الجماعة ، لأن الاثنين فما فوقهما جماعة ، أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره ، وتقدم في رواية أبي أمامة ما يدل على ذلك ، فإن قلت : إنما الكلام في اقتداء المفترض خلف المفترض جماعة في المسجد الواحد ، وفي هذه الواقعة - أي : اقتداء أبي بكر رضي الله عنه - هو اقتداء المنتفل خلف المفترض وليس في هذا كلام ، قلت : قوله ﷺ : «ألا رجل يتصدق على هذا؟» وقوله ﷺ : «أيكم يتجر على هذا؟» وقوله ﷺ : «من يتجر على هذا؟» يدل بعمومه على اقتداء المنتفل ، وعلى اقتداء المفترض ، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المنتفل خلف المفترض ، إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ ، والدليل عليه : أن أنس بن مالك أحد رواة القصة قد فهم ذلك وعمل عليه كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي وابن أبي شيبة : أنه جاء مع عشرين من فتياه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة ، وقد صلى فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه جماعة ، وقال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي =

١٠٨٢- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا إسحاقُ بن داود بن عيسى
المُرُوزِيُّ ، حدثنا خالد بنُ عبدالسلام الصَّدْفِي ، حدثنا الفَضْلُ بن المختار ، عن
عُبَيْدالله بن مَوْهَبٍ

عن عِصْمَةَ بن مالك ، قال : كان رسولُ الله ﷺ قد صَلَّى الظهر
وقَعَدَ في المسجد ، إذ دخل رجلٌ يصلي ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ألا
رجلٌ يقوم فيتصدَّقَ على هذا ، فيصلِّيَ معهُ؟» (١) .

[باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام]

١٠٨٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ صالح بن التَّطَّاح ، حدثنا
الحسن بن حَبِيب بن نَدْبَةَ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن
عن سَمُرَةَ : أن رسولُ الله ﷺ قال : «إذا كان اثنانِ صَلَّيا معاً ،
وإذا كانوا ثلاثةً تقدَّم أحدُهُم» .

= ﷺ وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلي القومُ جماعةً في مسجدٍ قد
صَلَّيَ فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فُرَادَى ، وبه يقول سفيان وابنُ المبارك
ومالك والشافعي ، يختارون الصلاة فُرَادَى . انتهى . قلت : القول ما قال أهلُ
المذهب الأول ، ومعه أدلة ، وبه أفتى شيخُنَا العلامة المحدثُ السيد محمد نَدِير
حسين الدَّهْلَوِي ، أدام اللهُ بركاتِهِ ، والله أعلم .

١٠٨٣- قوله : «حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن» ضعَّفَهُ غيرُ واحد ،
والحديثُ أخرجه الترمذي (٢٣٣) ، وقال : وقد تكلم الناسُ في إسماعيل بن =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٤٧٩ .

[صلاة النساء بإمامة امرأةٍ منهن]

١٠٨٤- حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو

أحمد الزبيري، حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه

عن أم ورقة: أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويُقام، وتؤم

نساءها (١).

= مسلم من قبل حفظه، لكن أخرج أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٦) عن جابر بن عبدالله، قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وأخرج مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) عنه: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، والحديث مختصر من الحديث الطويل.

١٠٨٤- قوله: حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة «الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩١) عن الوليد بن جميع، عن ليلي بنت مالك وعبدالرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قومي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها» الحديث.

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣).

[باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ]

١٠٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا المنذر بن الوليد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري ، حدثنا الحجّاج ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج

عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَوْمُ القَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كانوا فِي الهِجْرَةِ سِوَاءَ فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ كانوا فِي الدِّينِ سِوَاءَ فَأَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى

= ثم أخرجه (٥٩٢) عن الوليد بن جميع ، عن عبدالرحمن بن خلّاد ، عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبدالرحمن بن خلّاد : فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً . انتهى .

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض . وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال المنذري في «مختصره» : الوليد بن جميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . انتهى وقال ابن القطان في كتابه : الوليد بن جميع وعبدالرحمن بن خلّاد لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في «الثقات» قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣١/٢ - ٣٢] .

١٠٨٥- قوله : «عن عُقْبَةَ بن عمرو» أخرج الأئمة الستة [مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢) ، والنسائي ٧٦/٢ و٧٧] إلا البخاري - واللفظ لمسلم - ، عن أبي =

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم»^(١).

= مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية: مكان «سِلْمًا»: «سِنًا». انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٧)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٤٣/١) إلا أن الحاكم قال عوض قوله: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا» انتهى.

قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٧٣) هذا الحديث ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهاً»، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده: عن يحيى ابن بكير، حدثنا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، فذكره.

ثم أخرجه الحاكم (٢٤٣/١) عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء به، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤَمُّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣) و(٢٢٣٤٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٥٤) و(٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) و(٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤). وهو حديث صحيح.

١٠٨٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا أبو الزَّينَبِاع ، حدثنا يحيى ابن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن جَرِير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضَمَعَج

عن أبي مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَوْمُ القَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قرَأناً ، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرةً ، فإن كانت الهجرةُ واحدةً فأفقههم فقهاً ، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سنناً» .

[باب الاثنان جماعة]

١٠٨٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا أبو مسلم -يعني الواقدي عبد الرحمن بن واقد- ، حدثنا الرَّبِيع بن بَدْر ، عن أبيه ، عن جدّه

عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الاثنان (١) فما فوقهما جماعة» (٢) .

١٠٨٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا الحسن ابن عمرو السَّدُوسِيُّ ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن المَدَنِيُّ ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه

= الرجل في سُلْطَانِهِ ، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ» انتهى . وسكت عنه ، كذا في «نصب الراية» (٢٥/٢) .

١٠٨٨- قوله : «اثنان فما فوقهما جماعة» في السند الأول : الرَّبِيع بن بَدْر =

(١) في (غ) : «اثنان» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) ، وأبو يعلى (٧٢٢٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/١ ، والحاكم ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٣ .

عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما
جماعة» .

[باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام]

١٠٨٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن جعفر الجوزيُّ ، حدثنا محمد بنُ
غالب ، حدثنا العباس بن سُلَيْم ، حدثنا عُبيدالله بن سعيد ، عن الليث ، عن
مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يتقدّم الصفّ الأول
أعرابيُّ ، ولا أعجميُّ ، ولا غلامٌ لم يحتلم» .

= ابن عمرو بن جواد التميمي السّعدّي أبو العلاء ، ضعّفه أبو داود وغيره ، وفي
السند الثاني : عثمان بنُ عبد الرحمن بن عمر بن سعد أبي بن وقاص ، قال
البخاري : تركوه .

١٠٨٩- قوله : «عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس» الليثُ بن أبي
سُلَيْم صدوق اختلطَ أخيراً ولم يتميِّز حديثه فترك .

قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٧/٢] : وروى الحارث بنُ أبي أسامة في
«مسنده» : حدثنا أبو النّضر ، حدثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن شهر بن
حوشب ، عن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ كان يصفّهم في الصلاة ،
فيجعل الرجال قُدّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان .
مختصر ، قلت : وهذان الحديثان ضعيفان ، لكن يقويهما حديث ابن مسعود ،
أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٣) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، والنسائي
[في «الكبرى» (١١٦٦٠)] عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : =

١٠٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
حدثنا عمرو بن عبدالغفار ، حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبّاد
ابن عبدالله الأسدي ، قال :

= «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا
تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» ، وحديث أبي مسعود ،
أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢) ، وأبو داود (٤٣٢) والنسائي (٨٨/٢-٨٩ و٩١) والمؤلف ،
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» انتهى .

وأخرج أحمد (٢٢٩١١) عن عبدالرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري
عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ،
ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن ، لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قُدّام
الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . ولأبي داود (٦٧٧) عنه قال :
«أَلَا أَحَدْتُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟» قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم
الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته . وهذه الأحاديث فيها تقديم صفوف
الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ،
فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ، ولا ينفرد خلف الصف ، قاله الشُّبكي ،
وقال أحمد بن حنبل : يُكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام
إلا من قد احتلم وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب
أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجه ، وعن زرّ بن حبّيش وأبي وائل مثل
ذلك ، كذا في «النَّيْل» .

١٠٩٠- قوله : «حتى ينحرف أو يتحوّل أو يفصل بكلام» ، وأخرج أبو =

سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول : إن من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلّى فيه ، فيصلّي تطوعاً حتى ينحرف ، أو يتحوّل ، أو يفصل بكلام .

[باب الصلاة في الثوب الواحد]

١٠٩١- قرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أحمد ابن المقدم -يعني العجلي- أخبرنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام القرطوسي ، حدثنا محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال : «أوكلّكم يجد ثوبين؟» .

قال : فلما كان عمر قام إليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على

= داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» .

وأخرج أبو داود (١٠٠٦) ، وأحمد (٩٤٩٦) وابن ماجه (١٤٢٧) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله» .

١٠٩١- قوله : «حدثنا هشام القرطوسي ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة» ، سنده صحيح ورواته كلهم ثقات .

أنفسيكم ، جمع رجلٌ عليه ثيابه ، فصلَّى في إزارٍ ورداءٍ ، في إزارٍ
 وقميص ، في إزارٍ وقبَاء ، في سراويلٍ ورداءٍ في سراويلٍ وقميص ، في
 سراويلٍ وقبَاء ، وأحسبه قال : في ثَبَانٍ وقميص ، في ثَبَانٍ ورداء ، في
 ثَبَانٍ وقبَاء (١) .

[صلاة النبي ﷺ خلف رجل من أمته]

١٠٩٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَزَادٍ ،
 حدثنا عبدالله بنُ أبي أمية ، حدثنا فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن إسماعيل بن محمد
 ابن سَعْد بن أبي وقاص ، عن عُرْوَة بن المغيرة بن شُعْبَة
 عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يمُتْ نبيٌّ حتى يؤمَّهُ
 رجلٌ من قومه» (٢) .

[باب الحثُّ على استواء الصفوف]

١٠٩٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا سعيد بنُ يحيى الأموي ،
 حدثني أبي ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة - ، حدثني أبو القاسم - وهو
 الجَدَلِيُّ حسين بنُ الحارث -

١٠٩٣- قوله : «حدثني أبو القاسم : وهو الجدلي حسين بن الحارث»
 الحديث رواه أبو داود (٦٦٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦) ، وصححه
 ابن خزيمة (١٦٠) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٤٩) و(١٠٤١٨) و(١٠٤٦٤) و(١٠٤٨٥) ، وابن حبان
 (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦) وبعضهم لم يذكر قصة عمر ، وهو حديث صحيح .
 (٢) أخرجه الحاكم ١/٢٤٣-٢٤٤ .

أنه سمع النعمان بن بشير يقول: إن رسول الله ﷺ أقبلَ بوجهه على الناس، ثم قال: «أقيموا صفوفكم» ثلاث مرات «فوالله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو لتختلفنَّ قلوبكم». فرأيت الرجل منا يُلْزِقُ كعبه بكعب صاحبه، ورُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ، ومنكِبَهُ بمنكِبِهِ (١).

= وأخرج البخاري (٧١٩) و(٧٢٥) عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يُلْزِقُ منكِبَهُ بمنكِبِ صاحبه، وقدمه بقدمه. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١١): «عن أنس» رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، فصرَّح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: وكان أحدنا إلى آخره، وصرَّح بأنها من قول أنس. وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر، عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلتُ ذلك بأحدهم اليوم، لنفَرَّ كأنه بَعْلُ شَمُوسٍ. انتهى.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وابن ماجه (٩٩٣) وغيرهم، وفي رواية البخاري: «فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

ورواه أبو داود (٦٦٧) ولفظه: أن رسول الله ﷺ، قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ» ورواه النسائي (٩٢/٢)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦) في «صحيحهما» نحو رواية أبي داود.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٣٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، وهو حديث صحيح دون بعض ألفاظه.

[ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة]

١٠٩٤- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا علي بنُ مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثني مندَل ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود : أن النبي ﷺ كان يأخذُ شماله بيمينه في الصلاة .

١٠٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هُشيم ، قال منصور^(١) : أخبرنا عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة ، قالت : ثلاثة من النبوة : تعجيلُ الإفطار ، وتأخيرُ السَّحور ، ووضعُ اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة .

= فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة ، وعلى أنه لا يتأخر بعضٌ على بعض ، ولا يتقدم بعضٌ على بعض ، وعلى أنه يُلْزَقُ مَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، لكن اليوم تُرِكَتْ هذه السنة ، ولو فُعلت اليوم لَنَفَرَ النَّاسُ كَالْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

١٠٩٤- قوله : «عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن» ابن أبي ليلى صدوق وسيئ الحفظ .

١٠٩٥- قوله : «عن محمد بن أبان الأنصاري» قال البخاري : لا يصحُّ السماع لمحمد بن أبان من عائشة .

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا منصور ، قال : أخبرنا عن محمد بن أبان» نسخة .

١٠٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا
النَّضْرُ بن إسماعيل ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمْرُنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ
نَعَجِّلَ إِفْطَارَنَا ، وَنُوَخِّرَ سَحُورَنَا ، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» .

١٠٩٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن الشُّكَيْنِ ، حدثنا عبد الحميد بن
محمد ، حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد ، حدثنا طلحة ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرُنَا أَنْ
نُوَخِّرَ السَّحُورَ ، وَنَعَجِّلَ الْإِفْطَارَ ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي
الصَّلَاةِ» (١) .

١٠٩٨- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاصِ ، حدثنا إبراهيم بن أبي الجَحِيمِ ،

١٠٩٦- قوله : «النَّضْرُ بن إسماعيل» : هو أبو المغيرة إمامُ مسجد الكوفة ،
وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ،
وقال أحمد والنسائي وأبو زُرْعَةَ : ليس بالقوي ، وقال ابنُ مَعِينٍ ويعقوب بن
شَيْبَةَ : صدوق ضعيف ، وفي رواية لابن مَعِينٍ : ليس بشيء .

١٠٩٧- قوله : «حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس» ، هو طلحة بن
عَمْرُو ابن عثمان الخَضْرَمِي ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن مَعِينٍ :
ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي ، وأبو زُرْعَةَ وابن
حبان والدارقطني وابن عَدِي .

١٠٩٨- قوله : «عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ»
عبد الرحمن بن إسحاق أبو شَيْبَةَ الواسطي ، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : =

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٧٧٠) وإسناده صحيح ، وانظره فيه .

حدثنا محمد بن مَحْبُوب ، حدثنا عبدالواحد بنُ زياد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سيَّار أبي الحَكَم ، عن أبي وائل

عن أبي هريرة ، قال : وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ .

١٠٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانِيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا يزيد بنُ زياد بن أبي الجَعْد ، عن عاصم الجَحْدَرِيِّ ، عن عُقْبَةَ بن ظَهَيْر

عن عليٍّ رضي الله عنه ﴿فصلٌ لرَبِّكَ وانحَرُ﴾ قال : وَضَعُ اليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ .

= منكر الحديث ، وقال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٠) عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سعد ، قال : كان الناس يُؤَمِّرون أن يضع الرجلُ اليَمينَ على ذِراعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ ، قال أبو حازم : لا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤٠١) (٥٤) عن وائل بن حُجْر : أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليَمينَ عَلَى اليُسرى . مختصر .

١٠٩٩- قوله : «عن عُقْبَةَ بن ظَهَيْر ، عن عليٍّ رضي الله عنه» ، الحديث إسناده صالحٌ ليس فيه مجروح ، لكن قال الحافظ ابنُ كثير في تفسير سورة الكوثر : وقيل : المراد بقوله : ﴿وانحَرُ﴾ وَضَعُ اليَدِ اليَمينَ عَلَى اليَدِ اليُسرى تحت النَّحْرِ ، يُروى هذا عن علي ولا يصح ، وعن الشعبي مثله . انتهى . =

١١٠٠- وحدثننا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا يعقوب الدُّورقيُّ ، حدثنا

عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثننا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانيُّ ،

حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيان ، عن سِمَاك ، عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ

= وأخرج أحمدُ في «مسنده» (٢١٩٦٧) حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن سُفيان ،

قال : حدثني سِمَاك ، عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ

ينصرفُ عن يمينه وعن يساره ، ويضعُ يده على صدره . وَصَفَ يحيى : اليمنى

على اليسرى فوق المَفْصِلِ ، وإسناده حسن^(١) ، وروى البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٠/٢) أَخْبَرَنَا أبو سَعْدٍ أحمد بنُ محمد الصوفي ، قال : أنبأنا أبو

أحمد بنُ عدي الحافظ ، أنبأنا ابنُ صاعد ، حدثنا إبراهيم بنُ سعيد ، حدثنا

محمد بن حجر الحَضْرَمي ، حدثني سعيد بنُ عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن

أمِّه ، عن وائل بن حُجْر قال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ نهضَ إلى المسجد ، فدخلَ

المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على اليسرى ، على صدره . انتهى .

وأيضاً رواه مؤمِّل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن عاصم بن كُليب ، عن

وائل : أنه رأى النبيَّ ﷺ وَضَعَ يمينه على شِمَالِهِ ، ثم وضعهما على صدره ،

انتهى .

وأخرج ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩) وصححه^(٢) من حديث وائل بن

حُجْر قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ فوضعَ يده اليمنى على يده اليسرى على

صدره . كذا في «النيل» (٢٠٤/٢) .

١١٠٠- وقوله : «عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ ، عن أبيه» : الحديث أخرجه الترمذي

(٢٥٢) و(٣٠١) ، وابن ماجه (٨٠٩) و(٩٢٩) عن سِمَاك بنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ =

(١) بل إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب .

(٢) بل ضعيف ، في سنده مؤمِّل بن إسماعيل وهو سبيع الحفظ .

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة . لفظهما واحد (١) .

١١٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأَحْوَل ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا موسى بن عُمَيْر ، عن عَلْقَمَةَ بن وائل الحَضْرَمِي

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة (٢) .

١١٠٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن عبدالرحمن بن إسحاق

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثني زياد بن زيد السُّوَائِي ، عن أبي جُحَيْفَةَ

= ابن هُلب عن أبيه ، بلفظ : قال : كان رسول الله ﷺ يَوْمُنَا فيأخذ شماله بيمينه ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

١١٠١- قوله : «عن عَلْقَمَةَ بن وائل الحَضْرَمِي ، عن أبيه» ، الحديث أخرجه مسلم (٤٠١) مطولاً .

١١٠٢- قوله : «عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثنا زياد بن زيد السُّوَائِي» ، عبدالرحمن بن إسحاق أبو شَيْبَةَ الواسطي ، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابنُ معِين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر . وزياد بن زيد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٦٧) ، وهو حديث صحيح لغيره . وانظر تمام التعليق عليه فيه .

(٢) سيأتي برقم (١١٠٤) .

عن علي رضي الله عنه ، قال : إن من السنة في الصلاة وَضَعَ الكَفَّ
على الكفِّ تحت السُّرَّة (١) .

١١٠٣- حدثنا محمدٌ ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا حفص بن غِيَاثٍ ، عن
عبدالرحمن بن إسحاق ، عن النُّعْمَانِ بن سعد

عن عليٍّ أنه كان يقول : إن من سنة الصلاة وَضَعَ اليمين على
الشَّمال تحت السُّرَّة .

١١٠٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن زكريا والحسنُ بن الخَضِرِ ، قالا :
حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا سُويد بن نَصْرٍ ، حدثنا عبدالله ، عن موسى بن
عُمير العنبريِّ وقيس بن سلِّيم ، حَدَّثَنَا عن عَلْقَمَةَ بن وائل
[عن أبيه] (٢) ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كان قائماً في
الصلاة قَبَضَ يمينه على شماله (٣) .

١١٠٥- حدثنا محمد والحسن ، قالا : حدثنا أحمد بنُ شعيب ، أخبرنا

= هذا لا يُعرف . وقال البيهقي في «المعرفة» : (٣٤١/٢) : لا يثبت إسناده ، تفرد به
عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووي في
«الخلاصة» وفي «شرح مسلم» (١١٥/٢) : هو حديث متفق على تضعيفه ، فإن
عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق .

١١٠٥- قوله : «عن الحجَّاج بن أبي زَيْنَب ، قال : سمعت أبا عثمان» ، =

-
- (١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٥) ، وهو حديث ضعيف .
(٢) قوله : «عن أبيه» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (١٧٢٧٠) ، وكذلك
أيضاً أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٥/٢ عن سويد بن نصر به كما أثبتناه .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف برقم (١١٠١) .

عمرو بن علي ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هُشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب ،
قال : سمعت أبا عثمان يُحدِّث

عن عبدالله بن مسعود ، قال : رأني النبي ﷺ وضعتُ شمالي
على يميني في الصلاة ، فأخذَ يميني فوضَعَهَا على شمالي (١) .

١١٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا مُضَر بن محمد ،
حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، عن الحجاج بن
أبي زينب ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ قد وضع شماله على
يمينه ، مثله (٢) .

١١٠٧- وذكره ابنُ صاعد ، قال : حدثنا عمار بنُ خالد ، حدثنا محمد بنُ
يزيد الواسطي ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان

عن ابن مسعود ، قال : مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي ، واضع شماله
على يمينه ، فأخذَ بيمينه فجعلها على شماله (٣) .

= الحديث أخرجه أبو داود (٧٥٥) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن ماجه (٨١١) ،
وفي إسناده : حجَّاج بن أبي زينب ، فيه لين ، قال ابن المديني : ضعيف ، وقال
النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابنُ معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو
أنه لا بأس به ، وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) سيأتي برقم (١١٠٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٠٩٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) سلف برقم (١١٠٥) .

[قول الإمام : استووا]

١١٠٨- حدثنا الحسن بن الخضر بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد أبو العلاء ، حدثنا محمد بن سوار ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة ، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ، ثم يقول : «استووا وتعادلوا» (١) .

[ما جاء في رفع اليدين عند التكبير]

١١٠٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد (ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته فأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه

١١٠٩- قوله : «عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي» ، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٧٤٤) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والترمذي (٦٤٢٣) ، والنسائي ١٢٩/٢] والبخاري في كتابه في «رفع اليدين» (١) و(٩) عن علي بن أبي طالب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨) و(١٤٠٥٣) من طريق ثابت ، عن أنس ، وهو حديث صحيح .

في شيءٍ من صَلَاتِهِ وهو جالسٌ ، فإذا قام من السجدين رَفَعَ يديه
كذلك وكَبَّرَ (١) .

١١١٠- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ عبد الله بنُ محمد بن زياد ، حدثنا
عبدالرحمن بن بشر بن الحَكَم والحسن بن يحيى ، قالوا : حدثنا عبدُ الرزاق ،
أخبرنا ابن جُرَيْج ، حدثني ابنُ شهاب ، عن سالم بن عبد الله

= قال الشيخ في «الإمام» : ورأيتُ في «علل الخلال» عن إسماعيل بن إسحاق
الثقفي قال : سئل أحمد عن حديث عليٍّ هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ :
وقوله فيه : «وإذا قام من السجدين» : يعني الركعتين . انتهى .

وقال النووي في «الخلاصة» : وقع في لفظ أبي داود : «السجدين» وفي لفظ
الترمذي : «الركعتين» والمراد بالسجدين : الركعتان ، يدلُّ عليه الرواية الأخرى ،
وغلَطَ الخطَّابي في قوله : المراد السجدةتان ، لكونه لم يقف على طرق الحديث ،
انتهى .

وما رُوِيَ عن عليٍّ بخلاف ذلك ، فطرقة واهيةٌ ، صرَّح بذلك الحافظ عثمان
ابن سعيد الدارمي .

١١١٠- قوله : «عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه
البخاري (٧٣٦) و(٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) ، ولفظ مسلم
بلفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قام في الصلاة رَفَعَ
يديه حتى يكونا حَذْوً مَنْكِبِيهِ ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّرُ للركوع وحين يرفعُ
رأسَه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود . وأسانيد حديث ابن عمر التي بعد
ذلك كلها صحيحة ، وقد صنَّفَ البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧) ، وهو حديث حسن .

أن ابن عمر كان يقول : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفعَ يديه حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكبِّرُ ، وإذا أراد أن يركعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولا يفعله حين يرفع رأسَه من السجود(١) .

١١١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ ومحمد بن سليمان البَاهِلِيُّ ، قالا : حدثنا أبو عُتْبَةَ أحمد بن الفَرَجِ ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثني الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه ابنِ عمر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة رفعَ يديه ، حتى إذا كانتا حَذُو مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ، ثم إذا أراد أن يركعَ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وهما كذلك ، ثم يركعُ ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم يسجد ، فلا يرفعُ يديه في السجود ، ويرفَعُهُمَا في كُلِّ تكبيرةٍ يكبِّرُها قبلَ الرُّكُوعِ ، حتى تنقضي صلاته .

= عن الحسن وحُميد بن هلال أن أصحابه كانوا يفعلون ذلك - يعني الرفع في الثلاثة المواطن - ولم يَسْتَتِنِ الحسنُ أحداً ، وقال ابنُ عبد البر [انظر «التمهيد» ٢١٣/٩ و٢١٦] : كلُّ من روى عنه تَرَكَ الرفعَ في الرُّكُوعِ والرفعَ منه ، روى عنه فَعَلَهُ إلا ابنُ مسعود ، وقال محمد بن نَصْر المُرُوزِي : أجمع علماء الأمصار على مشروعِيَّةِ ذلك إلا أهل الكوفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠) و(٤٦٧٤) و(٥٠٨١) و(٥٢٧٩) و(٦١٧٥) و(٦٣٤٥) ، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧) ، وهو حديث صحيح .

١١١٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغَافقيُّ أبو موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يديه حتى تكونا حَذْو مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكبِّر ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع ، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ، ويقول : «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود .

١١١٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ليث ، حدثني عُقَيْل (ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عَزِيز ، حدثنا سلامة ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا ، يرفع ثم يكبِّر .

١١١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قال : أخبرني سالم

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يديه حتى إذا كانتا حَذْو مَنْكِبَيْهِ كَبَّر ، نحوه .

١١١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلَمي ، قالوا : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفع يديه حين يكبّر، حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ أو قَرِيباً من ذلك ، ثم ذكر نحوه .

١١١٦- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن عيَّاش وأبو اليمان، قالا : حدثنا شعيب

عن الزُّهري بهذا، إذا افتتَحَ التكبِير في الصلاة رَفَعَ يديه حين يكبّر حتى يجعلهُمَا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، نحوه .

١١١٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي بكر الواسطيُّ، حدثنا عُبيدالله ابنُ سعد، حدثني عمِّي، حدثني ابنُ أخي الزُّهريُّ، عن عمِّه، أخبرني سالم

أن عبد الله قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يرفعُ يديه ، حتى إذا كانتا حَذُو مَنْكِبَيْهِ كَبَّر، ثم إذا أراد أن يركعَ رفعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وكَبَّر وهما كذلك ، ثم ركعَ ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ» ثم يسجدُ فلا يرفعُ يديه في شيءٍ من السجود ، ويرفعُهُمَا في كلِّ ركعةٍ وتكبيرةٍ يكبِّرُها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُهُ .

١١١٨- حدثنا أبو بكر التَّيسابوريُّ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمْران، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، حدثنا زيد بنُ واقد ، عن نافع ، قال :

كان ابنُ عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفعُ يديه كلما خَفَضَ ورَفَعَ ، حَصَبَهُ حتى يرفعَ .

١١١٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بُنْدَارُ فيما سألناه عنه ، حدثنا
عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا دخل في
الصلاة ، [و] إذا ركعَ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجَدَ .
لم يروه عن حُمَيْدٍ مرفوعاً غيرُ عبد الوهَّابِ ، والصواب من فعل
أنسٍ .

١١٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا
سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ رَفَعَ
يديه حتى حاذتَا مَنْكِبَيْهِ ، وحين أراد أن يركعَ ، وبعدهما رَفَعَ رأسه من

١١١٩- قوله : «حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ ، عن أنس» ،
الحديث أخرجه ابن ماجه (٨٦٦) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا
عبد الوهَّابِ ، حدثنا حميد ، عن أنس . قال الشيخ في «الإمام» : ورجاله رجال
«الصحيحين» ، قال : وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن
محمد بن يحيى بن فياض ، عن عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، به . وزاد فيه : وإذا رَفَعَ
رأسه من الركوع .

ورواه البخاري في كتابه المفرد في «رفع اليدين» (٨) حدثنا محمد بن
عبد الله بن حَوْشِبٍ ، حدثنا عبد الوهَّابِ به : أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه عند
الركوع .

١١٢٠- قوله : «حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه» ،
أخرج البخاري في «رفع اليدين» (٣١) من طريق محمد بن مُقاتِلٍ ، أخبرنا =

الركوع ، ووضَعَ يده اليُمْنَى على فَخْذِهِ الأَيْمَنِ ، ويده اليُسْرَى على فَخْذِهِ الأَيْسَرَ ، وحَلَّقَ حَلْقَةً ، ودعا هكذا - وأشار سُفْيَانُ بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ - قال : وأتَيْتُهُمْ - يعني أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ - فوجدتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَرَأْنِسِهِمْ فِي الشِّتَاءِ (١) .

= عبدالله ، أخبرنا زائدةُ بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كُليبِ الجَرْمِيِّ ، حدثنا أبي : أن وائلَ بن حُجْرٍ أخبره ، قال : قلتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصَلِّي ، قال : فنظرتُ إليه ، قال : فكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثم لما أراد أن يركعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، فرفعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثم كنتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ ، عليهم جُلُّ الثِيَابِ ، تحركَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِيَابِ . قال البخاري : ولم يستثنِ وائلٌ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ .

قال البخاري : ويروى عن سُفْيَانَ ، عن عاصم بن كُليبِ ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال ابنُ مسعود رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَصَلَّيْتُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً ، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : قال : نظرتُ في كتابِ عبدالله بن إدريس ، عن عاصم بن كُليبِ ، ليس فيه : «ثم لم يعد» ، فهذا أصحُّ ؛ لأن الكتابَ أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجلَ يحدثُ بشيءٍ ثم يرجعُ إلى الكتابِ فيكون كما في الكتابِ ، حدثنا الحسن بنُ الربيعِ ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كُليبِ ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٧) ، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩٤٥) ، والحديث أتم من هذا ، وقد فرقه المصنف وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (١١٢٢) و(١١٣٤) و(١١٣٥) ، وانظر ما بعده .

١١٢١- حدثنا أحمد بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن حُصين

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل وعثمان بنُ محمد بن جعفر ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن حُصين بن عبدالرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم ، فحدثه عمرو بن مُرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين ، فحدثني علقمة بن وائل

عن أبيه : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجّد .

= عبدالرحمن بن الأسود ، حدثنا علقمة ، أن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال : علمنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبرَ ورفعَ يديه ، ثم ركعَ فطَبَّقَ يديه فجعلها بين رُكبتيه ، فبلغَ ذلك سعداً ، فقال : صدقَ أخي ، ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ، ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود . انتهى .

١١٢١- قوله : «عن حُصين بن عبدالرحمن» ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ولفظه : أحفظُ وائلٌ ونسيَ ابنُ مسعود؟! .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١) وزاد فيه : فإن كان رآه مرةً يرفع ، فقد رآه خمسين مرةً لا يرفع .

قال صاحب «التنقيح» (٣٣٤/١) : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علّةٌ لا تسوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود =

فقال إبراهيم : ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه؟! ثم قال إبراهيم : إنما رفعَ اليدين عند افتتاح الصلاة^(١) . لفظ جرير .

١١٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عن وائل بن حجر ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفعُ

= لذلك ما يُستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ وهي المعوذتان ، ونسي ما اتَّفَق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيامُ الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح يومَ النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿وما خَلَقَ الذكر والأنثى﴾ [الليل : ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثلَ هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» : كلام إبراهيم هذا ظنُّ منه ، لا يُدفع به روايةُ وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم كما بيَّنه زائدة ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٣٧/٢) قال الشافعي : الأولى أن يؤخذ بقول وائل ؛ لأنه صحابيٌ جليل ، فكيف يُردُّ حديثه بقول رجلٍ من هو دونه ، وخصوصاً وقد رواه معه عددٌ كثير .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) ، وهو حديث صحيح .

يديه إلى أذنيه ، وإذا رَكَع ، وإذا قال : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» ، رَفَعَ يديه (١) .

١١٢٣- حدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان

(ح) وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْسٍ حدثنا محمد بن حَسَّان ، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا شَعْبَةُ

(ح) وحدثنا عبدُالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانة ، عن قَتَادَةَ ، عن نَصْر بن عاصم

عن مالك بن الحُوَيْرِث : أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفَعُ يديه إذا استفتحَ الصلاة ، وإذا أراد أن يركعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع .

قال ابن مُبَشَّرٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استفتحَ الصلاة رَفَعَ يديه ، وإذا أراد أن يركعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع .

وقال أبو عوانة : كان يرفَعُ يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع فقال : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٢) .

١١٢٣- قوله : «عن مالك بن الحُوَيْرِث» حديث مالك بن الحُوَيْرِث أخرجه الشيخان [البخاري في «رفع اليدين» (٦٦) ، ومسلم (٣٩١) (٢٥)] أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسَه من الرُّكُوع . واللفظ لمسلم .

(١) سلف برقم (١١٢٠) أتم من هذا .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠) و(١٥٦٠٤) و(٢٠٥٣١) وابن حبان (١٨٦٣) ، وهو حديث صحيح .

١١٢٤- حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ ، حدثنا عبد الله بنُ شيرَوَيْه ، حدثنا إسحاقُ ابن راهَوَيْه ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرَق بن قَيْس ، عن حِطَّانَ بن عبد الله

عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : هل أريكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ فكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثم قال : هكذا فاصنعوا . ولا يَرَفَعُ بين السجديتين (١) .

١١٢٥- حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ ، حدثنا جعفر بنُ أحمد الشَّامَاتِي (٢) ،

١١٢٤- قوله : «عن أبي موسى الأشعري» ، الحديث أخرجه البيهقي ، عن محمد بن حُميد الرازي ، عن زيد بن الحُبَّاب ، عن حماد به ، قال الشيخ في «الإمام» : فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابنُ المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه ، عن أبي موسى : أنه توضعاً ، ثم قال : هَلُمُّوا أريكم ، فكَبَّرَ ورفع يديه ، ثم كَبَّرَ ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي .

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد في «مسنده» (١٩٥٠٤) و(١٩٦٦٥) وانظر جميع مواضعه فيه ، وابن حبان (٢١٦٧) ، وقد أورده المصنّف مُفَرَّقاً ، وهو حديث صحيحٌ .

وسياتي برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٠) و(١٣٣٢) .
(٢) وقع في الأصول : «الشَّيْلَمَانِي» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) ، وهو الأشبه بالصواب ، وفي هذه الطبقة أيضاً جعفر بن أحمد الشَّيْلَمَانِي ، لكن الذي يروي عنه دَعْلَجُ بن أحمد هو الشَّامَاتِي ، والله أعلم ، انظر «الأنسَاب» ٣/٣٨٥ و٥٠٤ ، و«تاريخ بغداد» ٧/٢٢٤ ، و«معجم البلدان» ٣/٣١١ .

حدثنا محمد بن حُمَيد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن حماد بن سلمة بإسناده ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

رَفَعَهُ هَذَانِ عَنْ حَمَادٍ ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ ، سَمِعْتُ الْقَاضِي أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ ابْنَ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ يَقُولُ - وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا - قَالَ : كَانَ مِنْ مَذْهَبِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

١١٢٦- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ ، حدثنا إسحاق بن زُرَيْقٍ ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوْرِيُّ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ (١) .

١١٢٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ :

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يَحْدُثُ قَوْمًا ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ .

١١٢٨- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مُشْكَان

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨٧) و(١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢) و(١٨٦٩٢) و(١٨٧٠٢) ،

وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سيأتي برقم (١١٣٠) من طريق عدي بن ثابت ، عن البراء .

المروزي، حدثنا عبدالله بن محمود، حدثنا عبد الكريم بن عبدالله، عن وهب ابن زَمْعَةَ، عن سُفْيَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

عن عبدالله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ، وقد ثَبَّتَ عِنْدِي حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

قال ابن المبارك: ذكره عُبيدالله العُمَرِيُّ ومالك ومَعْمَرُ وسُفْيَانُ، ويونس ومحمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

١١٢٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن سليمان لُؤِينُ، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء: أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١١٢٩- قوله: «حتى حاذى بهما أذنيه» حديث البراء أخرجه أبو داود (٧٤٩) عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، انتهى. قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، انتهى.

قال الشيخ: في «الإمام»: واعترض عليه بأمور، أحدها: إنكار هذه الزيادة على شريك، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها. قال الشيخ: وقد =

= تُوبع شريك عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، حدثنا يزيدُ ابن أبي زياد به نحوه ، وأنه كان تغيّر بأخرة وصار يتلقّن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ، حدثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قامَ إلى الصلاة كَبَّرَ ورَفَعَ يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابنُ أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يُعَد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته فقال : لا أحفظه . وقال البيهقي : سمعتُ الحاكم أبا عبدالله يقول : يزيد بنُ أبي زياد كان يُذكَر بالحفظ ، فلما كَبَّر ساءَ حِفْظُهُ ، فكان يَقلِبُ الأسانيد ، ويزيد في المتون . ولا يميّز . وقال الحاكم ، ثم البيهقيُّ عنه بسنده ، عن أحمد بن حنبل قال : هذا حديث واهي ، قد كان يزيد بنُ أبي زياد يُحدِّث به بُرْهَةً من دهره ، فلا يذكر فيه «ثم لا يعود» ، فلما لُقِّن أخذه فكان يذكره فيه . قال الشيخ : ويزيد بنُ أبي زياد معدودٌ في أهل الصدق ، كوفيٌّ يُكنى أبا عبدالله .

الأمر الثاني : المعارضةُ برواية إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة رَفَعَ يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتَح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي (٧٧/٢) عنه : قال الحاكم : لا أعلم ساقَ هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عُيينة ، غير إبراهيم ابن بشار الرَّمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عُيينة ، جالس ابن عُيينة نَيْفًا وأربعين سنةً . ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين» (٣٣) =

١١٣٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُؤين ، حدثنا إسماعيل بنُ زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، مثل ذلك (١) .

١١٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بن عبدالله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء : أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورَفَع يديه .

قال : وحدثني أيضاً عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي ﷺ بمثله

وهذا هو الصواب ، وإنما لُقن يزيد في آخر عُمره : ثم لم يَعُدْ بَعْدُ ، فتلقَّنه وكان قد اختَلَطَ .

١١٣٢- حدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

= حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ من سمع يزيد قديماً ، منهم شعبة والثوري وزهير ، وليس فيه : «ثم لم يعد» انتهى . وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يُلقن فيتلقن ، فسمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عُمره سماع صحيح ، وسمع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

(١) انظر رقم (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبرَ فرفعَ يديه حتى ساوى بهما أُذنيه ثم لم يعد .

قال عليُّ : فلما قَدِمْتُ الكوفةَ قيل لي : إن يزيدَ حيٌّ ، فأتيتُه فحدثني بهذا الحديث ، قال : حدثني عبدالرحمن بنُ أبي ليلي

عن البراء قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبرَ فرفعَ يديه حتى ساوى بهما أُذنيه . فقلت : إنه أخبرني ابنُ أبي ليلي أنك قلتَ : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظُ هذا . فعاودتُه فقال : ما أحفظُ هذا .

١١٣٣- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنَّاط وعبدُ الوهَّاب ابنُ عيسى بن أبي حَيَّة ، قالوا : حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا محمد ابنُ جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ ، ومعَ أبي بكر ، ومعَ عمر رضي الله عنهما ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرِ الأولى في افتتاح الصلاة (١) .

قال إسحاق : به نأخذُ في الصلاة كُلِّها .

١١٣٣- قوله : «عن عبدالله ، قال : صليتُ» ، الحديث ضعيف كما بيَّنه المؤلف ، وأخرج البخاري في كتابه في «رفع اليدين» [انظر ص ٥٦ - ٦٤] عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك : أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدَّةٍ من التابعين ، وفقهاء مكة =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠) و(٣٧٣٦) و(٣٩٧٢) و(٤٠٥٥) أم من هذا ولم يستثني ، وهو حديث صحيح .

تفرّد به محمد بنُ جابر - وكان ضعيفاً - عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، وغيرُ
 حماد يرويه عن إبراهيم مرسلأً ، عن عبدالله من فعله غير مرفوعٍ إلى
 النبي ﷺ ، وهو الصواب .

= والمدينة وأهل العراق ، والشام والبصرة واليمن ، وعدّة من أهل خراسان ، منهم :
 سعيد بنُ جبير وعطاء بنُ أبي رباح ومجاهد والقاسم بنُ محمد وسالم بن
 عبدالله بن عمر وعمر بنُ عبدالعزيز والتّعمان بن أبي عيَّاش والحسن وابنُ
 سيرين وطاووس ومكحول وعبدالله بنُ دينار ، ونافع مولى عبدالله بن عمر
 والحسن بنُ مسلم وقيس بنُ سعد ، وكذلك يُروى عن أمّ الدرداء : أنها كانت
 ترفعُ يديها ، وكان ابن المبارك يرفعُ يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يُعرف ، ولقد
 قال ابن المبارك : صليتُ يوماً إلى جنب النعمان ، فرفعتُ يدي ، فقال لي : أما
 خشيت أن تطير؟ قال : فقلتُ له : إن لم أطر في الأولى ، لم أطر في الثانية . قال
 وكيع : رحم الله ابنَ المبارك ، كان حاضرَ الجواب . انتهى كلامه .

وقال البيهقي : ورؤينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر
 ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن
 حُجر ، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو
 قتادة وأبو هريرة ومحمد بنُ مسلمة وأبو أسيد وسهّل بن سعد ، وعن أبي موسى
 الأشعريّ وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله بأسانيد صحيحةٍ يُحتجُّ بها ، قال :
 وسمعتُ أبا عبدالله الحافظ يقول : لا يُعلم سنّةُ اتفقَ على روايتها عن النبي
 ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرةُ فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم
 = في البلاد الشاسعة غير هذه السنة . انتهى .

١١٣٤- حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا لؤينُ محمد بنُ سليمان ، حدثنا صالح
ابن عمر الوَاسِطِيُّ ، عن عاصم بنِ كُليبٍ ، عن أبيه

عن وائل بنِ حُجْرٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لأنظرَ كيف
يصلِّي فاستقبلَ القبلةَ ، فكبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حاذَى أُذُنَيْهِ ، فلما رَكَعَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المنزِلِ ، فلما رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ المنزِلِ ، فلما سَجَدَ وَصَّعَ يَدَيْهِ مِنَ رَأْسِهِ
بِذَلِكَ المنزِلِ (١) .

١١٣٥- حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا لؤينُ ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم
ابنِ كُليبٍ ، عن أبيه

عن وائل بنِ حُجْرٍ ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، إلا أنه لم يذكر
السجود .

= قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبدالله ، فقد رويت هذه السنة عن أبي بكر
الصدِّيق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي ، وطلحة والزبير وسعد وسعيد ،
وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت
وأبي بن كعب وابن مسعود ، وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب ، والحسين
ابن علي وزياد بن الحارث الصدائني ، وسُهَيْل بن سعد الساعدي وأبي سعيد
الخدري وأبي قتادة الأنصاري ، وسَلْمَانُ الفارسي وعبدالله بن عمرو بن العاص ،
وعقبة بن عامر وبُرَيْدة بن الحُصَيْب ، وأبي هريرة وعمار بن ياسر .

(١) سلف برقم (١١٢٠) ، وسيأتي برقم (١٣٠٧) . والحديث أتم من هذا ، وقد أورده
المصنف مفرقاً .

١١٣٦/١- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش أبو عُتْبة ، عن صالح بن كيَّسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (١) .

١١٣٦/٢- وعن صالح بن كيَّسان ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتتَح الصلاة رَفَع يديه حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَع ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع (٢) .

[باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير]

١١٣٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلَمة الماجشون قال : أخبرنا الماجشون بن أبي سلَمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة كَبَّر ، ثم قال : «وجهتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله

١١٣٧- قوله : «حدثنا الماجشون» ، الحديث سنده صحيح ليس فيه مجروح ، وما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنه كان يَجْمَع في أول صلاته بين سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، وبين وَجْهَتُ وجهي ، إلى آخرهما ، فقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» : إنه لا أصل له ، باطل .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٦٣) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٧٦٢) و(٦١٦٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٣٢) ، وهو حديث صحيح .

ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلكُ أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ، اللهم أنتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، لبَّيك وسعديك ، والخيرُ كلُّه في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركتُ وتعاليتُ ، أستغفرك وأتوب إليك .

وإذا ركع قال : «اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي» .

وإذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملءَ السماوات والأرض (١) وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد» .

فإذا سجَد قال : «اللهم لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته ، وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» .

فإذا سلَّم من الصلاة قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلمُ به منِّي ، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت» (٢) .

(١) كذا في (ت) وهامش (غ) ، وفي (م) و(غ) : «الأرضين» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩) و(٨٠٣) و(٨٠٤) و(٨٠٥) و(٩٦٠) ، وابن حبان

(١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) و(١٧٧٤) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٢٩٤) و(١٢٩٥) ، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً .

قال الدارقطني : بَلَّغْنَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ - وكان من العلماء باللغة وغير ذلك - قال : معنى قول النبي ﷺ : «والشرُّ ليس إليك» . قال : الشرُّ ليس بما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

١١٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن عليِّ بن أبي طالب ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : «وجهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أولُ المسلمين ، اللهم لك الحمدُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذُنُوبِي جميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ ؛ لا يَهْدِي لأحسنِها إلاَّ أنتَ ، واصرفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ سَيِّئَها^(١) إلاَّ أنتَ ، لبيك وسعديك والخيرُ

١١٣٨- قوله : «عن عبد الله بن الفضل» الحديث سنده صحيح . ورواته كلهم ثقات ، والحجاج : هو الأعرج .

والحديث فيه دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة ، وفيه ردُّ على مَنْ خالف ذلك ، وقال : لا يجوز في المكتوبة .

(١) من قوله : «ابن أبي رافع في الحديث السالف (١١٣٧) إلى هنا سقط من المطبوع ووضع مكانها الصفحة رقم (٣٦٨) ، وهو خطأ مطبعي صوبناه من الأصول .

بِيَدَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ ، وَأَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ .

قال : وكان النبي ﷺ إذا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ
بَاقِي الْحَدِيثِ .

١١٣٩- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا سَلْمُ
ابن قادم ، حدثنا أبو حَيَّوَةَ

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد القَطَّانُ ، حدثنا عبدُ الكريم بن
الهيثم ، حدثنا يزيدُ بن عبد ربِّه ، حدثنا شُرَيْحُ بن يزيد أبو حَيَّوَةَ ، عن شُعَيْبِ
ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدرِ

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ
قال : «إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَعْمَالِ ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» (١) .

قال شُعَيْبُ : قال لي محمد بنُ المنكدرِ وغيره من فقهاء أهل المدينة :
إِنْ قُلْتَ أَنْتَ هَذَا الْقَوْلَ فَقُلْ : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ .

١١٤٠- حدثنا أبو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بن يونس بن ياسين ، حدثنا إِسْحَاقُ
ابنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حدثنا جعفر بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، حدثنا عليُّ بن علي

١١٤٠- قوله : «عن أبي المتوكل» روى أصحاب السنن الأربعة [أبو داود =

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٢ .

الرِّفَاعِيُّ - قال إسحاق: وكان يُشَبَّه بالنبي ﷺ - عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل استَفْتَحَ صَلَاتَهُ فَكَبَّرَ، قال: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ رَبَّنَا، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» ثلاثاً «أعوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قال: ثم يقرأ^(١).

= (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢. من حديث جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عن عليِّ بنِ عليِّ الرِّفَاعِيِّ، عن أبي المتوكلِ النَّاجِي، عن أبي سعيد الخُدْري: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» ثم يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» ثلاثاً، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ كبيراً» ثلاثاً «أعوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثم يقرأ. انتهى بلفظ أبي داود والترمذي، ولفظُ النَّسَائِيِّ وابنِ ماجه قال: كان إذا استَفْتَحَ الصَّلَاةَ يقول: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمديكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» لم يقولوا فيه: ثم يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» ثلاثاً إلى آخره. قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسين، الوهم من جعفر، وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب. وقد تُكَلِّمُ في إسناده، كان يحيى بن سعيد تُكَلِّمُ في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال المنذري: علي بن علي هذا هو =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧)، وهو حديث ضعيف.

١١٤١- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسين بن عيسى ، حدثنا طلق بن غنم ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ ، عن أَبِي الجَوْزَاءِ

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، وتباركَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» .

قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غيرُ طلق بن غنم ، وليس هذا الحديث بالقوي .

١١٤٢- حدثنا عثمان بنُ جعفر بن محمد الأُحُول ، حدثنا محمد بنُ نصر المرُوزِيُّ أبو عبد الله ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا إسحاق بنُ محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبَةَ ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر

= ابن نجاد بن رِفاعَةَ البصري ، كنيته أبو إسماعيل وثقّه غيرُ واحد ، وتكلّم فيه غيرُ واحد .

١١٤١- قوله : «حدثنا طلق ، بن غنم» ، الحديث أخرجه أبو داود (٧٧٦) من هذه الطريق ، وأخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) عن حارثة بن أبي الرّجال ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه سواء . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وجاريةٌ قد تُكلّم فيه من قبَلِ حفظه . انتهى . وبالإسنادين - أعني سند أبي داود ، وسند الترمذي - رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله : «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ» في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله . ثم أخرجه (٢٣٥/١) عن الأعمش عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم ، عن عمر ولا يصح .

عن عمر بن الخطاب ، قال : كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة قال :
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ» فإذا تَعَوَّذَ قال : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزِ الشَّيْطَانِ وَنَفْسِهِ
وَنَفْسِهِ» (١) .

رفعه هذا الشيخ عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي
ﷺ ، والمحفوظ عن عمر من قوله . كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود ،
عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب ، عن عمر بن شيبَةَ عن نافع عن ابن
عمر ، عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

١١٤٣- حدثناه أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن
أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عمر بن شيبَةَ ، عن نافع ، عن ابن
عمر

عن عمر أنه كان إذا كَبَّرَ للصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

وهذا صحيح عن عمر قوله ، والمرفوع الذي قبله وهم .

١١٤٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، حدثنا الحسن بن الجنيدي ،
حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عمر رضي الله عنه : أنه كان إذا افتتَحَ الصلاة قال : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

(١) أخرجه موقوفاً مسلم (٣٩٩) (٥٢) ، وابن أبي شيبَةَ ٢٣٢/١ ، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١٩٨/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ .

١١٤٥- حدثنا أحمد بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن علقمة

أنه انطلقَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فرأيتُه قال حين افتتح الصلاة : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك .

١١٤٦- حدثنا أحمد ، حدثنا الحسن ، حدثنا هُشيم ، عن حُصَيْن ، عن أبي وائل ، عن الأسود بن يزيد ، قال :

رأيتُ عمر حين افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مثله .

١١٤٧- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا هارون بنُ إسحاق ، حدثنا ابن فضيل ، عن حُصَيْن ، بهذا ، وزاد : ثم يتعوذ .

١١٤٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، حدثنا محمد بنُ الصَّلْتِ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حُميد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم رَفَعَ يديه حتى يحاذي إبهاماه أُذُنَيْهِ ثم يقول : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك» .

١١٤٨- قوله : «حدثنا محمد بن الصَّلْتِ» نقل الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٢٠/١] عن الدارقطني أنه قال : إسناده كلُّهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين ابن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع =

١١٤٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أبو معاوية

= عليها ، وقال الأزدِيُّ : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ . انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في «عله» : سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه محمد بنُ الصلت عن أبي خالد الأحمر ، عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وأنه كان يرفعُ يديه إلى حَدْوِ أُذُنَيْهِ - فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصَّلْت لا بأس به ، كتبتُ عنه ، وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» (٥٠٥) وهو مجلد لطيفٌ ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخَوْلَانِيُّ ، حدثنا أبو الأصْبَغ عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ الصلاة يَكْبِرُ ثم يقول : «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» . انتهى . وطريق آخر رواه الطبراني (٥٠٦) أيضاً في الكتاب المذكور حدثنا محمود بنُ محمد الواسِطِي ، حدثنا زكريا ابنُ يحيى ، حدثنا الفَضْل بن موسى السَّيْنَانِي ، عن حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاة قال : «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» .

١١٤٩- قوله : «عن حارثة» الحديث أخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، عن حارثة بن أبي الرِّجال ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تُكَلِّم فيه من قبل حفظه .

(ح) وحدثنا ابنُ غَيَّلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيْد ، حدثنا محمد بن خازم .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا أبو معاوية الضَّرِير محمد بن خازم ، عن حارثة بن أبي الرِّجال ، عن عَمْرَةَ .

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك» .

١١٥٠- حدثنا محمد بنُ عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن حارثة بن محمد مثله ، وزاد : رَفَعَ يديه حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم يقول : «سُبْحانَكَ اللهمَّ» .

١١٥١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارَسِيّ وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود

أن عمر لما كَبَّر قال : سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك . يُسْمَع ذلك من يليه .

١١٥٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى القَطَّان وغيره ، واللفظ ليوسف

(ح) وحدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيّ ، حدثنا أبو الأزهر ، قالا : حدثنا سَهْل بن عامر أبو عامر البَجَلِيّ ، قال : حدثنا مالك بن مَعُول ، عن عطاء

قال : دخلتُ أنا وعُبَيْد بن عُمير على عائشة فسألْتُها عن افتتاح

صلاة النبي ﷺ فقالت : كان إذا كَبَّرَ ، قال : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وبحمدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» .

١١٥٣- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ،
حدثنا ابن فُضَيْلٍ وَحَفْصُ بنِ غِيَاثٍ ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،
قال :

كان عمر إذا افتتَحَ الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، وتبارك
اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ ، يُسمعنا ذلك ويُعلِّمنا .

١١٥٤- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَرَّازُ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا
أبو بكر بن عِيَّاشَ ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال :

كان عثمان إذا افتتَحَ الصلاة يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ،
وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ . يُسمعنا ذلك .

باب في الجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٥٥- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بنُ حماد بن إسحاق ، حدثني أخي
محمد بن حماد بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ،
حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن ، عن أبيه ، عن جدِّه عبد الله
ابن الحسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي

١١٥٣- قوله : «عن الأعمش» سنده صحيح ورواؤه كلهم ثقات .

١١٥٥- «حدثنا عبد الله بن موسى» هذا إسناد عَلَوِيٌّ لا بأس به ، قاله
الدارقطني . ولكن قال الزُّبَيْعِيُّ : وقال شيخنا أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ : هذا إسناد لا تقوم
به حُجَّةٌ ، وسليمان هذا لا أعرفه .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقرأُ
بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته .

١١٥٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن
شيبان ، حدثنا محفوظ بن نصر ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
ابن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرحمن
الرحيم في السورتين جميعاً .

١١٥٧- حدثنا أبو الحسن علي بن دُكَيْل الأَخْبَارِيُّ ، حدثنا أحمد بن
الحسن المقرئ ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن
محمد ، قال : حدثني عمُّ أبي الحسين بن موسى ، قال : حدثني أبي موسى بن
جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه علي بن الحسين ،
عن أبيه الحسين

عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال النبي ﷺ : « كيف تقرأ (١) ؟
إذا قمتَ إلى الصلاة؟ » قلت : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال : قل :
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٥٦- قوله : « عيسى بن عبد الله » قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال
ابن حبان : يروي عن آبائه أشياء موضوعة .

١١٥٧- قوله : « حدثنا أحمد بن الحسن المقرئ » أحمد بن الحسن المقرئ
قال الدارقطني : ليس بثقة .

(١) جاء في هامش (غ) : « تقول » نسخة .

١١٥٨- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن أحمدَ بن ثابتَ البَرَّازِ، حدثنا القاسم ابنُ الحسنِ الزُّبيديُّ، حدثنا أسيدُ بن زيدٍ، حدثنا عمرو بن شِمْرٍ، عن جابرٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ

عن عليٍّ وعمَّارٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يَجْهَرُ في المكتوباتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١).

١١٥٩- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيِدٍ، حدثنا جعفرُ بنُ علي بن نجيجٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَكَمِ بنِ ظُهَيْرٍ، حدثنا محمد بن حَسَّانِ السُّلَمِيِّ

١١٥٨- قوله: «حدثنا عمرو بن شِمْرٍ» عمرو بن شِمْرٍ وجابر الجُعْفِيَانِ كلاهما لا يجوز الاحتجاجُ بهما، لكن عمراً أضعف من جابر. قال الحاكم: عمرو بن شِمْرٍ كثير الموضوعات عن جابر وغيره، وإن كان جابر مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشةَ عنه غيرُ عمرو بن شِمْرٍ، فوجب أن يكون الحَمَلُ فيها عليه، وقال الجوزجاني: عمرو بن شِمْرٍ كذابٌ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضياً يَسُبُّ الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وأما جابر الجُعْفِي فَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا أَتَانِي فِيهِ بِأَثَرٍ، وَكَذَبَهُ أَيْضاً أَيُّوبُ وَزَائِدَةُ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالْجَوْزْجَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَسَدُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضاً كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرَكَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: عَامَةٌ مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ مَكُولَا: ضَعْفُوهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَنَاقِيرِ، وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيَحْدِّثُ بِهِ.

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١.

(ح) وحدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا محمد بن عثمان العَبَسِيُّ ، حدثنا يحيى ابن حسن بن فُرَات ، حدثنا إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهَيْر ، حدثنا محمد بن حسان العَبْدِيُّ ، عن جابر ، عن أبي الطَّفِيل ، قال :

سمعت عليَّ بن أبي طالب وعماراً يقولان : إن رسول الله ﷺ كان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٦٠- حدثنا القاضي الحُسَيْن بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلوانيُّ ، حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَوِيُّ ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا شَرِيك ، عن سالم ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

١١٦١- حدثنا أبو عبدالله عُبيدالله بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله وأبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطَاقِيُّ وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهَمْدَانِي وأبو عبدالله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال :

١١٦٠- قوله : «حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَوِيُّ» : هو عبد السلام بن صالح الهروي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العُقَيْلِي والدارقطني : رافِضِيٌّ خَبِيثٌ ، وقال ابن عدي : متَّهَمٌ ، وقال النسائي : ليس بثقة .

١١٦١- «قال : صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المغرب» الحديث أخرجه الطبراني (١٠٦٥١) أيضاً ، وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢٣٥/١) من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عاداته ، بل سكت عنه ، والله أعلم .

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٨/١/١ .

صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المَغرِبَ ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
قال : فقلتُ : يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن ابن عباسٍ : أنَّ النبي ﷺ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
قال : قلتُ : نَأْتِرُهُ (١) عنك؟ قال : نعم .

١١٦٢- حدثنا أبو الحسن عليُّ بن عبدالله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أبو الأشعث
أحمد بنُ المُقدِّم ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان ، حدثنا إِسْمَاعِيل بنُ حماد بن
أبي سُلَيْمان ، عن أبي خالد

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٦٢- قوله : «حدثنا معتمر بن سليمان» الحديث أخرجه أبو داود في
«سننه» [انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٣٧)] ، والترمذي في «جامعه» (٢٤٥) ، قال
الترمذي : ليس إسناده بذلك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، قال البزار :
وإسماعيل لم يكن بالقويِّ في الحديث .

ورواه العقيلي في كتابه (٨٠/١) ، وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غيرُ
محمفوظ ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في البسْملة حديثُ مسند . انتهى . ورواه
ابن عدي [في «الكامل» : ٣٠٥/١] وقال : حديث غيرُ محفوظ ، وأبو خالد
مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سُئِلَ عنه أبو زُرْعَةَ فقال : لا أعرفه ، ولا أدري
من هو ، وقيل : هو الوالبيُّ واسمه : هُرْمُز . ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ،
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

(١) جاء في هامش (غ) : «أثره» نسخة .

١١٦٣- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البرّاز، حدثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي، حدثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض.

١١٦٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي، حدثنا عمي سعيد بن خثيم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أن النبي ﷺ كان يجهر بها.

= وقد روى هذا الحديث البيهقي في «سننه» (٤٧/٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، يعني يجهر بها. انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى مع أنه حديث لا يحتاج به على كل حال.

١١٦٣- قوله: «حدثنا عمر بن حفص المكي»، عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: أجمعوا على ترك حديثه.

١١٦٤- قوله: «حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي»، أحمد بن رشيد ضعيف أتى بخبر باطل.

(١) جاء في هامش (غ): «رسول الله» نسخة.

١١٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس المَرْوَزِي ،
حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه
وعمّه عُبَيْد الله ، عن نافع .

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّسَابُورِي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق .

(ح) وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالوا :
حدثنا أحمد بن يحيى الحُلَوَانِي ، حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمّه عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عُمر : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بيسم الله
الرحمن الرحيم (١) . وقال النِّسَابُورِي : يقرأ .

١١٦٦- حدثنا عمر بن الحسن بن عليّ الشَّيْبَانِي ، حدثنا جعفر بن محمد
ابن مروان ، حدثنا أبو الطَّاهِر أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن أبي فُدَيْك ، عن
ابن أبي ذُئْب ، عن نافع

عن ابن عُمر قال : صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ،
فكانوا يَجْهَرُونَ بيسم الله الرحمن الرحيم .

١١٦٥- قوله : «حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمّه
عُبَيْد الله» قال البخاري : عبد الرحمن سكتوا عنه ، وقال النسائي : متروك .

١١٦٦- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر
ابن محمد بن مروان ، قال الدارقطني : لا يُحْتَجُّ بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بن
عيسى ، قال فيه الدارقطني أيضاً : كذَّاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره .

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٢ .

١١٦٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شبيب ،
حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا داود بن عطاء .

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
سليمان .

(ح) وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ، حدثنا الحسين بن جعفر بن
حبيب القرشي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، حدثني داود بن
عطاء ، عن موسى بن عتبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ قال : « كان جبريل عليه السلام
إذا جاءني بالوحي أول ما يُلقيني عليٌّ : بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحَكَم ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قالوا : حدثنا الليث بن سعد ، عن
خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه
قال :

صليتُ وراءَ أبي هريرة ، فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ
بأمِّ القرآن حتى بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ،

١١٦٧- قوله : « داود بن عطاء ، عن موسى بن عتبة » لعله داود بن
عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني ، أو المكِّي ، قال البخاري : منكر
الحديث .

١١٦٨- قوله « هذا صحيح ، ورواؤه كلهم ثقات » ورواه النسائي (١٣٤/٢) في
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث .

وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سَجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وإذا قامَ من الجلوس من اثنتين قال : اللهُ أَكْبَرُ ، ثم يقول إذا سَلَّمَ : والذي نفسي بيده إنني لأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ (١) .
[هذا صحيح ورواته كلهم ثقات] (٢) .

١١٦٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا عبد الله ابن صالح ويحيى بن بكير .

(ح) وحدثنا أبو بكر التيسابوري أيضاً ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعانيُّ ، قال : حدثنا ابن أبي مریم ، قالوا : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، بهذا الإسناد نحوه .

وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، بهذا الإسناد نحوه .

١١٧٠- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمي ، أخبرني حيوة بن شريح .

(ح) وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن الوليد بن

= رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩) و(٦٨٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧) ، والحاكم في «مستدرکه» (٢٣٢/١) ، وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في «سننه» (٤٦/٢) وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد ، وقال في «الخلافيات» : رواه كلهم ثقات ، مُجمَعٌ على عدالتهم ، مُحتَجٌّ بهم في الصحيح . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٤٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) .

حمّاد ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، حدثنا حيوة بن شريح
المصري ، حدثني خالد بن يزيد ، بهذا الإسناد مثله .

١١٧١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن محمد
ابن منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا جدّي ، حدثنا أبو أويس .

(ح) وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن
خُرّزاد ، حدثنا منصور بن أبي مزاحم - من كتابه ثم محاه بعد - قال : حدثنا
أبو أويس ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤمُّ الناس افتتح (١)
ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرؤوا إن شئتم فاتحة
القرآن (٢) فإنها الآية السابعة .

وقال الفارسي : إن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ، لم يزد على هذا .

١١٧١- قوله : «أبو أويس عن العلاء» أبو أويس وثقه جماعة وضعفه
آخرون ، ومن ضعفه : أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه :
الدارقطني وأبو زرعة ، وقال ابن عدي : يُكتَب حديثه ، وروى له مسلم في
«صحيحه» ، ومجرد الكلام في الرجل لا يُسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب
معظم السنّة ؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا مَنْ عصمه الله ، قاله الزيلعي ، وفي
ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الصلاة» .

(٢) في هامش (غ) : «الكتاب» نسخة .

١١٧٢- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» .

١١٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسيُّ ، حدثنا أبو زُرعة الدمشقيُّ ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد المقبريِّ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

١١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج ، حدثنا عَقْبَةُ بن مُكْرَم ، حدثنا يُونُس بن بُكَيْر ، حدثنا مِسْعَر ، عن محمد بن قَيْس

عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٧٢- قوله : «حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد» هذا إسناد ساقط ؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه ، قال البخاري عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يُكْتَبُ حديثه ، وقال ابن حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطني : في «العلل» على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

الصواب أبو معشر .

١١٧٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا عمر بن هارون .

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني ، حدثنا عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة

عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قطعها آية آية ، وعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية ، ولم يعدّ : ﴿عليهم﴾ (١) .

١١٧٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرّبي ،

١١٧٥- قوله : «عمر بن هارون البلخي» ، قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى : كذاب خبيث ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال عليّ والدارقطني : ضعيف جداً ، وقال ابن المديني : ضعيف جداً .

١١٧٦- قوله : «حدثنا الجهّم بن عثمان ، عن جعفر» قال الذهبي : جهّم بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٨٣) و(٢٦٧٤٢) : و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) و(٥٤٠٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياقي برقم (١١٩١) .

حدثنا إسماعيل بن عيسى ، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّائغ ، حدثنا الجهم بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف تقرأ إذا قمتَ في الصلاة؟ » قلت : أقرأ : ﴿ الحمد لله ربَّ العالمين ﴾ قال : قل « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٧٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجريير - يعني ابنَ حازم - قالوا : حدثنا قتادة ، قال :

سُئِلَ أنسُ بن مالك ، كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مَدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : يَمُدُّ بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمدُّ الرحيم (١) .

١١٧٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد ، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد .

= عثمان ، عن جعفر الصادق لا يُدرى مَنْ ذَا وبعضهم وهَّاه .

١١٧٧- قوله : « قال : سُئِلَ أنس بن مالك » حديث أنس أخرجه البخاري (٥٠٤٦) ، لكن ليس فيه حُجَّةٌ للقائلين بالجهر .

١١٧٨- قوله : « عن إسماعيل المكي » قال يحيى بن معين : ليس حديثه

بشيء .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٩٨) و(١٢٢٨٣) و(١٢٣٤١) و(١٣٠٠٢) و(١٣٠٥٠) و(١٤٠٧٦) ، وابن حبان (٦٣١٦) و(٦٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى الحسيني المعروف بمسلم بمصر من كتاب جدّه ، حدثنا جدّي طاهر بن يحيى ، حدثني أبي يحيى بن الحسين ، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ، حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن شريك بن عبدالله ، عن إسماعيل المكّي ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٧٩- قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرّملي بخط يده ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا محمد بن المتوكل بن السري ، قال :

صليتُ خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أُحصي الصبح والمغرب ، فكان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعتُ المعتمر يقول : ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ .

١١٧٩- قوله : «حدثنا محمد بن المتوكل» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/١ - ٢٣٤) وقال : رواه كلهم ثقات ، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة (٤٩٨) ، والطبراني (٧٣٩) في «معجمه» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة وأبو بكر وعمر» انتهى . و«في الصلاة» زادها ابن خزيمة .

وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً (٢٣٤/١) أخرجه عن محمد بن أبي السري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس =

١١٨٠- حدثنا سَهْلُ بنِ إِسْمَاعِيلِ القَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ القَاضِي السُّحَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِبرَاهِيمِ الطَّائِي ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ القَاضِي التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ يَوْسُفَ بنِ زِيَادِ الضَّبِّي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِي ، عَنِ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ أَبِي الضَّحَى عَنِ النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

= قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ الحَاكِمُ : وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ شَاهِدًا . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» أَمَا اسْتَحَى الحَاكِمُ ! يورِدُ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ المَوْضُوعِ ، فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَذِبٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي : سَقَطَ مِنْهُ «لَا» ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سُئِلَ أَبِي عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْنَ الحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَقِيلَ عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنِ المَعْتَمِرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [فِي «مَعْجَمِهِ» (٧٣٩)] ، وَقِيلَ : عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ الجَهْرُ كَمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَتَوَثَّقَ الحَاكِمُ بِعَارِضِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلافَهُ ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ تَسَاهُلِهِ .

١١٨١- قَوْلُهُ : «أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِي» ، أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِي ، عَنِ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ ، ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

١١٨٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر ،
حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن

عن سمرة ، قال : كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك
عمران ابن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب : أن صدق
سمرة (١) .

١١٨٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، حدثنا إبراهيم بن

١١٨٢- قوله : «قال : كان للنبي ﷺ» حديث سمرة أخرجه أحمد
(٢٠١٦٦) ، وأبو داود (٧٧٩ و٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذي (٢٥١)
وحسنه ، بالفاظ متقاربة ، فلفظ الترمذي : عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما
عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : حفظنا سكتة ،
فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة ، قال سعيد :
فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من
القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا
فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . وفي لفظ لأبي داود
(٧٧٨) : أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها ،
وليس في هذه الروايات سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كما عند
المؤلف . والله أعلم .

١١٨٣- قوله : «حدثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٦٦) ، وابن حبان (١٨٠٧) ورجال الحديث ثقات رجال
الصحيح . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

مُجَشَّرٌ، حدثنا سَلَمَةُ بن صالح الأحمَر، عن يزيدَ أبي خالد، عن عبدالكريم أبي أمية، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أخرجُ من المسجد حتى أُخبرَ بكِ بآيةٍ أو سورةٍ لم تنزل علي نبيٍّ بعد سُلَيْمانَ غَيْرِي » قال : فمشى ، وتَبِعْتُهُ حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرجَ رِجْلَهُ من أَسْكَفَةِ المسجدِ وبقيتِ الأخرى في المسجد ، فقلتُ بيني وبين نفسي : أنسي؟ قال : فأقبل عليَّ بوجهه ، فقال : « بأي شيءٍ تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ » قلتُ : بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال : « هي هي »^(١) ثم خرج .

١١٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن المُستورد ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه بُريدة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم .

= عبدالكريم أبي أمية ، هما ضعيفان ، أمّا الأول فروى عباس ، عن يحيى : ليس بثقة ، وعن ابن معين أيضاً : ليس بشيء كتبتُ عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وأمّا الثاني : فقد تُكَلِّم فيه أيضاً .

١١٨٤- قوله : « حدثنا عمرو بن شمر عن جابر » ، عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩) ، والبيهقي ٦٢/١٠ .

قال عبدُ اللهُ : وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يَجْهَرُ بها وعبدُ الله بن العباس
وابنُ الحَنَفِيَّةِ .

١١٨٥- حدثنا أبو القاسم الحسنُ بن محمد بن بِشْرِ الكوفي ، حدثنا أحمد
ابنُ موسى بن إسحاق الحَمَّار ، حدثنا إبراهيم بنُ حَبِيب ، حدثنا موسى بنُ
أبي حبيب الطائفيُّ

عن الحَكَم بن عُمير - وكان بَدْرِيًّا - ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ
ﷺ فجَهَرَ في الصلاة بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم في صلاة الليل ،
وصلاةِ الغَدَاةِ ، وصلاةِ الجُمُعَةِ .

١١٨٦- حدثنا أبو بكر أحمد بنُ محمد بن موسى بن أبي حامدٍ
واسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، قالا : حدثنا أبو بكر محمد بنُ صالح الأغمطيُّ
كَيْلِجَةَ .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي الرِّجال ، حدثنا محمد بنُ عَبْدِوس
الحرَّاني ، قالا : حدثنا يحيى بنُ صالح الوَحَّاطيُّ ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن
الحَكَم بن عبد الله بن سَعْد ، عن القاسم بن محمد

١١٨٥- قوله : «حدثنا موسى بنُ أبي حبيب الطائفي» ضعَّفه أبو حاتم ، وقال
الذهبي : هذا حديث منكر ولا يصح إسناده .

١١٨٦- قوله : «الأغمطي» ، في نسخة أبي طاهر : الأنطَكي ، والذي في
«التقريب» نظيرُ ما في الأصل .

قوله : «عن الحَكَم بن عبد الله بن سعد» ، قال الذهبي : الحَكَم بن عبد الله بن
سعد مولى الحارث بن أبي الحَكَم بن أبي العاص الأموي القُرشيُّ الأيليُّ تركوه ،
كان ابنُ المبارك يُوَهِّئُه ، ونهى أحمد عن حديثه ، قال معاوية بن صالح : سمعتُ
يحيى يقول : الحَكَم بن عبد الله الأيلي ليس بشيءٍ لا يُكتبُ حديثه .

عن عائشةَ : أن رسولَ الله ﷺ كان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

١١٨٧- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، قال : وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبدُ الحميد (٢) بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبدُ الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر ، أخبره : أن أنس ابنَ مالك أخبره ، قال :

صَلَّى معاويةُ بالمدينة صلاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فلم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَأَمِّ الْقُرْآنِ ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يَهْوِي ، حتى قَضَى تلك الصلاة ، فلما سَلَّمَ ناداه من سَمِعَ ذلك من المهاجرين والأنصار من كلِّ مكانٍ : يا معاويةُ أَسْرَقْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ؟ قال : فلم يصلِّ بعد ذلك إِلَّا قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَأَمِّ الْقُرْآنِ ، وللسورة التي بعدها ، وكبَّر حين يَهْوِي ساجداً .

١١٨٨- حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر وأحمد بن سندی بن الحسن ، قالا : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا أبو أيوب

١١٨٨- قوله : «إسماعيل بن عيَّاش» وثقه أحمد وابنُ معين ودُحيم ، والبخاري ، وابنُ عدي في أهل الشام ، وضعَّفوه في الحجازيين .

(١) أخرجه ابن عدي ٦٢١/٢ .
(٢) وقع في الأصول : «عبد الحميد» وما أثبتناه من هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٣٩٦/٢ ، وهو الصواب .

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا ، فَصَلَّى
بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ ، وَقَرَأَ بِأَمِّ
الْكِتَابِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مَعَاوِيَةُ ؟ أُنْسِيْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ بِهِمْ الْآخِرَى قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ رَوَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرَ مَنْ سَمَّيْنَا ، ذَكَرْنَا (١) أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ
فِي بَابِ الْجَهْرِ بِهَا مَفْرَدًا ، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ
وَالْتَخْفِيفِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيثَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ وَالخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ .

١١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْرَقِيُّ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ،
حَدَّثَنِي جَدِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ

١١٨٩- قَوْلُهُ : « ابْنُ سَمْعَانَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ » مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : سَكَتُوا عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : =

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (غ) : « كَتَبْنَا » نَسْخَةٌ .

يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ غيرُ تامٍّ» قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ إني
رُبَّمَا كنتُ مع الإمام ، قال : فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، ثم قال : اقرأ بها في
نَفْسِكَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : إني
قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نِصْفَيْنِ ، فنصفُها له ، يقول عبدي إذا
افتتَحَ الصلاةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرُني عبدي ، ثم
يقول : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول : حَمَدَني عبدي ، ثم يقول :
﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فأقول : أَثْنَى عَلَيَّ عبدي ، ثم يقول : ﴿مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ﴾ فأقول : مَجَدَّنِي عبدي ، ثم يقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نِصْفَيْنِ ، وأخرُ السورة
لِعَبْدِي ، ولِعَبْدِي ما سأل» (١) .

ابنُ سَمْعَانَ : هو عبدُ الله بن زياد بن سَمْعَانَ ، وهو متروكُ الحديث ، وروى
هذا الحديث جماعةٌ من الثقات ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك بنُ
أنس ، وابنُ جُرَيْج ، وروَّح بن القاسم ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ عَجْلان ، والحسن بن
الحُرِّ ، وأبو أُويس وغيرهم ، على اختلافٍ منهم في الإسناد ، واتفاقٍ منهم على
المتن ، فلم يُذكر لأحدٍ منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم
على خلافٍ ما رواه ابنُ سَمْعَانَ أولى بالصواب ، والله أعلم .

= ضعيف ، وقال : ليس حديثه بشيء ، وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث ، وروى
ابنُ القاسم عن مالك : كذاب .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩١) (٧٤٠٦) و(٧٨٣٦) و(٧٨٣٧) و(٧٨٣٨) و(٧٨٩٨)
و(٩٩٣٢) و(١٠١٩٨) و(١٠٣١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٩)
و(١٠٩٠) ، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) ، وهو حديث صحيح .

١١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مَخْلَد، قالا : حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ﴾ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدُ آيَاتِهَا .

قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيتُ نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه .

١١٩١- قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خَيْثَمَةَ .

(ح) وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خِدَاش، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي .

(ح) وقرئ على عبدالله بن محمد البغوي وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة

عن أم سلمة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ واللفظ لعبد الله بن محمد (١) .

١١٩١- قوله : «عن أم سلمة قالت» الحديث أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) قريباً من هذا .

(١) سلف برقم (١١٧٥) .

قال لنا عبدُ الله بن محمد : ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج ، فزاد فيه كلاماً .

١١٩٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبةُ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، قال : سمعتُ عبد الرحمن (١) يُحدِّث

عن أبي هريرةَ : أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : ﴿ الحمدُ لله ربَّ العالمين ﴾ قال : ثم سَكَتَ هُنَيْهَةً .

لم يرفعه غيرُ أبي داود عن شُعبة ، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة .

١١٩٣- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو قُتيبة ، حدثنا عمر بن نَبهان ، عن قَتادة

عن أنس بن مالك ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في نَعْلَيْهِ وفي حُفْيِهِ (٢) .

١١٩٤- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا خَلاد بن خالد المقرئ ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن السُّدِّيِّ ، عن عبْدِ خَيْرٍ ، قال :

سُئِلَ عليٌّ عن السَّبْعِ المثاني فقال : ﴿ الحمدُ لله ربَّ العالمين ﴾ فقليل له : إنما هي ستُّ آياتٍ ، فقال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية .

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث هنا ، وليس مكانه في هذا الباب ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٨) .

[من لا يُحسِن القرآن]

١١٩٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي
سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لسعيد - ،
حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن مسعر

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأبو شَيْبَةَ ،
قالا : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى ، حدثنا مسعر ، عن إبراهيم السُّكْسَكِيِّ

عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فذكر
أنه لا يستطيعُ أن يأخذَ من القرآن شيئاً ، وقال ابنُ عُيينة : فقال :
يا رسول الله علِّمني شيئاً يُجزئني من القرآن ، فإنني لا أقرأ ، قال :
« قل : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، قال : وضَمَّ عليها بيده ، وقال : هذا لربي تعالى ،
فماذا لي؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني
وعافني » فضَمَّ بيده الأخرى ، وقام (١) .

١١٩٥- قوله : «عن عبد الله بن أبي أوفى» حديث عبد الله بن أبي أوفى
أخرجه أحمد (١٩١١٠) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن الجارود
(صفحة ٧٣-٧٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والحاكم (٢٤١/١) ، وفيه إبراهيم بن
عبد الرحمن السُّكْسَكِيِّ وهو من رجال البخاري ، قال ابنُ القطان : ضعفه قوم فلم
يأتوا بحُجَّة ، وقال ابنُ عدي : لم أجده حديثاً منكراً المتن ، وأيضاً لم ينفرد
بالحديث إبراهيم ؛ فقد رواه الطبراني (٣٠٤٩) ، وابن حبان في «صحيحه» =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١١٠) ، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) ، وهو
حديث حسن بطرقه .

١١٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد ، عن إبراهيم - وليس بالنخعي -

عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فما يُجزئني في صلاتي؟ قال : «تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله» قال : هذا لله تعالى ، فما لي؟ قال : «تقول : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني» فقال رسول الله ﷺ : «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» وقَبَضَ كَفَّيْهِ .

١١٩٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وسلم بن جنادة ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي

عن ابن أبي أوفى ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً ، علّمني ما يُجزئني منه؟

= (١٨١٠) أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موقق ، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ ، فالحاصل : أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح .

والحديث يدل على أن الذكر المذكور يُجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضي التكرار ، فظاهره أنه يكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة .

قال : « قل : بسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » قال :
يا رسول الله هذا الله ، فمالي؟ ثم ذكر نحوه .

١١٩٨- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد
الدُّوري ، حدثنا محمد بن أبي الحَصِيب الأنطَاقِي ، حدثنا عبدُ الجبار بن
الوَرْد ، قال : سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكة قال :

سمعتُ عائشةَ وسئلت عن آيةٍ من القرآن ، فقالت : ﴿ بسم الله
الرحمن الرحيم . الم . الله لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم . نَزَلَ عَلَيْكَ
الكتابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ . وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾
[آل عمران : ١-٧] فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سَمَّاهم الله تعالى
فاحذروهم (١) .

[باب تَرَكَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١١٩٩- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، حدثنا
عليُّ بن الجَعْد ، أخبرنا شُعْبَةُ وشَيْبَانُ ، عن قتادة ، قال :

١١٩٨- قوله : « حدثنا عبد الجبار بن الوَرْد » وثقه أحمد وابنُ معين ، وقال
البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابنُ حبان في الثقات . وقال : يخطئ
ويهم .

١١٩٩- قوله : « عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك » حديث أنس أخرجه
مسلم (٣٩٩) ، وأحمد (١١٩٩١) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان (١٧٩٨) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٠) ، وابن حبان (٧٦) مرفوعاً . وانظره فيهما .

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ
وعمرَ وعثمانَ فلمَ أسمعَ أحداً منهمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

١٢٠٠- حدثنا أحمد بنُ العباسِ البَغَوِي ، حدثنا عمر بنُ شَبَّةَ ، حدثنا
محمد بنُ جعفرِ عُنْدَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، قال : سمعتُ قتادةَ يُحدِّثُ

عن أنسٍ ، قال : صليتُ معَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ،
فلمَ أسمعَ أحداً منهمَ يقرأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وكذلك رواه معاذُ بنُ معاذٍ وحجاجُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانِي ،
وبِشْرِ بنُ عمرٍ وقرادُ أبو نوحٍ وآدمُ بنُ أبي إياسٍ وعبيدُ الله بنُ موسى وأبو النَّضْرِ

= والطبراني في [«الأوسط» : ١٠٨٤] ، وألفاظهم متقاربة ، وقد استدللَّ بهذه
الأحاديث من قال : إنه لا يُجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وروى الترمذي
والحازمي : الإسرارَ عن أكثر أهل العلم ، وأمَّا الجَهْرُ بها عند الجَهْرِ بالقراءة فقد
رُوي عن جماعةٍ من السلفِ أيضاً ، وقد سرَّد أسماءهم وأسماءَ القائلين بالإسرار
ابنُ سيِّد الناس في «شرح الترمذي» والحقُّ أن أحاديث الإسرار قويةٌ من حيث
الإسناد ، فالخيار الإسرار بالقراءة ، وإن كان الجهر جائزاً أيضاً ، وهو قول شيخنا
العلامة المُحدِّث السيد نذير حسين الدَّهْلَوِي ، أدام الله بركاته علينا ، والله أعلم
بالحق .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٩١) و(١٢٠٨٤) و(١٢١٣٥) و(١٢٨١٠) و(١٢٨٤٥)
و(١٢٨٨٧) و(١٣١٢٥) و(١٣٣٣٧) و(١٣٦٨٠) و(١٣٨٩٠) و(١٣٨٩١) و(١٣٨٩٢)
و(١٣٩١٥) و(١٤٠٧٧) ، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣) ،
وهو حديث صحيح .

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ،
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وخالد بن يزيد المَزْرَفِيُّ^(١)، عن شُعبَةَ، مثل قول غُنْدَرٍ وعلي بن الجَعْدِ عن شُعبَةَ سواء .

ورواه وكيع بن الجَرَّاحِ وأسود بن عامر، عن شُعبَةَ بلفظٍ آخر .

١٢٠١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا شُعبَةُ .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا سُفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن شُعبَةَ، عن قتادة .

عن أنس، قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يَجْهَرُوا ببسمِ الله الرحمن الرحيم .

١٢٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شُعبَةُ، بمثل قول وكيع سواء .

ورواه زيد بن الحُبَابِ، عن شُعبَةَ فقال: فلم يكونوا يَجْهَرُونَ. وتابعه عبیدُ الله ابن موسى، عن شُعبَةَ وهَمَّامٍ، عن قتادة .

١٢٠٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا زيد بن الحُبَابِ، أخبرني شُعبَةُ بن الحجاج، حدثنا قتادة، قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقول: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَرُ^(٢) ببسمِ الله الرحمن الرحيم .

(١) وقع في الأصول: «الزرفي» والتصويب من «تهذيب الكمال»، و«الأنساب» .

(٢) جاء في هامش (غ): «فلم يكونوا يجهرون» نسخة .

١٢٠٤- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش القَطَّان ، حدثنا عليُّ بن مسلم ،
حدثنا عُبَيْدالله بن موسى ، حدثنا شُعْبَةُ وهَمَّام بن يحيى ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر لم يكونوا
يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ورواه يزيدُ بن هارون ويحيى بن سعيدِ القَطَّان والحسن بن موسى الأشيب ،
ويحيى بن السَّكَن وأبو عمر الحَوْضِي وَعَمْرُو بن مَرْزُوق وغيرهم ، عن شعبة عن
قتادة بغير هذا اللفظ الذي تقدّم ، وقالوا :

إن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وكذلك زُوي عن الأعمش^(١) عن قتادة وثابت ، عن أنس ، وكذلك رواه
عامّةُ أصحابِ قتادة منهم : هشام الدَّسْتَوَائِي ، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، وأبان بن
يزيد العَطَّار ، وحمَّاد بن سلَّمة ، وحميد الطويل ، وأيوب السَّخْتِيَّانِي ،
والأوزاعيُّ ، وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، وكذلك رواه مَعْمَر وهَمَّام ، واختلف
عنهما في لفظه ، وهو المحفوظ ، عن قتادة وغيره ، عن أنس .

١٢٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص ، حدثنا محمد بن حَسَّان
الأزرق ومحمد بن عبدالمملك بن زَنْجَوِيَه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا
يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عن قتادة

عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتِحون القراءة
بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن شعبة» .

١٢٠٦- حدثنا محمد بن مُخَلَّد ، حدثنا محمد بن حَسَّان ، حدثنا يحيى ابن السَّكَن ، حدثنا حماد بن سَلْمَة وشعبة وعمران القَطَّان ، عن قتادة

عن أنس ، قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِ ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾

١٢٠٧- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدَلَانِي ، حدثنا عُبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا هِشَام بن عَمَّار ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة

عن أنس ، قال : كنا نصلِّي خلفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ وعثمان ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ القُرْآنِ فيما يُجهرُ به (١) .

١٢٠٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا غَسَّان بن مُضَر ، حدثنا أبو مَسَلْمَة ، قال :

سألتُ أنس بن مالك : أكان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾ أو بِ ﴿بِسْمِ الله الرحمن الرحيم﴾؟ فقال : إنك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه وما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، قلت : أكان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في النَّعْلَيْنِ؟ قال : نعم (٢) .

هذا إسناد صحيح .

١٢٠٨- قوله : «حدثنا غسان بن مُضَر ، حدثنا أبو مَسَلْمَة» قال الشيخ العلامة عبد الغني الزُّبَيْدي في بعض تعليقاته ، رواه عن أبي مسلمة ، شعبة وحماد بن =

(١) انظر رقم (١١٩٩) من طريق قتادة عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦) و(١٢٦٩٩) و(١٢٩٦٥) .

وانظر ما سلف برقم (١١٩٣) من طريق قتادة عن أنس بفضة الصلاة في النعلين .

[باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام]

١٢٠٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي موسى النهري ، حدثنا أيوب بن محمد الوزان ، حدثنا فيض بن إسحاق الرقي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عطاء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه» (١) .

محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف .

١٢١٠- حدثنا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد من كتابه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي

= زيد ويشر بن الفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد ، فلم يذكروا فيه أمر البسملة ، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين ، لكن تابع غسان عليه ابن علية عند أحمد ، فلعل أنسا نسي أخيراً ، وأظن أن الحفظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها ، إذ يتعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يبتدئ صلاته ، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً . انتهى .

١٢١٠- قوله : «عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر» أخرج البخاري في «جزء القراءة» (٥١) قال لنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن جواب التيمي ، عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام؟ قال : نعم ، قلت ، وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال : وإن قرأت .

(١) انظر ما سلف برقم (١١٨٩) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة بنحوه مطولاً .

إسحاق الشَّيبانيُّ، عن جَوَّابِ التيمي وإبراهيم بن محمد بن منتشر، عن الحارث بن سُوَيْد، عن يزيد بن شريك

أنه سأل عمرَ عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهَّرتَ قال: وإن جهَّرتُ.

رواته كلهم ثقات.

١٢١١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُريب، حدثنا حفص بن غياث، عن الشَّيباني، عن جَوَّابِ، عن يزيد بن شريك، قال: سألتُ عمرَ عن القراءة خلفَ الإمام، فأمرني أن أقرأ، قلتُ: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهَّرت؟ قال: وإن جهَّرتُ. هذا إسناد صحيح.

١٢١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا إسحاق الرَّاَزي، عن أبي جعفر الرَّاَزي، عن أبي سِنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

سألتُ أبيَّ بن كَعْب: أقرأ خلفَ الإمام؟ قال: نعم.

١٢١٢- قوله: «عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألت» وقال البخاري في «جزء القراءة»: قال لي عبید الله: حدثنا إسحاق بن سُلیمان، عن أبي سِنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: قلتُ لأبي بن كعب: أقرأ خلفَ الإمام؟ قال: نعم.

١٢١٣- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا المؤمّل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء -

عن عبادة بن الصامت ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الصبح فَثَقُلْتُ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : «إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم» قلنا : أَجَلْ والله يا رسولَ الله هذا ، قال : «فلا تفعلوا إلا بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها» (١) .
هذا إسناد حسن .

= وأخرج أيضاً: حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد البكائي ، عن أبي فرّوة ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام .

١٢١٣- قوله : «عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٢٦٧١) ، والبخاري في «جزء القراءة» (٦٤) و(٢٥٧) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، والبيهقي (١٦٤/٢) من طريق ابن إسحاق (٢٢٦٧١) قال : حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، وكذا أخرج المؤلف من طريق ابن صاعد ، وفيه التّصريح بسماع محمد بن إسحاق من مكحول .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١) ، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي من طريق نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٧) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) ومن طريق مكحول ، عن عبادة برقم (١٢١٩) ، ومن طريق أبي نعيم ، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٨) .
والأفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

= ومن شواهد ما رواه أحمد (١٨٠٧٠) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : «لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان (١٨٤٤) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظان ، وخالفه البيهقي (١٦٦/٢) فقال : إن طريق أبي قلابة ، عن أنس ليس بمحفوظ ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه ، وتابعه من تقدم .

والحديث استدللَّ به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وهو الحق ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان (١٨٥٢) من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تقرأون في صلواتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» .

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠١) ، والبيهقي (١٦٦/٢) ، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٦٥) عن أبي قلابة مراسلاً ، كذا في «التلخيص» (٢٣١/١) ، و«النيل» (٢٣٩/٢) .

قلت : وأخرج البخاري [في «جزء القراءة» : (٢٥٥)] حدثنا يحيى بن يوسف قال : أنبأنا عبد الله ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «تقرأون في صلواتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» .

١٢١٤- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا أحمد بن علي العمي ، حدثنا عمر بن حبيب القاضي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه .

وقال : «كأنكم تقرؤون خلفي» قلنا : أجل هذا يا رسول الله ، قال : «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها» .

١٢١٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يعقوب الدورقي وزباد بن أيوب وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا .

١٢١٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني مكحول بهذا .

وقال فيه : «فإني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا قرأ» قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

١٢١٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن يوسف التتيسي ، حدثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع :

أبطاً عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس ، فصلّى بالناس أبو نعيم ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كان منك؟ ،

قال : وما ذلك؟ قال : سمعتك تقرأ بأَمِّ القرآن ، وأبو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ، قال :
أَجَلٌ ، صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجْهَرُ فيها
بالقراءة ، فالتبستُ عليه القراءةُ ، فلما انصرف أقبلَ علينا بوجهه
فقال : «هل تَقْرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا^(١) : إنا لنصنع
ذلك ، قال : «فلا تفعلوا ، وأنا أقول مالي أنزع القرآن ، فلا تَقْرؤوا بشيءٍ
من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَمِّ القرآن»^(٢) .
كلهم ثقات .

١٢١٨- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو زُرعة عبدُ الرحمن بن
عمرو بدمشق ، حدثنا الوليد بن عُتْبَةَ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني غيرُ
واحدٍ منهم سعيد بنُ عبدالعزیز ، عن مكحولٍ ، عن محمود ، عن أبي
نُعَيْمٍ

أنه سمع عبادة بن الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ ، قال : «هل تَقْرؤون
في الصلاة معي؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا تفعلوا إلا بفاتحة
الكتاب»^(٣) .

قال ابنُ صاعد : قوله : عن أبي نُعَيْمٍ إنما كان أبو نُعَيْمٍ المؤذن ، وليس هو كما
قال الوليد : عن أبي نُعَيْمٍ ، عن عبادة .

١٢١٩- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بن الفرَجِ الحِمَصي ،
حدثنا بقيَّة ، حدثني الزُّبيدي ، حدثني مكحول

(١) في النسخ الخطية : «فقال بعضنا لبعض» .

(٢) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة .

(٣) انظر ما قبله .

عن عبادة بن الصامت ، قال : سألتنا رسولُ الله ﷺ : «هل تَقْرؤون معي وأنا أصلي؟» فقلنا : إنما نقرأ نَهْدُهُ هَذَا ، وَنَدْرُسُهُ دَرْسًا . قال : «فلا تَقْرؤوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي أَنْفُسِكُمْ» .

هذا مرسل .

١٢٢٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن زَنْجَوِيَه وأبو زُرْعَة عبدُ الرحمن بن عَمْرُو الدمشقي - واللفظ له - ، حدثنا محمد بن المبارك الصُورِي ، حدثنا صَدَقَة بن خالد ، حدثنا زيدُ بن واقد ، عن حَرَام بن حَكِيم ومكحول ، عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال -

أنه سمع عبادة بن الصَّامِت يقرأ بأَمِّ الْقُرْآن ، وأبو نُعَيْم يَجْهَرُ بالقراءة ، فقال : رأيتُكَ صنعْتَ في صَلَاتِكَ شيئاً قال : وما ذاك؟ قال : سمعتُكَ تقرأ بأَمِّ الْقُرْآن ، وأبو نُعَيْم يَجْهَرُ بالقراءة ، قال : نعم ، صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلوات التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : «منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من الْقُرْآن إذا جهرتُ بالقراءة؟» قلنا : نعم يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا أقول : مالي أَنازَع الْقُرْآن ، لا يقرَأُ أحدٌ منكم شيئاً من الْقُرْآن إذا جهرتُ بالقراءة ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآن» (١) .

هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، ورواه يحيى البَابُتِي عن صدقة ، عن زيد (٢) بن واقد ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن نافع بن محمود .

(١) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع عن عبادة .

(٢) في الأصول : «داود» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٤٢٦/٦ ، وهو الصواب .

١٢٢١- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا سُليمان بن سَيفِ الحَرَانيُّ ،
حدثنا يحيى بنُ عبدِالله بن الضَّحَّاك ، حدثنا صدقةٌ ، عن زيد بن واقد ، عن
عثمان بن أبي سُوْدَةَ ، عن نافع بن محمود ، قال :

أتيتُ عبادةَ بن الصَّامِت ، فذكر عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه :
«فلا يقرأ أحدٌ منكم إلاَّ بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ
بها» .

١٢٢٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن مروان
العَتِيق ، حدثنا إسحاقُ بن سُليمان الرَّازيُّ ، عن معاويةَ بن يحيى ، عن إسحاق
ابنِ عبدِالله بن أبي فَرَوَةَ ، عن عبدِالله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن
الرَّبِيع الأنصاري ، قال :

قام إلى جَنبِي عبادةُ بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ ، فلما
انصَرَف قلت له : أبا الوليد تقرأ وتسمعُ وهو يجهرُ بالقراءة؟ قال : نعم .
إنا قرأنا مع رسولِ الله ﷺ فَعَلَط رسولُ الله ﷺ ، ثم سَبَّح ، فقال لنا
حين انصَرَف : «هل قرأ معي أحدٌ؟ قلنا : نعم ، قال : «قد عَجِبْتُ ،
قلتُ : من هذا الذي يَنازِعُنِي القرآن؟ إذا قرأ الإمامُ فلا تَقْرؤوا معه إلاَّ
بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها» (١) .

ابنُ أبي فَرَوَةَ ضعيف .

١٢٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباسُ بنُ محمد الدُّورِيُّ ، حدثنا
محمد بنُ عبد الوهَّاب ، حدثنا محمد بنُ عبدِالله بن عُبيد بن عَمير ، عن عمرو
ابنِ شُعيب ، عن أبيه

(١) سلف برقم (١٢١٣) .

عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صَلَّى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأَمِّ القرآن^(١) وسورةٍ معها ، فإن انتهى إلى أمِّ الكتاب فقد أجزأ ، ومن صَلَّى صلاةً مع إمامٍ يَجْهَرُ فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سَكَتَاتِهِ ، فإن لم يفعل فصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢) .

محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير ضعيف .

١٢٢٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا جعفر بن ميمون ، حدثنا أبو عثمان النَّهْدِيُّ

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ أمرَه أن يخرج يُنادي في الناس : أن لا صلاةَ إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد^(٣) .

١٢٢٤- قوله : «لا صلاةَ إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» أخرج مسلم (٣٩٤) (٣٧) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن محمود ابن الربيع مرفوعاً ، قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن» ، وزاد : «فصاعداً» قال البخاري [في «جزء القراءة خلف الإمام» : (٤)] : وقال مَعْمَر عن الزهري : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ الكتاب فصاعداً . وعامة الثقات لم يتابع مَعْمراً في قوله : «فصاعداً» ، وقوله : «فصاعداً» غير معروف إلاَّ أن يكون كقوله : لا تُقَطع اليد إلاَّ في رُبع دينارٍ فصاعداً ، فقد تُقَطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبدَ الرحمن بن إسحاق تابعَ مَعْمراً وإن عبدالرحمن ربما =

(١) في (ت) : «الكتاب» .

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٧٩ و ٨٠ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

١٢٢٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العنبريُّ وعبدُ الجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزيادُ بن أيوب والحسن بنُ محمد الزَّعفرانيُّ - واللفظ لسَوَّار - قال : حدثنا سُفيان بن عُيينة ، حدثني الزُّهريُّ ، عن محمود بن الرِّبيع

أنه سَمِعَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ يقول : قال النبيُّ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وقال زياد بن أيوب في حديثه : « لا تُجزئ صلاةً لا يقرأ الرجلُ فيها بفاتحة الكتاب » (١) .

هذا إسناد صحيح .

= روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

ثم أخرج (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً بالسند الذي أخرجه المؤلفُ مثله سنداً ومتمناً .

ثم أخرج (٨) عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سُفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : يُجزئُ بفاتحة الكتاب وإن زادَ فهو خير . انتهى كلامه .

١٢٢٥- قوله : « قال زيادُ في حديثه : لا تُجزئُ صلاةً لا يقرأ الرجلُ فيها » روى الأئمة الستة [البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦) ، وأبو داود (٨٢٢) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي ١٣٧/٢] . في كتبهم من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧) ، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (١٢١٣) .

١٢٢٦- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان ، حدثنا ابنُ وَهَب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني محمود بن الرَّبيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن » .

وهذا صحيح أيضاً . وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمّر والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم ، عن الزُّهري .

١٢٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا موسى بن شَيْبَةَ^(١) ، عن محمد بن كُليب - وهو ابن جابر بن عبد الله -

= حديث محمود بن الرَّبيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ورواه المؤلّفُ بلفظ : « لا تُجزئُ صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن القطّان أيضاً وقال : زيادٌ أحد الثقات . وقال صاحب «التنقيح» : انفرد زيادٌ بن أيوب بلفظ « لا تُجزئُ » ورواه جماعة : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ » وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى .

والحديث في «صحيح» ابن حبان (١٧٨٩) بهذا اللفظ بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ، حدثنا وَهَبُ بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُجزئُ صلاةَ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنتُ خلف الإمام؟ فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . قال ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا : « لا تُجزئُ صلاةَ » إلا شعبةٌ ولا عنه إلا وَهَبُ بن جرير ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٦٦/١] .

(١) في الأصول «شَبَّة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) و«إنحاف المهرة» ٣/٣٥١ ، وهو الصواب ، وهو موسى بن شيبَةَ بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامنٌ ،
فما صنَع فاصنعوا» .

قال أبو حاتم : هذا تصحيح^(١) لمن قال بالقراءة خلف الإمام .

١٢٢٨- حدثنا عُمر بنُ أحمد بنِ عليٍّ الجَوْهريُّ ، حدثنا أحمد بن سيار
المُرُوزيُّ ، حدثنا محمد بن خَلَّاد الإسكندرانيُّ ، حدثنا أشهبُ بن عبد العزيز ،
حدثني سُفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الرِّبيع

عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : «أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ
من غيرها ، وليس غيرها منها عِوَضاً»^(٢) .

تفرد به محمد بنُ خَلَّاد ، عن أشهب ، عن ابن عُيينة ، والله أعلم .

١٢٢٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّقَّار ، حدثنا عباس بنُ محمد قال :
حدثنا عبدُ الصمد بن النُّعمان ، حدثنا شُعبة ، عن سفيان بن حُسين ، عن
الزُّهري ، عن ابنِ أبي رافع ، عن أبيه

أن علياً رضي الله عنه كان يأمرُ ، أو يقول : اقرأ خلفَ الإمام في
الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة
الكتاب .

١٢٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسحاق الصَّاعاني ،
حدثنا شاذان ، حدثنا شُعبة ، عن سُفيان بن حُسين ، قال : سمعتُ الزُّهريَّ ،
عن ابنِ أبي رافع ، عن أبيه

عن عليٍّ : أنه كان يأمرُ أو يحبُّ أن يُقرأ في الظهر والعصر في

(١) في الأصول : «يصحح» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر بنحوه رقم (١٢٢٥) .

الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب
خلف الإمام .

هذا صحيح عن شعبة .

١٢٣١- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت،
حدثنا الحكم بن أسلم، حدثنا شعبة، بإسناده مثله .

١٢٣٢- حدثنا الحسن بن الحضر، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي، حدثنا
قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبیدالله
ابن أبي رافع قال :

كان عليٌّ يقول : اقرؤوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر
خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة .

وهذا إسناد صحيح .

[باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقرأه الإمام

له قراءة» واختلاف الروايات]

١٢٣٣- حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، حدثنا محمد بن حرب
الواسطي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة،
عن عبدالله بن شداد

عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فقرأه
الإمام له قراءة» (١) .

١٢٣٣- قوله : «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» حمل البيهقي في =

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٢٥٣) من طريق أبي الزبير عن جابر .

لم يُسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عُمارة ،
وهما ضعيفان .

= كتاب «المعرفة» (٨١/٣) أحاديث «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة»
على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل
على ذلك بحديثٍ ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٢٣) وغيره عن محمد بن
إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت : أن النبي
ﷺ صلى الفجر ثم قال : «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» . قال البيهقي : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن
إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولاً
صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ودال على السبب الذي
ورد عليه حديث من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ، وهو رفع الصوت بالقراءة
خلف الإمام وقراءة السورة مع الفاتحة .

قوله : «غير أبي حنيفة والحسن بن عُمارة ، وهما ضعيفان» وكذا ضعفه
النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرين ، كذا في «ميزان الاعتدال» وقال
الإمام محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» : سمعتُ إسحاق بن إبراهيم
يقول : قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيماً في الحديث ، حدثني علي بن سعيد
النسوي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس
لهم بصرٌ بشيءٍ من الحديث ما هو إلا الجرأة ، انتهى .

لكن قال الذهبي مؤلف «الميزان» في «تذكرة الحفاظ» : أبو حنيفة الإمام
الأعظم ، فقيه العراق ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، قال ابن
المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيالٌ على أبي
حنيفة ، وروى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين ، قال : لا بأس =

= به ، ولم يكن متَّهماً ، ولقد ضربَه يزيدُ بن هُبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضياً ، وقال أبو داود : إن أبا حنيفةَ كان إماماً . انتهى مختصراً .

وقال الإمام الحافظ ابنُ عبد البرِّ : الذين رَوَوْا عن أبي حنيفةَ ووثَّقوه وأثنوا عليه ، أكثر من الذي تكلموا ، وقد قال الإمام علي بنُ المديني : أبو حنيفةَ روى عنه الثوري وابنُ المبارك ، وهو ثقةٌ لا بأس به ، وكان شعبةُ حَسَنَ الرَّأْيِ فيه ، وقال يحيى بنُ معين : أصحابنا يُفِرُّون في أبي حنيفةَ وأصحابه ، فقيل له : أكان يكذبُ؟ قال : لا .

وقال الإمام الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤٢٩/٢٩ - ٤٣٠) : أخبرنا الخلال قال : أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم ، قال : حدثنا محمد بنُ علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : سمعتُ عبد الله بنَ المبارك [يقول] (ح) قال : وأخبرني محمد بنُ أحمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن نعيم الضبي ، قال : حدثني أبو سعيد محمد بنُ الفضل ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ سعد المرزوي ، قال : حدثنا أبو حمزة يعلى بن حمزة ، قال : سمعتُ أبا وهب محمد بن مُزاحم يقول : سمعتُ عبد الله بنَ المبارك يقول : رأيتُ أعبدَ الناس ، ورأيتُ أروعَ الناس ، ورأيتُ أعلمَ الناس ، ورأيتُ أفقهَ الناس ، فأما أعبدُ الناس فعبدُ العزيز بن أبي رَواد ، وأما أروعُ الناس فالفضيل ابن عياض ، وأما أعلمَ الناس فسُفيان الثوري ، وأما أفقهَ الناس فأبو حنيفةَ ، ثم قال : ما رأيتُ في الفقه مثله . انتهى بلفظه .

وفي «الخلاصة» للعلامة صفي الدين : وثقه يحيى بنُ معين ، وقال عبد الله ابنُ المبارك : ما رأيتُ في الفقه مثلَ أبي حنيفةَ ما رأيتُ أروعَ منه ، وقال مكِّي : أبو حنيفةَ أعلمَ أهلَ زمانه . انتهى .

١٢٣٤- حدثنا أبو عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ،
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ،
عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد

عن جابر بن عبدالله قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ
يَقْرَأُ ، فَنَهَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَعَا ،
فَقَالَ : أَتْنَهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَنَازَعَا حَتَّى بَلَغَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَإِنْ
قَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» .

ورواه الليث عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة :

١٢٣٥- حدثناه أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن
وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب ، عن الثعمان ، عن
موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبَّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما انصرف النبي ﷺ قال : «من قرأ منكم
بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فسكت القوم ، فسألهم ثلاث مرات ،
كل ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : «قد علمت أن بعضكم
خالجنيها» .

= وأما الحسن بن عمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وأحمد وجماعة :
متروك . وقال الجوزجاني : ساقط . وروى أبو داود ، عن شعبة ، قال : يكذب .
وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

١٢٣٦- قال عبد الله بن شدّاد ، عن أبي الوليد

عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قرأ خلفَ النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فأوماً إليه رجل فنهاه ، فلما انصرفت قال : أتنهاني أن أقرأ خلفَ النبي ﷺ ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «من صلّى خلفَ الإمام ، فإن قرأته له قراءة» .

أبو الوليد هذا مجهول ، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة .

ورواه يونس بن بكير ، عن أبي حنيفة والحسن بن عمار ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٢٣٧- حدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ، حدثنا عبّيد بن يعيش ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا أبو حنيفة والحسن بن عمار بهذا .

الحسن بن عمار متروك الحديث .

وروى هذا الحديث سُفيان الثوريُّ وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسُفيان بن عُيينة وجريّر بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شدّاد مرسلًا ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب .

١٢٣٧- قوله : «عن عبد الله بن شدّاد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب»

قال البيهقي في «المعرفة» : (٧٩/٣) : وقد روى السُفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر . =

ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا . وقد رواه جابر الجعفي - وهو متروك - ، وليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألتُ أبا موسى الرّازي الحافظ ، عن حديث « من كان له إمامٌ ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيءٌ ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات ، عن عليّ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبتني هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظُ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

وأخرجه ابنُ عدي [٢١٠٧/٦] والدارقطني^(١) ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم وجابر ، عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه ، قال ابن عديّ : وهذا معروف بجابر الجعفي ، ولكن الحسن بن صالح قرّنه بالليث ، والليثُ ضعفه أحمدُ والنسائي وابنُ معين ، ولكنه مع ضعفه يُكتب حديثه ، فإن الثقات روّوا عنه كشعبة والثوري وغيرهما .

وأخرجه ابنُ عدي (٢٤٧٧/٧) أيضاً عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلّى ورجلٌ خلفه يقرأ ، فجعل رجلٌ من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له : أتتهاني عن القراءة خلف نبيّ الله ﷺ ؟ فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلّى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : « جابر بن عبد الله » ، وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير ، وأبو عوانة وابنُ أبي ليلى وقيس وشريك ، وغيرهم ، فأرسلوه . ورواه الحسن بنُ عمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف ، ذكره الزيعلي [فسي نصب الراية] : ٩/٢ - ١٠ .

(١) وسيأتي برقم (١٢٥٣) .

١٢٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن هِشَام بن البَحْتَرِي،
حدثنا سُلَيْمَان بن الفَضْل، حدثنا محمد بن الفَضْل بن عطِيَّة، عن أبيه، عن
سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمامٌ فقرأه الإمام له قراءة». .
محمد بن الفضل متروك .

١٢٣٩- حدثنا عبد الله بن سُلَيْمَان بن الأشعث وأبو بكر النَيْسابوري،
قالا: حدثنا العَبَّاس بن الوليد بن مَزِيد، حدثني أبي، حدثني الأوزاعي،
حدثني عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه

عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت في رَفْع الأصوات وهم
خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة .
عبد الله بن عامر ضعيف .

١٢٤٠- حدثنا أحمد بن نَصْر بن سَنَدَوِيه، حدثنا يوسف بن موسى،
حدثنا سَلْمَة بن الفضل، حدثنا الحَجَّاج بن أَرْطَاة، عن قَتَادَة، عن زُرَّارَة بن
أوفى

١٢٤٠- قوله: «لم يقل هكذا غير حجاج» وخالفه أصحاب قتادة . وقال
البيهقي في «المعرفة» (٧٧/٣) وقد رواه مسلم في «صحيحه» (٣٩٨) من حديث
شعبة، عن قتادة، عن زُرَّارَة به: أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه الظهر، فقال:
«أيكم قرأ ب ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ فقال رجلٌ: أنا، فقال عليه السلام:
«قد عرفتُ أن رجلاً خالَجَنيها» قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كَرِهه، فقال: لو
كَرِهه لنهَى عنه، قال البيهقي: قد رُوِيَ عن الحجاج بن أَرْطَاة، عن قَتَادَة، عن =

عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجلٌ يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : «مَنْ ذا الذي يُخالِجني سُورتي؟» ثم نهاهم عن القراءة خلف الإمام (١) .

لم يقل هكذا غيرُ حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة ، منهم شعبة وسعيدٌ وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يُحتج به .

١٢٤١- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا يحيى بن سلام ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأُمِّ الكتاب فهي خِداجٌ ، إلا أن يكون وراء إمام» (٢) .
يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

١٢٤٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر نحوه موقوفاً .

= زُرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام . وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة ، تكذيبٌ مَنْ قَلبَ هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقاتُ من أصحاب قتادة ، وقد رويت هذه القصة بعينها من وجهٍ آخر ، وفيها زيادةٌ ليست في رواية عمران .

(١) وهو بنحوه في «مسند» أحمد (١٩٨١٥) ، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٥٠٩) و(١٥١٠) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب برقم (٢٣٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/١ .

[متابعة الإمام]

١٢٤٣- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عَجْلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (١) .
تابعه محمد بنُ سعد (٢) الأشْهلي ، عن محمد بن عَجْلان .

١٢٤٣- قوله : «أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عَجْلان» أبو خالد الأحمر قال أحمد : أراه كان يدلس ، قاله البخاري في «جزء القراءة» .

ومحمد بن عَجْلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، قاله الحافظ في «التقريب» ، وقال في «الخلاصة» : وثقه أحمد وابن معين ، وذكره البخاري في «الضعفاء» . قال البخاري في «جزء القراءة» (ص ٨٩-٩١) :
وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر ، عن قتادة ، عن يونس بن جُبَيْر ، عن عطاء ، عن أبي موسى الأشعري في حديثه الطويل عن النبي ﷺ : «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جُبَيْر .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٥٠٢) و(٩٤٣٨) و(٩٦٨٢) و(٩٩٢٣) وابن حبان (٢١٠٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٤٦) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

(٢) في الأصول : «سعيد» وفوقه ضبة ، والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وهو محمد ابن سعد الأنصاري الأشْهلي .

= وروى هشامٌ وسعيد وهمامٌ وأبو عَوَانَةَ وأبان بنُ يزيد وعبيدةٌ ، عن قتادة ، ولم يذكروا «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» ولو صحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب ، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام ، وأما في تَرْك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث .

وروى أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجَلان ، عن زيد بن أسلم أو غيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» زاد فيه : «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» .

وروى عبدالله ، عن الليث ، عن ابن عَجَلان ، عن مُصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال البخاري : حدثنا عثمانُ قال : حدثنا بكر ، عن ابن عَجَلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : ولم يذكروا : «فأَنْصِتُوا» ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أبو السائب عن أبي هريرة : اقرأها في نَفْسِكَ ، وقال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : اقرأ فيما يُجَهَر ، وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ يسكُتُ بين التكبير والقراءة ، فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد ، لأنه يقرأ في سَكَنَات الإمام ، فإذا قرأ أَنْصَت .

وروى سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل ما زاد أبو خالد ، وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، انتهى كلامه بحروفه .
وحديث أبي خالد الأحمر رواه أبو داود (٦٠٤) ، والنسائي (١٤١/٢) ، وابن ماجه (٨٤٦) عن محمد بن عَجَلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، =

= عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ذكره أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : وهذه الزيادة «فإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . وتعقبه المنذري في «مختصره» [٣١٣/١] فقال : وهذا فيه نظر ، فإن أبا خالد الأحمر هذا : هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي ، عن قتادة ، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه ، منهم : هشام الدستوائي وسعيد وشعبة ، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم : «وإذا قرأ فأنصتوا» قال : وإجماعهم يدل على وهم ، ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها لثقتة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة ، انتهى كلامه .

ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري ، أخرجها النسائي في «سننه» (١٤٢/٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .

١٢٤٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن زكريا والحسن بنُ الخضر، قالا :
حدثنا أحمد بنُ شعيب ، حدثنا محمد بنُ عبدالله المخزَّميُّ ، حدثنا محمد بنُ
سعد الأنصاريُّ ، حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي
صالح

= وقال المؤلف الدارقطني : قال أبو عبدالرحمن : كان محمد بنُ عبدالله
المخزَّمي ، يقول : محمد بن سعد هذا ثقة ، ولسليمان التيميِّ متابعان آخران ،
غيرُ محمد بن سعد ، أخرج الدارقطني المؤلف حديثهما ، وضعَّفهما ، أحدهما :
إسماعيل بنُ أبان الغنوي ، حدثنا محمد عجلان به ، والآخر : محمد بنُ ميسرَّ
أبو سعد الصاغانبي ، حدثنا ابنُ عجلان به ، قال : وإسماعيل بنُ أبان ومحمد
ابن ميسرَّ ، ضعيفان .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٧٥/٣) : ورؤينا عن أبي موسى الأشعري وأبي
هريرة عن النبي ﷺ : «إذا كَبَّرَ الإمام فكَبِّروا ، وإذا قرأ فأَنصِتوا» وقد أجمع
الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بمحفوظة : يحيى بنُ
معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي بن عمر
الحافظ وأبو عبدالله الحافظ . وفي الحديث الثابت عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة
قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قبل أن يقرأ ،
فقلتُ : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أرايتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما
تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد ، اللهم نقني من
خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَس» ففي هذا دلالة على أن من ترك
الجهر بالقراءة خلف الإمام سُمِّي ساكتاً منصتاً لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في
نفسه .

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: محمد بن سعد ثقة.

١٢٤٥- حدثنا محمد بن جعفر المطيري، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومُصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

إسماعيل بن أبان الغنوي ضعيف.

١٢٤٦- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، حدثنا محمود بن خدّاش، حدثنا أبو سعد الصّاغانيّ محمد بن ميسر، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا^(١).

أبو سعد الصّاغانيّ ضعيف.

١٢٤٦- قوله: «محمد بن ميسر» بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة، ذكره الحافظ الإمام عبد الغني بن سعيد.

(١) سلف برقم (١٢٤٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

١٢٤٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الحَسَّانِيُّ ،
حدثنا عليُّ بن عاصم ، عن محمد بن سالم
عن الشعبيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا قراءةَ خلفِ الإمامِ » .
هذا مرسل .

١٢٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حَرْبٍ وأحمد بن يوسف
التَّغْلِبِيُّ ومحمد بنُ غالب وجماعة ، قالوا : حدثنا غَسَّان .
(ح) وقُرئَ على أبي محمد ابنِ صاعد وأنا أسمعُ ، حدثكم علي بن حرب
وأحمد بن يوسف التَّغْلِبِيُّ ، قالوا : حدثنا غسان بن الرِّبيع ، عن قيس بن الرِّبيع ،
عن محمد بن سالم ، عن الشعبيِّ ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ : أقرأ خلف
الإمام أو أنصت؟ قال : « بل أنصت فإنه يكفيك » .

تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ، وهما ضعيفان ،
والمرسل الذي قبله أصحُّ ، والله أعلم .

١٢٤٩- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى القُطَيْعِيُّ ،
حدثنا سالم بن نُوح ، حدثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ،
عن يونسَ بن جُبَيْرٍ ، عن حِطَّانِ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ قال :

صَلَّى بنا أبو موسى ، فقال أبو موسى : إن رسولَ الله ﷺ كان
يعلمنا إذا صلى بنا قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ،
وإذا قرأ فأَنْصِتُوا » (١) .

(١) سلف برقم (١١٢٤) ، والحديث أتم من ذلك وقد أورده المصنف مفرقاً .

هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً ، وسالمُ بن نوح ليس بالقوي .

١٢٥٠- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بنُ المقْدَامِ ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا أبي ، عن قتادة .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبدالله الرقاشي ، قال :

صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ، ويبين لنا سنتنا ، قال : «أقيموا الصُّفوف ثم ليؤمّكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، ورواه هشام الدستوائي وسعيد بنُ أبي عروبة وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبانُ وعدي بنُ أبي عمارة ، كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحدٌ منهم : «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفّاظ عنه .

١٢٥١- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصيّدلاني ، وأبو سهل بن زياد ، قالا : حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا معتمر ، قال : سمعتُ أبي يحدث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ ، فأنصتوا» .

١٢٥١- قوله : «محمد بن يونس» هو ضعيف لا يُحتجُّ به .

١٢٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن زكريا التَّمَّار ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سُهَيْل ، عن عَوْن

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ» .

عاصم ليس بالقوي ، ورفَّعه وهم .

١٢٥٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن سُعد العَوَفي ، حدثنا إسحاق بن منصور .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، ويحيى بن أبي بُكَيْر ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سُليم وجابر ، عن أبي الزبير

عن جابر : أن النبي ﷺ قال : «من كان له إمامٌ فقرأه الإمام له قراءة» (١) .

جابر وليث ضعيفان .

١٢٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِشْكَاب ، حدثنا أبو نُعيم وشاذان وأبو غَسَّان ، قالوا : حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر .
(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو نُعيم ،

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٤٣) ، وهو حديث حسن بشواهده .

وسياتي برقم (١٥٠١) وانظر ما سلف برقم (١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طريق عبد الله بن شداد ، عن جابر .

حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .
مثله .

١٢٥٥- حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن إسماعيل
الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن ابن الأصبهاني ، عن المختار
ابن عبدالله بن أبي ليلي ، عن أبيه ، قال :

قال علي رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

١٢٥٦- حدثنا ابن مَخلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع مثله .

خالفه قَيْس وابنُ أبي ليلي عن ابن الأصبهاني ، ولا يصحُّ إسناده .

١٢٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسين بن عبدالرحمن
ابن محمد الأزدي ، حدثنا عمِّي عبدالعزیز بن محمد ، حدثنا قَيْس ، عن
عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، قال :

١٢٥٥- قوله : «عن المختار بن عبدالله» قال المؤلف : لا يصحُّ إسناده ،
وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥/٢) هذا يرويه عبدالله بن أبي ليلي
الأنصاري عن علي ، وهو باطل ، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على
خلافه ، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لا أنهم لم
يُجيزوه ، وابنُ أبي ليلي هذا رجلٌ مجهول ، وقال البخاري : وروى علي بن
صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلي ، عن أبيه ، عن
علي : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ . وهذا لا يصح لأنه لا يُعرف
المختار ، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من علي ، ولا يَحْتَجُّ أهلُ
الحديث بمثله ، وحديثُ الزهري عن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبيه أدلُّ
وأصحُّ .

قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

خالفه ابن أبي ليلى ، عن ابن الأصبهاني فقال : عن المختارِ ، عن علي ، ولا يصحُّ .

١٢٥٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بنُ يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه ، أخبرنا أبي ، حدثنا قيس ، عن عمّار الدّهني ، عن عبد الله^(١) بن أبي ليلى ، قال :

قال عليُّ رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

١٢٥٩- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بنُ الفضل بن سلّمة ، حدثنا أحمد بنُ يونس ، حدثنا عمرو بن عبد الغفّار وأبو شهاب والحسن بنُ صالح ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله

أن علياً رضي الله عنه قال : إنما يقرأ خلف الإمام من ليس علي الفِطْرَةَ .

١٢٦٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الصّاغاني ، حدثنا أبو النّضر ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، حدثني رجلٌ ، أنه سمع أباه يحدث عن عليٍّ ، قال : يكفيك قراءةُ الإمام .

١٢٥٨- قوله : «أحمد بنُ يحيى» قال الذهبي : يحيى بن المنذر الكِندي عن إسرائيل ، ضعّفه الدارقطني وغيره ، وقال العُقيلي : في حديثه نظر .

(١) كذا في الأصول ، وفي إتخاف المهرة ٥٣٩/١١ : «عبد الرحمن بن أبي ليلى» .

١٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، أخبرني رجلٌ ، أنه سمع أباہ يحدث ، عن علي مثله .

١٢٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا شُعَيْب بن أَيُوب وغيره ، قالوا : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا معاويةُ بن صالح ، حدثنا أبو الزاهريةُ ، عن كثير ابن مُرَّة

عن أبي الدرداء ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال : «نعم» ، فقال رجلٌ من الأنصار : وجبتُ هذه ، فقال رسولُ الله ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه : «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القوم إلا قد كفَّاهم» (١) .

كذا قال [وهو وهمٌ من زيد بن الحُبَاب] والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمامَ إلا قد كفَّاهم .

١٢٦٣- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نصر الدَّقَاق ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني معاويةُ بهذا ، قال :

وقال أبو الدرداء : يا كثير ، ما أرى الإمامَ إلا قد كفَّاهم .

١٢٦٤- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الفضل بن العباس الرازي ،

١٢٦٢- قوله : «وهو وهمٌ من زيد بن الحُبَاب ، والصواب إلخ» قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قولُ أبي الدرداء ، وبُوب عليه : اكتفاءُ المأموم بقراءة الإمام .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠) و(٢٧٥٣٠) .
وسياتي برقم (١٢٨٠) و(١٥٠٥) .

حدثنا محمد بن عَبَّاد الرَّازي ، حدثنا أبو يحيى التَّميمي ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من كان له إمامٌ ، فقراءته له قراءة» .

أبو يحيى التَّميمي ومحمد بن عَبَّاد ، ضعيفان .

١٢٦٥- حدثنا عمر بنُ أحمد بن علي الجَوْهريُّ ، حدثنا أحمد بن سيَّار المرزِيُّ ، حدثنا زكريا بن يحيى الوَقَّار ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً ، فلما قضاها قال : «هل قرأ أحدٌ منكم معي شيئاً من القرآن؟» فقال بعض القوم : أنا يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إني أقول : مالي أنزع القرآن؟! إذا أسررتُ بقراءتي فاقروا معي ، وإذا جهَّرتُ بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحدٌ» (١) .

تفرَّد به زكريا بن الوَقَّار ، وهو منكرُ الحديث متروك .

١٢٦٦- حدثنا ابنُ مَخلد ، حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن صالح الوَزَّان ،

١٢٦٥- قوله : «زكريا بنُ يحيى الوَقَّار» زكريا بن يحيى الوَقَّار بالتخفيف ، ووَقَّار بن عُقبة الكلابي بالتشديد .

١٢٦٦- قوله : «قلت لأحمد بن حنبل» فيه عاصم بنُ عبدالعزیز =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٧٠) و(٧٨١٩) و(٧٨٣٣) و(٨٠٠٧) و(١٠٣١٨) من طريق ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ، وابن حبان (١٨٥٠) و(١٨٥١) من طريق سعيد بن المسيب ومن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبدالعزيز ، عن أبي سُهَيْل ، عن عَوْن

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ قَرَأَ» .

قال أبو موسى : قلتُ لأحمد بن حنبلٍ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا في القراءة ، فقال : هذا منكر .

[باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهْر بها]

١٢٦٧- حدثنا عبدُ الله بنُ أبي داود السَّجِسْتَانِي ، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكِنْدِيُّ ، حدثنا وكيعٌ والمُحَارِبِيُّ ، قالا : حدثنا سُفْيَان ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ - وهو ابنُ عَنَبَسٍ -

عن وائل بن حُجْر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ إذا قال : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : «أَمِينَ» يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ (١) .

قال أبو بكر : هذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الكُوفَةِ .

هذا صحيح ، والذي بعده .

= الأشجعي ، قال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر ، وروى عنه ابنُ المَدِينِي وإسحاق بنُ موسى ووَثَّقَهُ معنُ بنُ عيسى .

١٢٦٧- قوله : «إِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «أَمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ حَدِيثُ سُفْيَان ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن حُجْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٢) وهو حديث صحيح .

وسياطي برقم (١٢٦٨) و(١٢٦٩) ، ومن طريق علقمة بن وائل ، عن أبيه برقم (١٢٧٠) ومن طريق عبد الجبار بن وائل برقم (١٢٧١) .

١٢٦٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا
الفرّيابي ، حدثنا سُفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجر

عن وائل بن حُجر : سمع النبي ﷺ يرفعُ صوته بآمين إذا قرأ :
﴿ غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ .

١٢٦٩- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوب الدَّورقيُّ ، قال : حدثنا
عبدالرحمن ، عن سُفيان ، عن سلمة ، عن حُجر بن عَبَس قال :

سمعتُ وائل بن حُجر قال : سمعتُ النبي ﷺ قرأ ﴿ غيرِ المغضوب
عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقال : « آمين » ومدَّ بها صوته .

قال عبدالرحمن : أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيانَ عن هذا
الحديث ، فأظنُّ سفيان تكلم ببعضه ، والرجل ببعضه .

خالفه شعبةٌ في إسناده ومثنه :

١٢٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا
يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجر أبي العنَّس ، عن
عَلْقَمَةَ قال :

= (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وقال : حديث حسن ، وطريق آخر أخرجه أبو
داود (٩٣٣) ، والترمذي (٢٤٩) ، عن علي بن صالح - ويقال : العلاء بن صالح
الأسدي - ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجر بن عَبَس ، عن وائل بن حُجر ،
عن النبي ﷺ أنه صَلَّى فجهر بآمين ، وسلَّم عن يمينه وشماله . انتهى .
وسكت عنه .

١٢٧٠- قوله : « شعبة عن سلمة بن كهيل » حديث شعبة أخرجه أحمد =

حدثنا وائل - أو عن وائل - بن حُجْر ، قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ فسمعتُه حين قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : «أمين» وأخفى بها صوته ، ووَضَعَ يَدَهُ اليمنى على اليُسرى ، وسلَّم عن يمينه وعن شماله (١) .

كذا قال شعبةُ : وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورَفَعَ صَوْتَهُ بأمين ، وهو الصواب .

= (١٨٨٥٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٢٤) ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في «معجمه» [٢٢/ (١٠٩)] ، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/٢) .

قوله : «كذا قال شعبةُ وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه» وطعن صاحبُ «التنقيح» في حديث شعبةَ هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» (٥٧/٢) عن أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبةُ ، عن سلمة بن كهيل ، سمعت حُجْرًا أبا عَبَس ، يُحَدِّثُ عن وائل الحَضْرَمي أنه صَلَّى خلف النبي ﷺ فلما قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : «أمين» رافعاً صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٩١/٢) إسنادُ هذه الرواية صحيح ، وكان شعبةُ يقول : سفيان أحفظُ . وقال يحيى القَطَّان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبةُ سفيانَ فالقول قولُ سفيان ، قال : وقد أجمع الحُفَاطُ البخاريُّ وغيره على أن شعبةَ أخطأ ، فقد رُوي من أوجهٍ فجهر بها . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٤) ، وابن حبان (١٨٠٥) ، وهو حديث صحيح دون قوله : «وأخفى بها صوته» ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

= وقال ابن القطان في كتابه (٣/٣٧٤-٣٧٥) : هذا الحديث فيه أربعة أمور ، أحدها : اختلافُ سفيانَ وشعبةَ ، فشعبةٌ يقول : خَفَضَ ، وسفيانُ الثوري يقول : رَفَعَ . الثاني : اختلافهما في حُجْر ، فشعبةٌ يقول : حُجْر أبو العنْبَس ، والثوري يقول : حُجْر بن عَنبَس ، وصوَّب البخاريُّ وأبو زُرْعَة قولَ الثوري ، ولا أدري لِمَ لَمْ يَصوِّبَا قولَهما جميعاً حتى يكون حُجْر بن عَنبَس أبا العنْبَس ، اللهمَّ إلاَّ أن يكون البخاري وأبو زُرْعَة قد علما له كنيةً أخرى . الثالث : أن حُجْرًا لا يُعرَف حاله ، فإن المستور الذي روى عنه أكثرُ من واحدٍ مختلفٌ في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاءِ مَزِيدِ العدالة بعد الإسلام ، والرابع : اختلافُهما أيضاً فجعله الثوريُّ من رواية حُجْر عن وائل ، وجعله شعبةٌ من رواية حُجْر ، عن علقمة بن وائل ، وصحَّح الدارقطني روايةَ الثوري ، وكأنه عرف من حال حُجْر الثقة . ولم يَرَهُ منقطعاً بزيادة شعبةَ علقمةَ بن وائل في الوسط ، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه ، فالحديث إلى الضعف أقربُ منه إلى الحسن . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله ابنُ القطان تفقُّهاً قاله ابنُ حبان صريحاً ؛ فقال في كتاب «الشفات» : حُجْر بن عَنبَس أبو العنْبَس الكوفي ، وهو الذي يقال له : حُجْر أبو العنْبَس يروي عن عليٍّ ووائل بن حُجْر ، روى عنه سلمة بن كُهَيْل . انتهى .

وقال الترمذي : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبةٌ في مواضع ، فقال : عن حُجْر أبي العنْبَس ، وإنما هو حُجْر بن العنْبَس يُكنى أبا السَّكْن ، وزاد فيه «عن علقمة» وليس فيه علقمةٌ وإنما هو : حُجْر بن عنبس ، عن وائل ، وقال : وخَفَضَ بها صوته ، وإنما هو : ومدَّ بها صوته ، وسألت أبا زُرْعَة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصحُّ من =

= حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذي . كذا في «نصب الراية»
(٣٧٠/١-٣٧١) .

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤٣١/٢) -
(٤٣٣) قال البيهقي : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان
وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد
أحب إلي من شعبة ، لا يعدُّه عندي أحد ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول
سفيان ، وقال شعبة : سفيان أحفظ مني ، فهذا ترجيح لرواية سفيان .
وترجيح ثانٍ : وهو متابعة العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل له .
وترجيح ثالث : وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به - رواه عن شعبة
بوفاق الثوري في متنه ، فقد اختلف على شعبة كما ترى ، قال البيهقي :
فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر علقمة
في إسناده . وترجيح رابع : وهو أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع
متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول . وترجيح خامس : وهو موافقتها وتفسيرها
لحديث أبي هريرة : «إذا أمَّن الإمام فأمنوا ؛ فإن الإمام يقول : آمين ، والملائكة
تقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له» وترجيح سادس : وهو
ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا
فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين . ولأبي داود بمعناه ، وزاد بياناً فقال :
قال آمين حتى يُسمع مَنْ يليه من الصف الأول . وفي رواية عنه : كان النبي
ﷺ إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال «آمين» : يرفع لها
صوته ، ويأمر بذلك . وذكر البيهقي عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «آمين» إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، وعنده أيضاً عنه : =

= أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ رَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِين . وعند أبي داود عن بلالٍ أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بأمين .

قال الربيع : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بأمين ، قال : نعم ، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم ، فقلت : وما الحجة؟ قال : أخبرنا مالك ، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، ثم قال : ففي قول رسول الله ﷺ : «إذا أمّن الإمام فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بأمين ، لأن مَنْ خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه ، ثم بيّنه ابن شهاب فقال : وكان رسول الله ﷺ يقول : «أمين» فقلت للشافعي : فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بأمين فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم ، عن رسول الله ﷺ .

ولولم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يستدل أن النبي ﷺ كان يجهر بأمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ، وروى وائل بن حُجر أن النبي ﷺ كان يقول : «أمين» يرفع بها صوته ، ويحكي مدّه إياها .

وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بأمين ، وكان يؤذّن له ، أخبرنا مسلم ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومَنْ بعده يقولون : آمين ، ومَنْ خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للْحَجَّةُ ، وقوله : كان أبو هريرة يقول . للإمام : لا تسبقني بأمين ، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع ، أن أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحَكَم ، فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿الضالين﴾ حتى يعلم أنه قد وصل الصف ، فكان مروان ، إذ قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، قال أبو هريرة : آمين ، يمدُّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غفر لهم ، انتهى كلام ابن القيم .

١٢٧١- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب - يعني الحرَّاني - ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : «أمين» مدَّ بها صوتَه (١) .

هذا إسناد صحيح .

١٢٧٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن سليمان الواسِطِي ، حدثنا الحارث بن منصور أبو منصور ، حدثنا بَحْرُ السَّقَاء ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ولا الضَّالِّين﴾ قال : «أمين» يرفع بها صوتَه .

= وأخرج ابنُ حبان البُسْتِي في كتاب «الثقات» (٢٦٥/٦) حدثنا عبدُ الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بن الحسين ، قال : حدثنا أبو حمزة السُّكْرِي ، عن مطرّف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركتُ مثنين من أصحاب رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجد الحرام ، إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ رفعوا أصواتهم بآمين ، انتهى بلفظه . وقد بسطتُ ما في هذا الباب في رسالتي «الكلام المبين في الجَهْرِ بالتأمين» وبالله التوفيق .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٣) وهو حديث صحيح ، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» .
وانظر ما قبله ورقم (١٢٦٧) .

١٢٧٣- وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه (١) .

بحر السقاء ضعيف .

١٢٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني عبد الله ابن سالم ، عن الزبيدي ، أخبرني الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد

عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : «آمين» (٢) .

هذا إسناد حسن .

[باب موضع سكّات الإمام لقراءة المأموم]

١٢٧٥- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا زياد بن أيوب .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سعدان بن يزيد وعلي بن إشكاب والحسين بن سعيد ابن البُستَنبَان ، قالوا : حدثنا إسماعيل ابن عُليّة ، عن يونس ابن عُبيد ، عن الحسن ، قال :

قال سمرّة بن جندب : حفظتُ سكّتين في الصلاة - وقال الحسين ابن سعيد : قال سمرّة : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكّتين في الصلاة - : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من قراءة

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٨٠٦) .

وقد سلف قبله من طريق أبي سلمة وحده .

فاتحة الكتاب ، فأنكر ذلك عمرانُ بن حُصَيْن ، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدَّق سَمُرَةَ (١) .

الحسن يُختلف في سماعه من سَمُرَةَ ، وقد سَمِعَ منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة - فيما زَعَمَ قريش بن أنس ، عن حَبِيب بن الشَّهيد .

١٢٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا هُشَيْم ،

عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ : أنه كان إذا افتتَح الصلاة سَكَتَ هُنَيْهَةً ، وإذا قرأ (٢) :

﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ سَكَتَ سَكْتَةً ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكُتِبَ : إِنْ أَمَرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ .

١٢٧٧- حدثنا الحسين بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا جَرِيرٌ ،

عن عُمارة بن القَعْقَاعِ ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ

سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي

صَلَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ

وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨١) ، وابن حبان (١٨٠٧) . وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» .

(٢) في (غ) : «قال» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧١٦٤) و(١٠٤٠٨) ، وابن حبان (١٧٧٥) و(١٧٧٦) .

[باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح]

١٢٧٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد ، قال : كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحَزَرْنَا قيامه في الظهر قَدْرَ ثلاثين آيةً عَدَلْ (١) سورة السَّجْدَةِ في الركعتين الْأُولَيَيْنِ ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ على النصف من ذلك ، وحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الْأُولَيَيْنِ من العصر ، على قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ من الظهر ، وحَزَرْنَا قيامه في الْأُخْرَيَيْنِ من العصر على النصف من ذلك (٢) .
هذا ثابت صحيح .

١٢٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا سَهْلُ بن عامر البجلي ، حدثنا هُرَيمُ بن سُفْيَانَ ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قَيْسِ بن أبي حازم ، قال :

صليتُ خلف ابن عباس بالبصرة ، فقرأ في أول ركعة بالحمد لله وأول آية من البقرة ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ، ثم رَكَعَ ، فلما انصرف أَقْبَلَ علينا فقال : إن الله عز وجل يقول : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] .

(١) جاء في هامش (غ) : «قدر» نسخة

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦) و(١١٨٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي

(٤٦٢٥) و(٤٦٢٦) و(٤٦٢٧) ، وابن حبان (١٨٢٥) و(١٨٢٨) و(١٨٥٨) ، وهو حديث

صحيح .

هذا إسناد حسن ، وفيه حُجَّةٌ لمن يقول : إن معنى قوله : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب . والله أعلم .

١٢٨٠- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبدُ الله بن محمد بن زياد وعبدُ الملك ابنُ أحمد الدَّقَّاقُ ، قالا : حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ ، عن كثير بن مُرَّةِ

عن أبي الدرداء ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أفي كلِّ صلاةٍ قرآنٌ؟ قال : «نعم» ، فقال رجل من القوم : وَجَبَ هذا ، فقال أبو الدرداء : يا كثير - وأنا إلى جنبه - لا أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلا قد كفَّاهم (١) .

ورواه زيدُ بن الحُبَّابِ ، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد ، وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : ما أرى الإمامَ إلا قد كفَّاهم ، ووهم في ذلك ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابنُ وهب ، والله أعلم .

[باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب]

١٢٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو سعيد الأشجِّ ، حدثنا عبدُ الله بن إدريس ، قال : سمعتُ عاصمَ بنَ كُليبِ ، يذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة

عن عبد الله ، قال : عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصلاة ، فرَفَعَ يديه ، ثم رَكَعَ وطَبَّقَ ، وجَعَلَ يديه بين رُكْبَتَيْهِ ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صَدَقَ أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أَمَرْنَا بهذا ، وجعل يديه على رُكْبَتَيْهِ . يعني في الرُّكُوعِ (٢) .

(١) سلف برقم (١٢٦٢) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤) ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، بهذا .

وقال : فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، ووضع الكفين على الركبتين .

هذا إسنادٌ ثابت صحيح .

١٢٨٣- حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا الحارث بن عبدالله الهمداني ، حدثنا هشيم ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، فرج أصابعه ، وإذا سجّد ضمّ أصابعه الخمس (١) .

قال دعلج : حدثناه أبو بكر بن خزيمة ، حدثنا موسى بن هارون ، ثم لقيت موسى فحدثني به .

[ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] (٢)

١٢٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن بريدة

(١) هو عند ابن حبان (١٩٢٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) هذا العنوان من هامش (غ) ، بيد أن المصنف أورد ثلاثة أحاديث في هذا الباب ، ثم أورد بعد ذلك ثلاثة أحاديث في القراءة .

عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ، ملءَ السَّمَاوَاتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ مَا شِئتَ بعدُ» .

١٢٨٥- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن عمير الدمشقي ، حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو ، حدثنا يحيى بن عمرو بن عُمارة بن راشد أبو الخطَّاب ، قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول : حدثني عبدُ الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» ، قال مَنْ ورائه : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ .

١٢٨٦- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، حدثنا يحيى بن عمرو بن عُمارة ، قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فليقل من ورائه : اللهم ربَّنَا ولك الحمدُ» .
هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد . والله أعلم (١) .

١٢٨٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زَعَاث ، حدثنا يزيد بن عمر (٢) بن جَزْرة المدائني ، حدثنا الربيع بن بَدْر ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي عن الأعرج

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٩٢٣) ، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، أم من هذا ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٢) وقع في الأصول : «عمرو» ، وصوبناه من «الأنساب» ٩٨/٢ ، و«توضيح المشتبه» ٧٨/٢ .

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، ثم أقبلَ علينا بوجهه فقال: «أتقرؤون خلف الإمام؟» فقلنا: إنَّ فينا من يقرأ، قال: «بفاتحة الكتاب» (١).

الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ، كَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ، وَخَالَفَهُ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُثْبِتُ، وَخَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّمِّي.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَهْطَنَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» (٢).

لفظ حديث الفارسي .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٥)، وابن حبان (١٨٤٤) و(١٨٥٢).

١٢٨٩- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي (١) .

(ح) وحدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بن جهور ، حدثنا أبو توبة ، قال : حدثنا عبیدُ الله بن عمرو بهذا .

١٢٩٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأُحْوص

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ، فيجَهَرُونَ به : «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» وكنا نُسَلِّمُ في الصلاة ، فقليل لنا : «ألا إنَّ في الصلاة شُغلاً» (٢) .

١٢٩١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا أدركتَ القومَ رُكوعاً فكَبِّرْ واركَعْ ، فإنها تُجزئُك واحدةٌ للتكبير والرُّكوع .

وعن سعيد بن المسيب : فيمن نسي التكبيرَ حين يفتتح الصلاة ، ثم كَبَّرَ للركوع : أن ذلك يُجزئه .

١٢٩٠- قوله : «لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجَهَرُونَ به» إسناده حسن .

(١) قوله : «حدثنا أبي» لم ترد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ١/٧٥ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٣٠٩) ، وهو حديث حسن .

[ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود]

١٢٩٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز إملاءً ، حدثنا عبد الله بنُ عمر بن أبان ، حدثنا حَفْص بن غِيَاث عن ابن أبي ليلى ، عن الشَّعْبِي ، عن صَلَّة

عن حذيفةَ : أن النبي ﷺ كان يقول في رُكُوعه : «سُبْحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً . وفي سجوده : «سُبْحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» (١) .

١٢٩٢- قوله : «عن صَلَّة عن حذيفة» حديث حذيفة أخرجه مسلم (٧٧٢) ، وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٨٧١) ، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١) ، والترمذي (٣٦٢) (٣٦٣) ، والنسائي (١٧٦/٢) بسند آخر ، وصححه الترمذي ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقول في رُكُوعه : «سُبْحان ربي العظيم» وفي سجوده «سُبْحان ربي الأعلى» وما مرَّت به آيةُ رحمةٍ إلا وقف عندها يسأل ، ولا آيةُ عذابٍ إلا تعوَّذ منها . قال الشوكاني [في «نيل الأوطار» : ٢٧٢/٢-٢٧٣] : أما زيادة : «وبحمده» ، فهي عند أبي داود (٨٧٠) من حديث عُقْبَةَ ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً ، وعنده أيضاً من حديث حذيفة ، وعند أحمد (٢٢٩٠٦) ، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري ، وعند الحاكم من حديث أبي جَحِيْفَةَ ، ولكنه قال أبو داود بعد إخرجه لها من حديث عُقْبَةَ : إنه يخاف أن لا تكون محفوظةً . وفي حديث ابن مسعود ، السَّرِيُّ بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، وفي حديث حُذِيْفَةَ ، محمد بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وفي حديث أبي مالك ، شَهْر بن حَوْشَب ، وقد رواه أحمد والطبراني =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠) ، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٩) ، والحديث أتم من ذلك وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٢٩٣- حدثنا محمد بنُ جعفر بنِ رُميس ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل بنِ سَمرة الأحمسي ، حدثنا أبو يحيى الحِماني عبدُ الحميد بن عبد الرحمن ، حدثنا السريُّ بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق

عن عبد الله بن مسعود ، قال : من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وفي سجوده : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ .

١٢٩٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبّيد الله بن أبي رافع

عن عليّ بن أبي طالب ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي

= أيضاً من طريق ابن السّعودي عن أبيه بدونها ، وحديث أبي جُحيفة ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابنُ الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضدُ ، فيردُّ بها هذا الإنكار ، وسئل أحمد عنها ، فقال : أمّا أنا فلا أقول : «وبِحَمْدِهِ» انتهى .

١٢٩٤- قوله : «عن عبّيد الله بن أبي رافع» الحديث رواه مسلم (٧٧١) (٢٠١) ولفظه : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» .

وَمُنْحِي وَعِظَامِي ، وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي ، لله ربَّ العالمين» وكان إذا رَفَعَ رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملءَ السماوات ، وملءَ الأرض ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد» (١) .

هذا إسناد صحيح حسن .

١٢٩٥- حدثنا أبو هريرة محمد بنُ علي بن حمزة ، حدثنا أبو أمية ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابنُ جُرَيْج ، أخبرني موسى بن عُقبة ، بهذا الإسناد :

أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ قال . . مثلَ قولِ حجاج في الرُّكُوعِ خاصة ، دون غيره ، وزاد رَوْحُ : «وعَظَمِي وَعَصَبِي» .

١٢٩٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد العزيز بن عُبيدِ الله ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه

= ورواه ابنُ خزيمة (٦٠٧) ، وابنُ حبان (١٩٠١) ، والبيهقي (٣٢/٢-٣٣) وفيه : «أنتَ ربي» وفي آخره : «وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي لله ربَّ العالمين» كما في رواية المؤلف .

ورواه النسائي (١٢٩/٢) من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ورواه (١٣١/٢) من طريق أخرى ، عن ابن المنكدر ، عن الأعرج ، عن محمد ابن سَلْمَةَ ، وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الما جِشُون يعني عن الأعرج عن عُبيدالله بن أبي رافع عن علي .

١٢٩٦- قوله : «حدثنا إسماعيل بنُ عيَّاش» قال الذهبي : عبد العزيز =

(١) سلف بتمامه برقم (١١٣٧) .

عن جَدِّه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا ركع : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثِ مراتٍ .

١٢٩٧- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شبيب ، حدثنا محمد بنُ مسلمة^(١) بن محمد بن هشام المَخْزُومِي ، حدثنا إبراهيم بن سَلْمَانَ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول في رُكُوعه : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً .

١٢٩٨- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا عُبيد الله بنُ موسى ، أخبرنا إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المَقْبَرِي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ يَسْبُحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهُ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ عَظْمٍ ، وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ عِرْقٍ» .

= ضعفه أبو حاتم وابنُ معين وابنُ المَدِينِي ، وما رَوَى عنه سوى إسماعيل بنُ عيَاش .

١٢٩٧- قوله : «عبدُ الله بن أقرم» عبد الله بن أقرم ، وأبوه أقرم بن زيد الخُزَاعِي كلاهما صحابيان .

١٢٩٨- قوله : «حدثنا إبراهيم بن الفضل» قال ابنُ معين : ضعيف لا يُكْتَبُ حديثه ، وقال مرةً : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي وجماعة : متروك .

(١) في الأصول : «بن سلمة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٤٩٤/٦ ، وهو الصواب .

١٢٩٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا إسحاق بن يزيد ، عن عَوْنِ بن عبد الله ابن عُتْبَةَ

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» (١) .

١٢٩٩- قوله : حدثنا إسحاق بن يزيد ، عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/١) : الحديث أخرجه الشافعي (٨٩/١) ، وأبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق إسحاق بن يزيد الهُدَلِي عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، عن ابن مسعود به ، وفيه انقطاع ، وأصل هذا الحديث عند أبي داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، والحاكم (٢٢٥/١) ، وابن حبان (١٨٩٨) من حديث عُقْبَةَ بن عامر قال : لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ : «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ» فلما نزلت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : «اجعلوها في سُجُودِكُمْ» انتهى .

قال الشوكاني : الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنّف - يعني ابن تيمية - قال : لأن عَوْنًا لم يدرك عبد الله . وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل . انتهى .

وعون هذا ثقة سَمِعَ جماعةً من الصحابة ، وأخرج له مسلم ، وفي الحديث - مع الإرسال- إسحاق بن يزيد الهُدَلِي رآويه عن عَوْنِ لم يخرج له في =

(١) أخرجه البيهقي ٨٦/٢ .

١٣٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ ،
حدثنا سُلَيْمان بن حَرْب ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقول في رُكوعه :
«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (١) .

١٣٠١- قال : وحدثني هشامٌ صاحب الدَسْتَوَائِيَّ عن قتادة ، عن مُطَرِّف ،
عن عائشة ، أنها قالت : كان يقول في رُكوعه وسجوده .

قلت لسُلَيْمان بن حَرْب : شعبةٌ يقول : حدثني هشام ، قال : كذا قال .

= «الصحيح» ، قال ابن سيّد الناس : لا نعلمه وثق ، ولا عُرف إلا برواية ابن أبي
ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية .

وقوله : «وذلك أدناه» أي : أدنى الكمال ، وفيه إشعارٌ بأنه لا يكون المصلي
متسئناً بدون الثلاث ، وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع ،
وأوسطه خمس ، ولو سبَّح مرةً حصل التسبيح .

وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : أنه يُسْتَحَبُّ خمسُ
تسبيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعددٍ معلوم ، بل
ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييدٍ بعددٍ ،
وأما إيجابُ سجود السُّهُو فيما زاد على التسع ، واستحبابُ أن يكون عددُ
التسبيحِ وثراً لا شَفْعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليلَ عليه .

١٣٠١- قوله : «عن عائشة : أنه كان يقول في رُكوعه وسجوده» الحديث رواه
أحمد (٢٤٦٣٠) ، ومسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي ١٩٠/٢ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣) ، وابن حبان (١٨٩٩) .

وهو حديث صحيح .

[ما جاء في صفة الرُّكُوع والسجود]

١٣٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شيبة ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرُ الأحمر ، عن حارثة عن عَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ استقبلَ بأصابعه القبلة (١) .

١٣٠٣- حدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، حدثنا محمد ابنُ أصْبَغ بن الفَرَج ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

١٣٠٣- قوله : «عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع» في «النيل» (٢/٢٨٢) : الحديث أخرجه الحاكم (١/٢٢٦) ، وابن خزيمة (٦٢٧) وصححه ، وقد أعلَّه الدارقطني بتفردِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أيضاً عن عُبيدالله بن عمر ، وقال في موضع آخر : تفردَ به أصْبَغُ بن الفَرَج عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، ولا ضيِّر في تفردِ الدراوردي ، فإنه قد أخرجَ له مسلم في «صحيحه» واحتجَّ به ، وأخرج له البخاري مقروناً بعبدِ العزيز ابن أبي حازم ، وكذلك تفردُ أصْبَغُ ؛ فإنه قد حدَّثَ عنه البخاري في «صحيحه» محتجاً به .

والحديث استدلَّ به القائلون بوضع اليدين قبل الرُّكبتين .

(١) انظر ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٩٣٣) .

١٣٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان - يعني بن محمد - حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ» (١) .

١٣٠٥- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن

١٣٠٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن» الحديث أخرجه الترمذي (٢٦٩) وقال : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا؟ وقال الدارقطني : تفرد به الدرأوردي عن محمد بن عبد الله المذكور ، قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله .

وأخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١) ، والترمذي (٨٦٩) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، من حديثه ، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدهما ، والآخر : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، كذا في «شرح المنتقى» .

قلت : وفي حديث أبي هريرة هذا بحث طويل ليس هذا موضعه ، وسأبين إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حل سنن أبي داود» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢) ، وهو حديث قوي .

عبدالله (١) بإسناده

عن النبي ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ» .

١٣٠٦- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن عَوْنٍ ، قال :

قال محمد : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٢) .

١٣٠٧- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي داود ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد . (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَقَعَّ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣) .

وقال ابنُ أبي داود ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .

تفرَّد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يُحدِّثْ به عن عاصم بن كليب غيرُ شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به ، والله أعلم .

١٣٠٨- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّارُ ، حدثنا العباس بنُ محمد ،

(١) المثبت من (م) ، وفي (غ) و(ت) : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بإسناده .
(٢) هكذا ورد هذا الأثر هنا في الأصول ، وليس موضعه في هذا الباب ، وجاء في هامش (غ) ما نصه : «ما يقال : بعد الرفع من الركوع» ، وقد سلف هذا عند الحديث رقم (١٢٨٤) .

(٣) سلف برقم (١١٣٤) ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

حدثنا العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم
الأحول

عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ حتى حاذَى بإبهاميه
أذنيه، ثم رَكَعَ حتى استقرَّ كلُّ مفصلٍ منه في موضِعِهِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ
حتى استقرَّ كلُّ مفصلٍ منه في موضِعِهِ، ثم انحطَّ بالتكبير، فسبقتُ
رُكبتاه يَدَيْهِ (١).

تفرَّد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

[جلسة الاستراحة]

١٣٠٩- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا زياد بن أيوب،
حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال:

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِثِ مسجدنا، فقال: والله إني
لأُصَلِّي وما أريدُ الصلاة، ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله
ﷺ يَصَلِّي، قال: فقعد في الركعة [الأولى] (٢) حين رَفَعَ رأسَهُ من
السَّجدة الآخرة (٣).

هذا إسناد صحيح ثابت، وكذلك ما بعده.

١٣١٠- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، حدثنا الحسن بن
عرقه، حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ٩٩/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول، وأثبتناه من هامش (غ).

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥)، وهو حديث صحيح.

عن مالك بن الحويرث الليثي ، قال : رأيتُ النبي ﷺ وهو يصلي وكان إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

هذا صحيح .

[تقديم الأكبر في الصلاة]

١٣١١- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعبدُ الله بن محمد بن المسور الزهري ومحمد بن الوليد القرشي ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء وأيوب ، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحويرث أبي سليمان ، أنهم أتوا النبي ﷺ ، قال أحدهما وصاحب له - أيوب أو خالد - فقال لهما : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتموني أصلي» (١) .

هذا صحيح .

١٣١٢- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا العلاء بن سالم ، حدثنا أبو الوليد المخزومي ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا أخياركم» .

أبو الوليد : هو خالد بن إسماعيل ضعيف .

(١) سلف برقم (١٠٦٨) ، أتم من هذا .

[من أدرك ركعةً من الصلاة]

١٣١٣- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحجاج بن رَشْدِين ، حدثنا عمرو بن سَوَّار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا ابنُ وَهَب .

(ح) وحدثنا أبو طالب ، حدثنا ابن رَشْدِين ، حدثنا حَرْمَلَة ، أخبرنا ابن وَهَب ، حدثني يحيى بن حُمَيْد ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سَلَمَة

عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صَلْبَهُ» (١) .

١٣١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا سعيد ابنُ أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني ، عن زيد بن أبي العتَّاب ، وابنِ المَقْبَرِي

١٣١٣- قوله : «يحيى بن حُمَيْد ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن» يحيى بن حُمَيْد قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وضعَّفه الدارقطني . قُرَّة بن عبد الرحمن أخرج له مسلم في الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعتُ أحمد يقول : منكر الحديث جدًّا ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

١٣١٤- قوله : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجُودٌ فاسجدوا» قال البيهقي في «المعرفة» (٩-٨/٣) في باب إذا أدرك الإمام راکعاً ، أخبرنا أبو سعيد ، قال : =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٤) و(٧٦٦٥) و(٨٨٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١) ، وابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض . وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدٌ، فاسجدوا ولا تعدوها»^(١)، ومن أدرك الرُّكعة، فقد أدرك الصلاة» .

= حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعيُّ فيما بلغه، عن جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب : أن عبد الله - يعني ابن مسعود - دخل المسجد والإمام راکعٌ، فرکع، ثم دبَّ راکعاً . وعن رجلٍ، عن مُجالدٍ، عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبدة، عن عبد الله مثله، قال الشافعي : وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، قال الشيخ أحمد : قد روينا عن أبي الأَحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب في هذا الحديث أنه ركع معه ثم مشياً راکعين حتى انتهيا إلى الصفِّ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة، قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني ثم قال : إنك قد أدركت .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، قال : حدثنا أبو العباس الأصمُّ، قال : حدثنا بحر بن نصر، قال : قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف : أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکعٌ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصفِّ وهو راکعٌ كبر فرکع ثم دبَّ وهو راکع حتى وصل الصف .

وقال الشيخ أحمد : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكره أنه دخل المسجد، والنبي ﷺ راکعٌ فرکع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، وذلك مذكور في باب مواقف الإمام =

(١) في الأصول : «تقعدها» والمثبت من هامش (غ) نسخة، وهو موافق لما في «سنن» أبي داود (٨٩٣) و«صحيح» ابن خزيمة (١٦٢٢)، فقد أخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم به، وفيه : «ولا تعدوها شيئاً» .

[باب لزوم إقامة الصُّلْب في الركوع والسجود]

١٣١٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي إماماً ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع بن الجراح وأبو معاوية وحماد بن سعيد المازني ، قالوا : حدثنا الأعمش ، عن عُمارة ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاة لرجلٍ لا يُقيم صُلْبَهُ في الركوع والسجود » (١) .
هذا إسناد ثابت صحيح .

١٣١٦- حدثنا بَدْر بن الهيثم ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيعٌ وعبيدُ الله وأبو أسامة والمُحَارِبِيُّ وَيَعْلَى ، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ قال : « لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ . . . » مثله .

= وفي ذلك دلالةٌ على إدراك الركعة بإدراك الرُّكُوع ، وقد رُوِيَ صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابنِ عمر ، وفي خبرٍ مرسلٍ عن النبي ﷺ ، وفي خبرٍ موصولٍ عنه غير قويٍّ ، أما المرسل : فرواه عبدُ العزيز بن رُفَيْعٍ عن رجلٍ عن النبي ﷺ . وأما الموصول : فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مَيْسرة ، قال : حدثنا ابنُ أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد ابن أبي عَتَّابٍ وسعيد بن أبي سعيد المقُبْرِي ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحنُ سُجُودٌ فاسجُدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئاً . ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة » تفرَّد به يحيى بنُ أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي . انتهى كلامه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٣) و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥) و(٢٠٦) ، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣) . وهو حديث صحيح .

[باب وجوب وضع الجبهة والأنف]

١٣١٧- حدثنا أبو عبدالله بن المهدي ، حدثنا الحسن بن علي بن خلف
الدمشقي .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، حدثنا أبو عبد الملك
أحمد ابن إبراهيم بن محمد القرشي بدمشق ، قال : حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن ، حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن
عروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من
أهله تُصَلِّي ولا تَضَع أنفها بالأرض ، فقال : «يا هذه! ضعي أنفك
بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في
الصلاة» .

ناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة .

١٣١٨- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا الجراح بن مخلد ،
حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يضع أنفه
على الأرض» (١) .

رواه غيره عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلأ .

١٣١٩- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا

١٣١٩- قوله : «قال لنا أبو بكر : لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة» =

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٠/١ ، والبيهقي ١٠٤/٢ .

أبو قتيبة ، حدثنا سُفيان الثوري ، حدثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ - ورأى رجلاً يَصلي ما
يُصيب أنفه من الأرض - فقال : « لا صلاةَ لمن لا يُصيب أنفه من
الأرض ما يُصيب الجبين » .

قال لنا أبو بكر : لم يُسنده عن سُفيان [وشعبة]^(١) إلا أبو قتيبة ،
والصواب : عن عاصمٍ عن عكرمة مرسلٌ .

١٣٢٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر وجماعة ، قالوا : حدثنا
الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عُبيدالله ، قال :
قلتُ : لوْهَب بن كَيْسان : يا أبا نُعيم ، مالكَ لا تُمكنُ جَبْهَتَكَ وأنفَكَ من
الأرض؟ قال :

ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ
يسجدُ بأعلى جَبْهَتِهِ على قُصَاصِ الشَّعر .

تفرَّد به عبدُ العزيز بن عُبيدالله ، عن وهب ، وليس بالقوي .

= قال ابنُ الجَوْزي في «التحقيق» : وأبو قتيبة ثقةٌ أخرج عنه البخاري ، والرَّفْع زيادةٌ
وهي من الثقة مقبولةٌ ، انتهى .

١٣٢٠- قوله : «حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عُبيدالله» قال
الذهبي : عبدُ العزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صُهيب ، عن وهب بن كَيْسان ،
وشهْر بن حوْشب واهٍ ، ضعْفُه أبو حاتم وابنُ معين وابنُ المديني ، وما رَوَى عنه
سوى إسماعيل بن عيَّاش .

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «سنن البيهقي» ١٠٤/٢ حيث
أسنده من طريق الدارقطني ، وهو الصحيح ، لأن أبا قتيبة أسنده عند المصنف عن
سفيان الثوري وشعبة .

[باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين]

١٣٢١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ عمرو بن العباس وبنُدار ،
قالا : حدثنا عبدُ الوهَّاب .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهلول^(١) ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ
المثنى - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا عبِيدالله بنُ
عمر ، عن القاسم ، عن عبدِالله بن عبدِالله بن عمر
عن عبدِالله بن عمر ، قال : سُنَّة الصلاة أن تُفترشَ اليسرى ،
وتُنصبَ اليمنى^(٢) .

تفرد به عبد الوهَّاب .

١٣٢٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى
ومحمد بنُ عمرو بن العباس - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب ،
قال : سمعتُ يحيى بن سعيد يقول : سمعتُ القاسم يقول : أخبرني عبدُالله
ابن عبدِالله بن عمر

أنه سمع ابنَ عمر يقول : من سُنَّة الصلاة أن تُضجَعَ اليسرى
وتُنصبَ اليمنى .

١٣٢٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بنُدار ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا
عبِيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سُنَّة الصلاة أن تُفترشَ اليسرى وتُنصبَ اليمنى^(٣) .
هذه كلها صحاح لم يروها إلا الثقفي .

(١) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

(٢) وانظر رقم (١٣٢٣) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٣) انظر سابقه من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

[باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه]

١٣٢٤- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس يدعو - يعني في التشهد - يضع يده اليمنى ، ويشير بإصبعه السبابة ، ويضع الإبهام على الوسطى ، ويضع يده اليسرى على فخذهِ اليسرى ، ويُلقم كفه اليسرى فخذهِ اليسرى (١) .

١٣٢٥- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة وطاووس

عن ابن عباس أنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله» (٢) .

هذا إسناد صحيح .

١٣٢٦- حدثنا أبو عبد الله غبيدُ الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجّاج بن رشدين بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدثه ، عن عطاءٍ وطاووس وسعيد بن جبيرة

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠٠) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥) و(٢٨٩٢) ، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد :
«التحياتُ المباركاتُ والطيباتُ لله ، السَّلَامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله
وبَرَكَاته ، السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا
الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله عبدهُ ورسوله» .

١٣٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إماماً ، حدثنا أبو عبيد الله الخزوميُّ
سعيد بن عبدالرحمن ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن الأعمش ومنصور ، عن
شقيق بن سلمة

عن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ التشهدُ : السَّلَامُ
على الله ، السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائيلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا
تقولوا هكذا ، فإن الله تعالى هو السَّلَامُ ، ولكن قولوا : التحياتُ لله
والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلَامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبرَكَاته ،
السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ
أن محمداً عبدهُ ورسوله» (١) .

هذا إسناد صحيح .

١٣٢٧- قوله : «قال : كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ التشهد» قال الحافظ في
«التلخيص» (٢٦٢/١) : والحديث أخرجه البيهقي (١٣٨/٢) وأصله في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢) و(٧٨٣٨) و(٣٨٧٧) و(٣٩١٩) و(٣٩٢٠) و(٣٩٢١)
و(٣٩٣٥) و(٣٩٦٧) و(٤٠٠٦) و(٤٠١٧) و(٤١٠١) و(٤١٦٠) و(٤١٧٧) و(٤٣٠٥)
و(٤٣٨٢) و(٤٤٢٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦١٤) ، وابن حبان
(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥) ، وهو حديث صحيح .

انظر رقم (١٣٣٣) من طريق علقمة ، عن ابن مسعود ، ورقم (١٣٣٨) من طريق ابن
أبي ليلى أو أبي معمر ، عن ابن مسعود .

١٣٢٨- حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أسباط وعبدُ الله بن المبارك ، عن سُفيان ، عن أبيه ومنصورٍ والأعمش وحمادٍ ومغيرة ، عن شقيق

عن عبد الله ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدُ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»
ثم ذكر مثله .

١٣٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، سمعتُ مجاهداً يُحدِّثُ

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في التَّشْهَدِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا : وَبَرَكَاتِهِ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَزِدْتُ فِيهَا : وَحَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١) .

هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي ، عن شعبة ، ووقفه غيرُهما .

= «الصحيحين» [البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٧٣٨١) ، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و(٥٦) و(٥٧)] وغيرهما ، دون قوله : «قبل أن يُفرض علينا» ، واستدل به على فرضية الشاهد الأخير لقوله : «قبل أن يُفرض» ولقوله : «قولوا» وبوّب عليه النسائي : إيجابُ التشهد ، وساقه من طريق سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن شقيق ، عن ابن مسعود . قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» : تفرد ابنُ عيينة بقوله : «قبل أن يُفرض» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٦٠) من طريق عبد الله بن بابي المكي ، عن ابن عمر . وانظر ما بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

١٣٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل السُّكَّرِيُّ ، حدثنا خَارجَةُ بن مُصْعَب بن خَارجَةَ .

(ح) وحدثني أحمد بنُ محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ عبدالرحمن الدَّعُولِيُّ ، حدثنا خَارجَةُ ابن مُصْعَب بن خَارجَةَ ، حدثنا مُعِيْث بن بُدَيْل ، حدثنا خَارجَةُ بن مُصْعَب ، عن موسى بن عُبيدة ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد : «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يصليُّ على النَّبِيِّ ﷺ (١) .

هذا لفظ ابن أبي عثمان . وموسى بن عُبيدة وخَارجَةُ ضعيفان .

١٣٣١- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُلَيْمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بنُ وزير الدَّمَشْقِيِّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ابنُ لهيعة ، أخبرني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن الأشجِّ ، أن عَوْن بن عبدالله بن عُتْبَةَ كَتَبَ لِي فِي التَّشَهُدِ

عن ابن عباس ، وَأَخَذَ بِيَدِي ، وَزَعَمَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلِمَهُ ، وَزَعَمَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ» .

هذا إسناد حسن ، وابنُ لهيعة ليس بالقوي .

(١) انظر ما قبله من طريق مجاهد ، عن ابن عمر .

١٣٣٢- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن المُقدِّم ، حدثنا المُعْتَمِرُ ، قال : سمعتُ أبي يُحدِّث ، عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حِطَّانِ ابنِ عبد الله الرَّقَاشي

أنهم صلَّوا مع أبي موسى فقال : إن رسولَ الله ﷺ خطَبنا ، وكان يبيِّن لنا صلواتنا ويعلمنا سنَّتنا ، فذكر الحديث ، وقال فيه : فإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من قول أحدكم : «التحيات الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله» زاد فيه على أصحابِ قتادة : «وحده لا شريك له» (١) .

وخالفه هشامٌ وسعيد وأبانٌ وأبو عَوَانَةَ وغيرهم ، عن قتادة ، وهذا إسناد حسن متصل .

١٣٣٢- قوله : «أنهم صلَّوا مع أبي موسى» ، حديث أبي موسى رواه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، والنسائي (١٩٦/٢) ، والطبراني . قلت : قال العلماء : أصحُّ حديثٍ في التشهد حديثُ عبد الله ، قال البزار : أصحُّ حديثٍ في التشهد عندي حديثُ ابنِ مسعود ، رُوي عنه من ثَيِّفٍ وعشرين طريقاً ، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبتَ منه ، ولا أصحَّ أسانيدَ ، ولا أشهرَ رجالاً ، ولا أشدَّ تضافراً بكثرةِ الأسانيدِ والطُّرُقِ ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابنِ مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابنِ مسعود أصحُّ ما =

(١) سلف برقم (١١٢٤) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

١٣٣٣- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور بن راشد وأحمد بن منصور بن سيّار وعباس ابن محمد وغيرهم، قالوا: حدثنا حسين بن علي الجعفي

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، أخبرنا أبو مسعود.

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قالوا: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، قال:

أخذ بيدي علقمة وقال: أخذ بيدي عبدُ الله، وقال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ

= رُوِيَ فِي التَّشَهُدِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنْتَهَى.

ثم أخرج، عن مَعْمَرٍ، عن خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» (٩٨٨٣) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي التَّشَهُدِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

محمدًا عبده ورسوله» (١) .

تابعه ابنُ عَجَلانَ ومحمد بنُ أبان ، عن الحسن بن الحرّ :

١٣٣٤- حدثنا أبو بكر النيسابوريّ ، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن

عبدالحكمّ ، حدثنا حجاج بن رشدين ، عن حيوة ، عن ابن عَجَلان .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن أبي مریم ، عن

يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابنُ عَجَلانَ ، عن الحسن بن الحرّ ، بإسناده

مثله .

ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ فزاد في آخره كلاماً وهو قوله : «إذا

قلتَ هذا أو فعلتَ هذا ، فقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن

شئت أن تقعد فاقعد» وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام

النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبهه

بالصواب [من] قول (٢) من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه

عن الحسن بن الحرّ كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين

الجعفي وابن عَجَلانَ ومحمد بن أبان في روايتهم ، عن الحسن ابن الحرّ على

ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن

غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك ، والله أعلم .

فأمّا حديث شبابة عن زهير :

١٣٣٥- حدثنا به إسماعيل بن محمد الصّفّار ، حدثنا الحسن بن مكرم ،

حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، حدثنا الحسن بن

الحرّ ، عن القاسم بن مخيمرة قال :

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٠٦) و(٤٣٠٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٩٩)

و(٣٨٠٠) و(٣٨٠١) ، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : بقول ، والصواب ما أثبتناه .

أخذ عُلْقَمَةَ بيدي ، وقال : أخذ عبدُ الله بن مسعود بيدي ، وقال :
أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ، فعَلَّمَنِي التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . قال عبدُ الله : فإذا قلتَ ذلك ، فقد قضيتَ ما عليك من
الصَّلَاةِ ، فإن شئتَ أن تقومَ فقم ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد .

شِبَابَةُ ثِقَّة ، وقد فَصَلَ آخَرَ الْحَدِيثِ ، جعله من كلامِ ابنِ مسعود ، وهو
أصحُّ من رواية من أدرجَ آخرَه في كلامِ النَّبِيِّ ﷺ ، والله أعلم .

وقد تابعه غسان بنُ الربيع ، فرواه عن ابنِ ثوبان ، عن الحسن بنِ الحُرِّ
كذلك ، وجعل آخرَ الحديثِ من كلامِ ابنِ مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي
ﷺ .

١٣٣٦- حدثنا علي بنُ عبد الله بنِ مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بنِ سنانِ القَطَّانِ ،
حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا زهيرُ بن معاوية أبو خيثمة ، عن الحسن بنِ الحُرِّ ،
عن القاسم بنِ مُخَيَّمِرَةَ ، قال :

أخذ عُلْقَمَةَ بيدي ، وزعمَ أن ابنَ مسعود أخذ بيده ، وزعمَ أن رسولَ
الله ﷺ أخذ بيده ، فعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثم قال : إذا قَضَيْتَ هَذَا ، أو فعلتَ هذا ، فقد قضيتَ
صَلَاتَكَ ، فإن شئتَ أن تقومَ فقم ، وإن شئتَ أن تجلسَ فاجلس» .

وأما حديث ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ الذي رواه عنه غَسَّانُ بنُ الربيع
بمتابعة شَبَابَةَ ، عن زُهَيْر ، عن الحسن بن الحر :

١٣٣٧- فحدثنا به جعفر بنُ محمد بنُ نُصَيْر ، حدثنا الحسين بن الكُمَيْت ،
حدثنا غَسَّانُ بن الربيع .

(ح) وحدثنا به محمد بنُ الحسين بن علي الحرّاني وعمر بن أحمد بن
محمد المُعَدَّلُ وآخرون ، قالوا : حدثنا أحمد بنُ علي بن المثني ، حدثنا غَسَّانُ
ابن الربيع ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، عن
القاسم ابن مُخَيْمِرَةَ أنه سمعه يقول :

أخَذَ عُلْقَمَةَ بيدي ، وأخذ ابنُ مسعود بيد عُلْقَمَةَ ، وأخذ النبي
ﷺ بيد ابن مسعود ، فعلمه التشهد : «التحيات لله والصلوات
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله» . ثم قال ابن مسعود : إذا فرغتَ من هذا ، فقد فرغتَ
من صلاتك ، فإن شئتَ فاثبتُ ، وإن شئتَ فانصرف .

[باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ]

في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

١٣٣٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا عثمان بن
صالح الخياط ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد الوهَّاب بن مُجَاهِد ، قال :
حدثني مجاهد ، قال : أخذ بيدي^(١) ابنُ أبي ليلى - أو أبو معمر^(٢) - قال :

(١) جاء في هامش (ت) : «حدثني» بدل قوله : «قال : أخذ بيدي» .

(٢) في (غ) : «أبو معمر» . قلنا : وأبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبِرَةَ .

عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ ، وَقَالَ : عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ (١) ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قال : وكان مجاهد يقول : إذا سلّم فبلغ : «وعلى عباد الله الصالحين» فقد سلّم على أهل السماء والأرض (٢)
ابن مجاهد ضعيف الحديث .

١٣٣٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في

١٣٣٩- قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦٧) ، ومسلم (٤٠٥) ، والنسائي (٤٥/٣) ، والترمذي (٣٢٢٠) وصححه ، =

(١) المثبت من (غ) ، وفي (ت) و(م) : أهل .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥) مختصر لم يسق فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (١٣٢٧) .

صَلَاتِهِ - مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى
جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا
السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا ، فَكَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي
صَلَاتِنَا ، قَالَ : فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ
يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (١) .

هذا إسناد حسن متصل .

= وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٠) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١١) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٨) ، وَالْحَاكِمُ
(٢٦٨/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦/٢) وَصَحَابَهُ ، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ .

قَوْلُهُ : «فَقُولُوا» اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ ،
وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَوَازِ ، وَاخْتَارَهُ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ : إِنَّهُ =

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ وَ(١٧٠٦٧) وَ(١٧٠٧٢) وَ(٢٢٣٥٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٨)
(١٩٥٩) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٣٤٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بنُ سعيد ، حدثنا عليُّ بن الحسين بن عُبيد بن كَعْب ، حدثنا سعيد بنُ عثمان الخَزَّاز .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بنُ سعيد ، حدثنا أحمد بنُ الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بنُ عثمان ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابرٍ ، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يا بُريدةُ إذا جلستَ في صَلَاتِكَ ، فلا تتركَنَّ الصلاةَ عليَّ ، فإنها زكاةُ الصلاة ، وسلَّم علي جميع أنبياء الله ورُسُلُه ، وسلَّم علي عباد الله الصالحين» .

١٣٤١- حدثنا أبو الحسين علي بنُ عبدالرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه ، حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحَبْرِي ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابرٍ ، قال : قال الشعبيُّ : سمعتُ مسروق ابن الأجدع ، يقول :

قالت عائشة : إني سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول : «لا تُقبل صلاةٌ إلاَّ بطَّهور ، وبالصلاةِ عليَّ» .

عمرو بن شِمْر وجابر الجعفي ضعيفان .

١٣٤٢- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم الشافعيُّ ، حدثنا محمد بنُ غالب ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه

= أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب ، وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي ، وهو مسبوق بالإجماع ، وقد طوَّل القاضي عياض في «الشفاء» الكلام على ذلك .

عن جدّه سَهْل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يُصلِّ على نبيّه ﷺ » .

عبدُ المهيمَن بن عباس ليس بالقوي .

١٣٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن علي بن نجیح الكِنْدِيُّ ، حدثنا إسماعيل بن صَبِيح ، عن سُفْيَان بن إبراهيم الحَرِيرِي ، عن عبد المؤمن بن القاسم ، عن جابر ، عن أبي جعفر

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليٍّ ولا على أهل بيتي ، لم تُقبَل منه » .
جابر ضعيف ، واختلف عنه :

١٣٤٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن علي عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : لو صليتُ صلاةً لا أصليُّ فيها على آل محمد ، ما رأيتُ أن صلاتي تتم .

١٣٤٥- حدثنا عبدالله بن يحيى الطَّلْحِي بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي موسى الكِنْدِي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جابر ، عن أبي جعفر ، قال :

قال أبو مسعود : ما صليتُ صلاةً لا أصليُّ فيها على محمد ، إلا ظننتُ أن صلاتي لم تتم .

[باب السَّلام في الصَّلَاة]

١٣٤٦- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا عبدالله بن جعفر الزُّهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سَعْد

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياضُ خَدِّه ، وعن يساره حتى يرى بياضُ خَدِّه (١) .
هذا إسناد صحيح .

١٣٤٧- حدثنا أبو القاسم بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَة بن زُفر

عن عمَّار بن ياسر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سلَّم عن يمينه يُرى

١٣٤٦- قوله : «عن عامر بن سعد ، عن أبيه» إلخ الحديث أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» (٥٨٢) عن عامر بن سَعْد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : كنت أرى رسولَ الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياضَ خَدِّه ، انتهى .

وأيضاً رواه البزار (١١٠٠) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، قال البزار : روي عن سعد من غير وجه .

١٣٤٧- قوله : «عن عمار بن ياسر» إلخ الحديث أخرجه ابن ماجه (٩١٦) أيضاً ، ورواته كلهم محتجُّ بهم .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٤) و(١٥٦٤) و(١٦١٩) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، وهو حديث صحيح .

بياضُ خَدَّه الأيمن ، وإذا سلَّم عن شماله يُرى بياضُ خَدَّه الأيسر^(١) ،
وكان تسليمُه : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلام عليكم ورحمةُ الله .
١٣٤٨- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُلَيْمان ، حدثنا محمود بنُ آدم ، حدثنا
الفَضْل بن موسى ، حدثنا الحسين بنُ واقد ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود
وعَلْقمة وأبي الأحوص

عن ابن مسعود : أن رسولَ الله ﷺ كان يسَلِّم عن يمينه : السلامُ
عليكم ورحمة الله ، حتى يُنظرَ إلى بياضِ خَدَّه ، وعن شماله^(٢) .

اختلف عن أبي إسحاق في إسناده ، ورواه زهير ، عن أبي إسحاق عن
عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعَلْقمة ، عن عبدالله ، وهو أحسنهما إسناداً .
١٣٤٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا
حُميد الرُّؤاسيُّ ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ،
عن أبيه وعَلْقمة

١٣٤٨- قوله : «عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه»
إلخ الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٩٩٦) ، وابن ماجه
(٩١٤) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي ٦٣/٣] . بألفاظٍ متقاربة ، قال العُقيلي :
والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصحُّ في
تسليمه واحدة شيء . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) المثبت من «إتحاف المهرة» ٧٣١/١١ ، وفي الأصول : الأيمن والأيسر!
(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩٩) و(٣٨٤٩) و(٣٨٧٩) و(٣٨٨٨) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠) ،
وابن حبان (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) .
وانظر رقم (١٣٤٩) و(١٣٥١) ، وهو حديث صحيح .

عن عبدالله ، قال : أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يكبِّرُ في كلِّ رَفْعٍ
وَوَضْعٍ وقيامٍ ووقعودٍ ، ويسلِّمُ عن يمينه وعن يساره : السلامُ عليكم
ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، حتى يرى بياضَ خَدَّه ،
ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يفعلان ذلك .

١٣٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الله
ابن داود ، عن حُرَيْثٍ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن البراء بن عازبٍ : أن النبي ﷺ كان يُسلِّمُ تسليمَين .
١٣٥١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا منصور بن
أبي مُزاحم ، حدثنا أبو سعيد المؤدَّب ، عن زكريا ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروقٍ
عن عبدالله بن مسعود ، قال : ما نسيْتُ من الأشياءِ ، فلم أنسَ
تسليمَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله : السلامُ عليكم
ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، ثم قال : كأني أنظر إلى
بياضِ خَدَّيه (١) .

١٣٥٠- قوله : «عن حُرَيْثٍ» إلخ فيه حُرَيْثٌ تكلم فيه البخاري وأبو حاتم
والفلاس وابن معين ، وتركه النسائي والأزدي ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة
في «مصنفه» (٢٩٩/١) أيضاً .

١٣٥١- قوله : «عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود» رواه
ابن حبان في «صحيحه» (١٩٩٤) من هذا الطريق ، أعني طريق الشَّعْبِيِّ ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٠٢) و(٣٨٨٧) و(٤١٧٢) ، وابن حبان (١٩٩٤) .
وانظر رقم (١٣٤٨) من طريق علقمة وأبي الأحوص ، عن عبد الله .

١٣٥٢- حدثنا عبد الله بن سُلَيْمان بن الأَشْعَث ، حدثنا جعفر بن مُسافر .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن مسلم بن وَاَرَة ، قالوا : حدثنا عمرو بن أبي سَلْمَة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يسلمُ في الصلاة تسليمَةً واحدةً تَلقاء وجهه ، يميلُ إلى الشَّقِّ الأيمن قليلاً (١) .

= مسروق ، عن عبد الله ما لفظه : قال : لم أنسَ تسليمَ رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمةُ الله ، وكأني أنظرُ إلى بياض خَدَيْهِ ﷺ ، انتهى .

١٣٥٢- قوله : «زهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة» الحديث أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣١/١) وقال : على شرط الشيخين .

قال صاحب «التنقيح» (٤٢٤/١) : وزهير بن محمد وإن كان من رجال «الصحيحين» لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في «شرح الآثار» : وزهير بن محمد وإن كان ثقةً ، لكن عمرو بن أبي سَلْمَة يضعفُهُ ، قاله ابنُ معين ، والحديث أصله الوَقْف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى .

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٩٩٥) ، وهو حديث ضعيف .

= وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يُحتجُّ به. انتهى.

وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت، انتهى. قاله الزيلعي [في «نصب الراية»: ٤٣٣/١].

وقال الشوكاني في «النيل» (٣٤١/٢): أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (٢٣١/١) والدارقطني بلفظ: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه. قال الدارقطني في «العلل»: رَفَعَهُ عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه عنها، عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، وقال عقبه: قال الوليد: قلت لزهير: أبلغك عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابنُ عبد البر: لا يصح مرفوعاً، ولم يرفعه عن هشام غير زهير، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يُحتجُّ به، وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف، فقد قال أحمد: إنه مستقيم الحديث، وقال صالح ابن محمد: إنه ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الدارمي: ثقة له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن مَعين، وقال أبو حاتم: محلّه الصّدق، وفي حفظه سوء، وقد أخرج له الشيخان، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال: كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه.

١٣٥٣- حدثنا ابنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا نُعَيْمٌ ، حدثنا رُوْحُ بن عطاء بن أبي مَيْمُونَةَ ، عن أبيه ، عن الحسن

عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يسَلِّمُ واحدةً في الصلاة قَبْلَ وجهه ، فإذا سلَّمَ عن يمينه سلَّمَ عن يساره (١) .
١٣٥٤- حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا يحيى بنُ خالدٍ أبو سليمان الخزوميُّ

وقال الحاكم : رواه وُهَيْبٌ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً ، وهذا إسناد صحيح ، ورواه بقيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عُرْوَةَ مرفوعاً ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير ، فيقوى حديثه ، قال الحافظ : وعاصم عندي : هو ابن عمر ، وهو ضعيف ، وَهَمَّ من زَعَمَ أنه ابن سليمان الأحول .

وأخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» والسراج في «مسنده» عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديثَ زهير بن محمد ، انتهى .

وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما ، لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرفُ عدمَ صحة قولِ العقيلي : ولا يصحُّ في تسليمه واحدةٍ شيءٌ وكذا قول ابن القيم : إنه لم يثبت عنه ذلك من وجهٍ صحيح ، انتهى كلام الشوكاني .

قال الترمذي : ورأى قومٌ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدةً في المكتوبة ، قال : وأصحُّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم . انتهى .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٩٣٨) .

المدني ، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّائغ ، عن عبد المَهَيْمِن بن عباس بن سَهْل السَّاعِدِيّ ، عن أبيه

عن جدّه : أن رسولَ الله ﷺ سلَّم تسليمَةً واحدةً عن يمينه من الصلاة (١) .

١٣٥٥- حدثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن ، حدثنا الرُّبَيْر بن بَكَار ، حدثنا عَتِيق ابن يعقوب ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه

عن جدّه : أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يسَلِّم تسليمَةً واحدةً ، لا يزيد عليها .
١٣٥٦- حدثنا ابنُ أبي داود ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا أبو سُفْيَان السَّعْدِيّ .

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أبو الوليد القُرْشِي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا إبراهيم بن عثمان ، عن أبي سُفْيَان ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مفتاحُ الصلاة الوُضوء ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم» .

١٣٥٥- قوله : «عبد المَهَيْمِن بن عباس بن سَهْل السَّاعِدِيّ ، عن أبيه ، عن جدّه» فيه عبد المَهَيْمِن بن عباس بن سَهْل بن سعد ، وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

١٣٥٦- قوله : «عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : مفتاحُ الصلاة» إلخ . فيه أبو سُفْيَان السَّعْدِيّ ، اسمه : طَرِيف بن شهاب ، ليس بقوي .

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٨) ، والطبراني في «الكبير» ٦/ (٥٧٠٣) .

وقال ابنُ أبي داود : الطُّهور (١) .

١٣٥٧- حدثنا عبد الله بنُ أبي داود ، حدثنا عمرو بن علي وعمرو بن شَبَّة ومحمد بنُ يزيد الأَسْفَاطِيُّ ، قالوا : حدثنا عبدُ الأعلى بن القاسم أبو بشر ، حدثنا هَمَّام ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُسَلِّمَ على أئمتنا ، وأن يسَلِّمَ بعضنا على بعض .

١٣٥٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي عَوَانَةَ ، عن الحَكَم ، عن عاصم عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : إذا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدَ ، فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

١٣٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا الحسن بنُ محمد ، حدثنا وكيعٌ وزيد بنُ الحُبَّاب .

١٣٥٧- قوله : «عن سَمُرَةَ قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ . . إلخ» الحديث أخرجه أحمد (٢) ، وأبو داود (١٠٠١) ولفظه : أمرنا أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نتحَابَّ ، وأن يسَلِّمَ بعضنا على بعض ، والحاكم (٢٧٠/١) والبزار وزاد : في الصلاة ، قال الحافظ : وإسناده حسن . انتهى .

١٣٥٨- قوله : «عن عليٍّ قال : إذا قَعَدَ» إلخ . تفرد به أبو عَوَانَةَ عن الحكم ، ولم يروه عنه غيرُ أبي عاصم ، وفي سماع الحكم من عاصم نظر .

١٣٥٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : مفتاح =

(١) سيأتي برقم (١٣٧٧) . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦) و(٨٣٩) ، والترمذي (٢٣٨) .
(٢) ليس فيه ، وهو عند ابن ماجه (٩٢٢) ، وابن خزيمة (١٧١٠) ، والحاكم ٢٧٠/١ ، والبيهقي ١٨١/٢ .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ،
كلهم عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية
عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مفتاح الصلاة
الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» (١) .

١٣٦٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

= الصلاة» إلخ الحديث أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه
(٢٧٥) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد
ابن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، به قال الترمذي : هذا
الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل
صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن
إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحُمَيدِي يحتجُّون بحديثه ، قال
محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد . انتهى . ورواه
أحمد (١٠٠٦) ، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) ، وإسحاق بن راهويه والبخاري (٦٣٣)
في «مسانيدهم» قال النووي في «الخلاصة» : هو حديث حسن قال في
«الإمام» : ورواه الطبراني ثم البيهقي (١٥/٢) من جهة أبي نُعيم ، عن سفيان
الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي
ﷺ ، قال : «مفتاح الصلاة الطهور . .» الحديث قال : وهذا على هذا الوجه
مرسل . انتهى .

١٣٦٠- قوله : «عن عمه عبدالله بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : افتتاح»
إلخ . الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» الأوسط (٧١٧١) عن محمد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٠٦) و(١٠٧٢) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياقي برقم (١٤٢١) .

حدثنا الواقدي، حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

[باب صلاة الإمام وهو جنب أو مُحدّث]

١٣٦١- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط والحسين بن إسماعيل، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مدّعور، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأوماً إليهم، أن كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر،

= عُمر الواقدي، حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، به، قال الطبراني: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به الواقدي. قلت: الواقدي مع تفرّده به ضعيف عند المحدثين، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢/٢٨٩) من حديث محمد بن موسى ابن مسكين قاضي المدينة، عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبّاد بن تميم به، وأعله بابن مسكين وقال: إنه يسرق، ويروي الموضوعات عن الأثبات. انتهى.

١٣٦١- قوله: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة» الحديث أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) =

فصلّى بهم ، فلما انصرف قال : «إني كنتُ جُنُباً ، فنسيتُ أن
أغتسل» (١) .

= و(١٥٨) و(١٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥) ، والنسائي (٨١/٢) ، عن الزُّهري ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاةُ وعُدلت الصفوفُ قياماً ، فخرج
إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فقال لنا : «مكانكم»
ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ ، فكبَّرَ وصلينا معه . انتهى .
أخرجه مسلم في الصلاة ، والباقون في الطهارة ، وبوّب عليه البخاري : باب إذا
ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ ، وَلَا يَتِيَمُّ ، وبوّب له النووي في
«شرح مسلم» : باب خروج الإمام بعد الإقامة للغُسل ، وبوّب له أبو داود :
باب الجُنُبِ يَصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ، وبوّب له النسائي ، والأظهر أن النبي
ﷺ تَذَكَّرَ الْجَنَابَةَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ ،
الْحَدِيثُ ، فَلَا يَصِيرُ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»
(٢٣٤) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً» ، انْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي
«المعرفة» : إسناده صحيح .

وأخرج ابنُ ماجه في «سننه» (١٢٢٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٧٨٦) ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٢٣٨)
و(٧٥١٥) و(٧٨٠٤) و(٨٤٦٦) و(١٠٧١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي
(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) ، وهو حديث صحيح .

١٣٦٢- حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ بمصر ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة
عن أنس بن مالك ، قال : دخل رسولُ الله ﷺ في صلاته فكبَّر ،
وكبَّرنا معه ، ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتانا
نبيُّ الله ﷺ قد اغتَسَلَ ورأسُه يقطرُ ماءً^(١) .
خالفه عبدُ الوهاب الخفاف :

١٣٦٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
عن بكر بن عبد الله المزني : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ في صلاته
فكبَّر ، وكبَّر من خلفه ، فانصرف فأشار إلى أصحابه : أن كما أنتم ،
فلم يزلوا قياماً حتى جاء ورأسُه يقطرُ .
قال عبدُ الوهاب : وبه نأخذُ .

= عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبَّر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ،
ثم انطلق فاغتَسَلَ ، وكان رأسُه يقطر ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : «إني
خرجتُ إليكم جُنُباً ، وإني نسيتُ حتى قمتُ في الصلاة» انتهى . قال النووي
في «الخلاصة» : يُحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرفَ قبل أن
يكبَّر أو بعد أن كبَّر ، على أنهما قضيتان . انتهى . هذا ما ذكره الزيلعي [في
«نصب الراية» : ٥٩/٢] .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٤) ، والبيهقي ٣٩٩/٢ .

١٣٦٤- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا نصر بن علي ،
حدثنا عبد الله بن داود .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا
عبد الله بن داود ، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عبید بن أبي
الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد

عن وابصة : أنه صَلَّى خلفَ الصفِ فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ
الصلاة . (١)

١٣٦٤- قوله : «عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة» الحديث أخرجه أبو
داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣١) عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن
عمرو ابن راشد ، عن وابصة بن معبد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة . انتهى .

وأخرجه الترمذي (٢٣٠) أيضاً ، وابن ماجه (١٠٠٤) عن حُصين ، عن هلال
ابن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ، ونحن بالرقّة ، فقام بي على
شيخ يقال له : وابصة ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن
رجلاً صَلَّى ، فذكره ، وقال : حديث حسن ، قال : واختلف أهل العلم ، فقال
بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حُصين أصح ، وهو
عندي أصح من حديث عمرو ، لأنه روي من غير وجهٍ عن هلال ، عن زياد ، عن
وابصة . انتهى . وليس في حديث ابن ماجه : أخبرني هذا الشيخ ، فكأن هلالاً
رواه عن وابصة نفسه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٠٢) ، وابن حبان (٢٢٠١) وهو حديث صحيح .

١٣٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
وكيع ، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبید ، عن زياد

عن وابصة : أن رجلاً صَلَّى خلفَ الصَّفِّ فأمره النبي ﷺ أن يُعيد .
١٣٦٦- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن عتَّاب أبو محمد ، حدثنا أبو عتبة
أحمدُ بن الفرَج بن سليمان الحِمَصي ، حدثنا بقيةُ بن الوليد أبو يُحمَد (١)
الكَلاعيُّ ، حدثنا عيسى بنُ عبد الله الأنصاريُّ ، عن جُوَيبِر بن سعيد ، عن
الضَّحَّاك بن مُزاحم

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٨) و(٢٢٠٠) بالإسنادين المذكورين ،
ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد ،
عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرَّد به هلال بن يساف .
ثم أخرجه (٢٢٠١) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبید بن أبي
الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة فذكره .

ورواه البزار في «مسنده» بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو
ابن راشد فإن عمرو بن راشد رجلٌ لا يُعَلِّمُ إلاَّ بهذا الحديث ، وليس معروفاً
بالعدالة ، فلا يُحتجُّ بحديثه ، وأما حديث حُصين فإن حُصيناً لم يكن بالحافظ
فلا يُحتجُّ بحديثه ، وقد رُوِيَ عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن
وابصة ، وهلالٌ لم يسمع من وابصة ، انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة» : (١٨٤/٣) وإنما لم يخرجها صاحباً «الصحيح» لما
وقع في إسناده من الاختلاف ، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة .

١٣٦٦- قوله : «عن البراء بن عازب قال : صَلَّى رسول الله ﷺ فيه عيسى
ابنُ عبد الله وجُوَيبِر ضعيفان .

(١) في الأصول : «أبو محمد» وهو خطأ .

عن البراء بن عازب ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ بقوم ، وليس هو على وضوءٍ ، فتمَّت للقوم ، وأعاد النبي ﷺ (١) .

١٣٦٧- حدثنا أبو سهَّل بن زياد ، حدثنا زكريا بن داود الخفَّاف ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا بقیةٌ ، حدثني عيسى بن عبد الله بهذا ،

وقال : إذا صَلَّى الإمام بالقوم وهو على غير وضوءٍ أجزأت صلاة القوم ، ويُعيد هو .

١٣٦٨- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد - يُعرف بابن المطبقي - حدثنا جَحْدَر بن الحارث ، حدثنا بقیةٌ بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك بن مُزاحم

عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا إمام سَهَى فصلَّى بالقوم وهو جُنُبٌ ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ، ثم لِيُعِدَّ صلاته ، وإن صَلَّى بغير وضوءٍ ، فمثل ذلك» .
كذا قال عيسى بن إبراهيم .

١٣٦٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم النَّزَّاز ، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجَلَّاب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أبي جابر البَيَّاضي

١٣٦٨- قوله : «عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال . .» الحديث ، سكت عنه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ؛ فإن جُوَيْر متروك ، والضحَّاك لم يَلْقَ البراء .

١٣٦٩- قوله : «أبو جابر البَيَّاضي متروك الحديث» اسمه : محمد بن =

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٠/٢ .

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالناس وهو جُنُب ،
فَأَعَادَ وَأَعَادُوا (١) .

مرسل ، وأبو جابر البياضي ، متروك الحديث .

١٣٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ،
حدثنا أبو حفص الأَبَار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
عاصم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ : أنه صَلَّى بالقوم وهو جُنُب ، فَأَعَادَ ثم أمرهم فَأَعَادُوا .

عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسطي ، وهو متروك الحديث ، رماه أحمد
ابن حنبل بالكذب .

١٣٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان ،

= عبد الرحمن ، قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وروى عباس عن يحيى : كذاب ،
وقال النسائي وغيره : متروك الحديث .

١٣٧٠- قوله : «عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسطي ، وهو متروك
الحديث» إلخ ، قال البيهقي : قال وكيعٌ : كان كذاباً . انتهى .

وفي سند الحديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، قال
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يَرَوْ عن
عاصم بن ضَمْرَةَ شيئاً قط . انتهى .

١٣٧١- قوله : «أن عمر صَلَّى بالناس وهو جنب» . رواة هذا الحديث كلهم
ثقات .

(١) في الأصول : «أو أعادوا» وهو خطأ . والتصويب من «سنن البيهقي» ٤٠٠/٢ ، فقد
أخرجه من طريق المصنف .

حدثنا ابن مَهْدِي ، حدثنا عبدالعزیز بن عبداللہ بن أبي سَلْمَة ، عن ابن المنكدر ، عن الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ

أن عمر صَلَّى بالناس وهو جُنُب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

١٣٧٢- حدثنا أبو عُبَيْدِ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي .

(ح) وحدثنا علي بن عبداللہ بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هُشَيْم ، عن خالد بن سَلْمَة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار

أن عثمان بن عفان صَلَّى بالناس وهو جُنُب ، فلما أصبح نَظَرَ في ثوبه احتلاماً ، فقال : كَبِرْتُ واللَّهِ ، ألا أراني أجُنُبُ ثم لا أعلم! ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

قال عبدالرحمن : سألتُ سفيان عنه فقال : قد سمعته من خالد بن سَلْمَة ، ولا أجيء به كما أريد .

وقال عبدالرحمن : هذا المَجْتَمَعُ عليه ، الجُنُبُ يُعيد ولا يعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً .

وقال أبو عبيد : قد سمعته من خالد بن سَلْمَة ولا أحفظه . ولم يزد علي هذا .

١٣٧٣- حدثنا أبو عُبَيْدِ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان .

١٣٧٣- قوله : «عن سالم عن أبيه ، في رجل» سنده صحيح جداً .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قال : حدثنا عبدالرحمن ،
حدثنا سُفْيَان ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم
عن أبيه في رجلٍ صَلَّى بقوم وهو على غيرِ وضوء ، قال : يُعيد ولا
يُعيدون .

١٣٧٤- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا محمد بن حَسَّان ، حدثنا ابن مَهْدِي ،
حدثنا عبدالله بنُ عمر ، عن نافع
أن ابن عمر صَلَّى بأصحابه ، ثم ذكر أنه مَسَّ ذَكَرَهُ ، فتوضأ ولم
يأمرهم بالإعادة .

قال ابنُ مهدي : قلت لسفيان : علمتَ أن أحداً قال : يُعيدون . قال : لا ،
إلا حماد .

١٣٧٥- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا
مُفَضَّل بن صالح ، حدثنا سِمَاك بن حَرْب

عن جابر بن سَمُرَةَ ، قال : صَلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاةً
مكتوبة ، فضَمَّ يده في الصلاة ، فلما صَلَّى قلنا : يا رسول الله أَحَدَثَ
في الصلاة شيءٌ؟ قال : « لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يَمُرَّ بين يدي ،
فخنقته حتى وجدتُ بَرْدَ لسانه على يدي ، وإيمُ الله لولا ما سَبَقَنِي
إليه أخي سُلَيْمان ، لارتَبَطَ إلى ساريةٍ من سَوَارِي المسجد حتى يَطِيفَ
به وُلدان أهل المدينة» (١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٠٠) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام تخريجه
والتعليق عليه فيه .

١٣٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا شَبَابَة ،
حدثنا شُعْبَة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاةً ، فقال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ
عَرَّضَ لِي لِيُفْسِدَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَذَعَّتُهُ» (١) ،
ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون
-أو كلُّكم- فذكرت قولَ سليمان : «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
مِن بَعْدِي» [ص : ٣٥] فردّه اللهُ خائباً» (٢) .

١٣٧٧- حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي داود ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم شاذان ،
حدثنا سعد بن الصَّلْت .

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : وحدثنا عبد الرحمن بن الحسين
الهرَوِي ، حدثنا المقرئ ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي
نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا ، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا ، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسْلَمٌ»

١٣٧٦- قوله : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» الحديث سنده صحيح ،
وأخرجه أصحاب الصحاح [البخاري (٤٦١) و (١٢١٠) و (٣٢٨٤) ، ومسلم
(٥٤١)] .

١٣٧٧- قوله : «عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد» فيه أبو سفيان ، وهو
ضعيف .

(١) قوله : «فَدَعَّتُهُ» أي : فنحنقته .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٩٦٩) ، وابن حبان (٦٤١٩) ، وهو حديث صحيح .

قال أبو حنيفة: يعني التشهد^(١).

[باب صفة السُّهُو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات

في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيءٌ يمر بين يديه]

١٣٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد

ابن عُبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلَاتِي العَشِيِّ : الظهر أو العصر ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدِّمِ المسجد ، فوضع يده عليها ، إحداهما على الأخرى ، يُعرَف في وجهه الغضب ، ثم خرج سرَّعانُ الناسِ وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاةُ قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجلٌ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسمِّيه ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ أنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال : «لم أنسَ ، ولم تُقَصِّرِ الصلاةُ» قال : بل نسيتَ يا رسولَ اللَّهِ ، فأقبل رسولُ اللَّهِ ﷺ على القوم ، فقال : «أصدَقَ ذو اليدين؟» فأومؤوا ، أي : نعم ، فرجع رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى مَقامه فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كَبَّرَ وسجد مثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفع وكَبَّرَ .

١٣٧٨- قوله : «عن أبي هريرة قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث

أخرجه البخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨) ، =

(١) سلف برقم (١٣٥٦) .

ف قيل لمحمد : سَلَّم في السَّهْو؟ ، قال : لم أحفظ من أبي هريرة ،
ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال : ثم سَلَّم (١) .

= وأحمد (١) باختلاف يسير ، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢) : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جَمَعَ جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العَلَّائي وتكلم عليه كلاماً شافياً . انتهى .

قوله : «يسميه ذا اليدين» قال القرطبي : هو كناية عن طولها ، وعن بعض شُرَّاح «التنبيه» أنه كان قصيرَ اليدين ، وجرَمَ ابن قتيبة أنه كان يعملُ بيديه جميعاً ، ودَهَبَ الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين : الخِرْباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقعَ في حديث عمران ابن حُصين ، قال في «الفتح» (٣/١٠٠) : وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدُّد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة : أن السلام وقعَ من اثنتين ، وأنه ﷺ قامَ إلى خَشَبَة في المسجد ، وفي حديث عمران : أنه سَلَّم من ثلاث ركعات ، وأنه دخل منزله لما فرغَ من الصلاة ، فأما الأول ، فقد حكى العَلَّائي أن بعض شيوخه حمَّله على أن المراد أنه سَلَّم في ابتداء الركعة الثالثة ، واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعدَ من دعوى تعداد القصة ، لأنه يلزم منه كونُ ذي اليدين في كل مرةٍ استفهم النبي ﷺ عن ذلك ، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني ، فلعلَّ الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخَشَبَة ظَنَّ أنه دخل منزله لكون الخَشَبَة في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٠١) و(٧٣٧٤) و(٧٣٧٦) و(٧٨٢٠) ، وابن حبان (٢٢٤٩) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي برقم (١٣٩٤) و(١٣٩٥) مختصراً على السجود بعد السلام .

١٣٧٩- حدثناه أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا
سُلَيْمان بن حرب^(١) ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، بإسناده نحوه .
قال أبو داود : كلُّ من روى هذا الحديث لم يقل : فأومؤوا ، إلا حماد بن
زيد .

١٣٨٠- حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي ،
حدثنا إبراهيم بن مُنقذ الخولاني ، حدثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف
بالخولاني ، عن بكر بن مُضَر ، عن صَخْر بن عبدالله بن حَرَمَلَة ، أنه سمع عمرَ
ابنَ عبدالعزيز يقول :

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالناس ، فمرَّ بين
أيديهم حمارٌ ، فقال عيَّاش بن أبي ربيعةَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ،

= جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فروايةُ أبي هريرةَ أرجحُ لموافقة ابنِ عمر له على
سياقه كما أخرجه الشافعي ، وأبو داود (١٠١٧) ، وابن ماجه (١٢١٣) ، وابن
خزيمة (١٠٣٤) ، ولموافقةَ ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بنُ
أحمد في زيادات «المسند» (١٦٧٠٧) ، وأبو بكر بنُ أبي خَيْثَمَة وغيرهم .
انتهى .

١٣٨٠- قوله : «عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه ابنُ الجوزي
في «العلل المتناهية»^(٢) من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منه شيء ، قال =

(١) في الأصول : سلمان بن أيوب ، وهو خطأ ، وضبط عليها في نسخة (م) .
(٢) كذا عزاه أبو الطيب إلى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، وهو متابع في ذلك
للزيلعي في «نصب الراية» ٧٧/٢ ، وكذا فعل في حديث أبي أمامة الآتي برقم
(١٣٨٣) ، وابن الجوزي لم يورد في كتابه عن الدارقطني سوى حديث ابن عمر وأبي
سعيد وأبي هريرة ، والله تعالى أعلم!

فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : «مَنْ الْمَسِيحُ أَنْفَاءً سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»
قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعتُ أن الحمار يقطعُ الصلاة ، قال : «لا
يقطع الصلاة شيءٌ» (١) .

١٣٨١- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا جدِّي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن البُهلول ، حدثنا

يحيى ابن المتوكّل ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، حدثنا سالم بن عبدالله

عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : «لا يقطع صلاة

المسلم شيءٌ ، وأدراً ما استطعت» .

= في «التحقيق» : فيه صخر بن عبدالله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات
بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحلُّ الرواية
عنه . انتهى كلامه . وتعبه صاحبُ «التنقيح» : وقال : إنه وهمٌ في صخرٍ هذا ،
فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابنُ
عدي ولا ابنُ حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : هو
صالح ، وإنما ضعّف ابنُ عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي ، وهو
متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك ، والليث وغيرهما ، انتهى .

١٣٨١- قوله : «عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» إلخ . الحديث أخرجه

مالك في «الموطأ» (٤١٧) فوقفه ، قال : حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلي ، انتهى .

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٧٧ .

١٣٨٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن بَدِيل ، حدثنا أبو
أسامة ، حدثنا مُجالد ، عن أبي الوَدَّاءِ

عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيءٌ » .
١٣٨٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا
أيوب بن سُلَيْمان الصُّعْدِيّ ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا عُفَيْر بن مَعْدان ، عن
سُلَيْم بن عامر

عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيءٌ » .

= ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/١) من طريق الدارقطني ،
وقال : لا يصح . قال في «التحقيق» : لما فيه إبراهيم بن يزيد الخُوْزي ، قال أحمد
والنسائي : هو متروك ، وقال ابن مَعِين : ليس بشيء .

١٣٨٢- قوله : «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود في
«سننه» (٧١٩) و(٧٢٠) من حديث مُجالد ، عن أبي الوَدَّاءِ ، عن أبي سعيد
الخُدْرِي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيءٌ ، وأدروا ما
استطعتم ، فإنما هو شيطان» انتهى ، ومُجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم
مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) أيضاً .

١٣٨٣- قوله : «عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبي ﷺ» الحديث رواه ابن الجوزي
في «العلل المتناهية»^(١) من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح ، قال في
«التحقيق» : لما فيه عُفَيْر بن مَعْدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال
يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة .

(١) انظر التعليق (٢) على الحديث (١٣٨٠) .

١٣٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبیدالله بن عمر ، عن سالمٍ ونافعٍ

عن ابن عمر ، قال : كان يقال : لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ .

١٣٨٥- حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فرّوة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولا كلبٌ ولا حمار ، وأدراً ما بين يديك ما استطعت » .

١٣٨٦- حدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا جابر بن كُرْدِي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن العباس بن عبیدالله بن العباس

عن الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ زار العباسَ في باديةٍ له ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ وبين يديه كَلْبِيَّةٌ وحمار ، لم يؤخِّرا ولم يُزَجِّرا (١) .

١٣٨٥- قوله : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا يقطع» إلخ ، فيه ابن أبي فرّوة ، متروك ، وروى أحمد (٧٩٨٣) وابن ماجه (٩٥٠) ، ومسلم (٥١١) (٢٦٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة» إلخ ، وليس فيه «لا يقطع» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧) ، وهو حديث ضعيف .

١٣٨٧- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ،
حدثنا حَجَّاج الأَعور ، قال ابن جُرَيْج : أخبرني محمد بنُ عمر بن علي ، عن
عباس بن عُبيدالله بن عباس

عن الفضل بن عباس ، قال : زار النبي ﷺ العباس ، مثله .

١٣٨٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الجمال ، حدثنا علي بن
الحسن التيسابوري ، حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن محمد
ابن عمر ، عن العباس بن عُبيدالله

عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في بادية
لنا ، فصلَّى بنا العصر ، وبين يديه كَلْبَةٌ وحمار لنا ، فما نَهَنَهُمَا (١) وما
رَدَّهُمَا .

١٣٨٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا
سَلَمَةَ بن الفضل الأبرش ، عن إسماعيل بن مُسلم ، عن الزُّهري ، عن عُبيدالله
ابن عبدالله بن عُتبة .

عن ابن عباس ، قال : كنتُ أذاكرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه
شيئاً من أمر الصلاة ، فأتى علينا عبدُالرحمن بن عوف فقال : ألا
أحدتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقلنا : نعم ، قال : سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : « إذا شكَّ أحدكم في النُّقْصان فليُصَلِّ ، حتى
يكون الشكُّ في الزيادة » (٢) .

(١) قوله : فما نَهَنَهُمَا ، أي : كفَّهما ومنعهما .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٦) و(١٦٧٧) و(١٦٨٩) ، وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم
يزيد فيه على بعض ، والحديث حسن لغيره . وسيأتي برقم (١٤١٥) و(١٤١٦) .

١٣٩٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحاق

عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري أزداد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين ، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة» .

قال محمد بن إسحاق : قال لي حسين بن عبدالله : أسند لك مكحول هذا الحديث؟ قلت : ما سألته ، قال : فإنه ذكره ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف .

١٣٩١- حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ، حدثنا حفص بن عمر الأبلبي ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

١٣٩٢- وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر ، حدثنا جعفر بن محمد ابن فضيل ، حدثنا عمارة بن مطر العنبري - ينزل بالرّها - حدثنا عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس

عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « من سها في ثلاثة أو أربعة^(١) فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان» .

(١) في (غ) و(ت) : «وأربعة» ، والمثبت من (م) وهامش (غ) .

١٣٩٣- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله ، حدثنا عمار بن مَطَر ، حدثنا ابن ثَوْبَان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كُريب ، عن ابن عباس

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَلَا يَكُونَ فِي النِّقْصَانِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

١٣٩٤- حدثنا عبدالله بن سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني ، حدثنا ابن وَهَب .

١٣٩٣- قوله : «عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ» الحديث أخرجه الترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذَرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ» واللفظ للترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم (٣٢٤/١) في «المستدرک» ولفظه : «فَلَمْ يَذَرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ ، فَإِنْ الزِّيَادَةُ خَيْرٌ مِنَ النِّقْصَانِ» انتهى .

وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . وتعقبه الذهبي في مختصره : فإن فيه عمار بن مَطَر الرُّهاوي وقد تركوه انتهى .

وعمار ليس في السنن . قاله الزيلعي (١٧٤/٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بن إبراهيم - يعني الغافقي - ، حدثنا ابن وهب ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن محمد بن سيرين ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك ، أنه سجد سَجْدَتِي السَّهْوِ يوم جاءه ذو اليمين بعد السلام . لفظهما واحد (١) .

١٣٩٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دَعَامَةَ ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : سَجَدَ النبي ﷺ يوم ذي اليمين بعد السلام .
واللفظ لأحمد .

١٣٩٦ - حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ ،

١٣٩٦ - قوله : «عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : إذا لم يدر أحدكم . . .» إلخ ، هذا حديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات .

(١) سيأتي بعده ، وقد سلف مطولاً برقم (١٣٧٨) .

وإن كانت أربعاً أرغمتا أنفَ الشيطان» (١) .

١٣٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ ابن هارون وأبو النَّضر ، قالوا : حدثنا الماحِشُونُ عبدُ العزيز بن أبي سَلْمَة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا شكَّ أحدُكم وهو يصلِّي في الثلاث والأربع ، فليصلِّ ركعةً ، حتى يكون الشكُّ في الزيادة ، ثم يسجد سجدةً السَّهْو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفَعْتَ له صلاته ، وإن كان أتمَّها فهما تُرغمان الشيطان» .

زاد هذا في حديثه : قبل أن يسلم ، وتابعه سليمانُ بن بلال من رواية موسى بن داود عنه .

١٣٩٨- حدثنا أبو جعفر محمد بن سُلَيْمان التُّعمانيُّ ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجُرْجَرائيُّ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سُلَيْمان بن بلال .

١٣٩٧- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ . . .» إلخ هذا صحيح الإسناد .

١٣٩٨- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ» إلخ هذا الحديثُ إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١١٦٨٩) ، ومسلم (٥٧١) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٠٢٤) بلفظ : «فَلْيُلِقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩) و(١١٧٨٢) و(١١٧٩٤) و(١١٨٣٠) ، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) ، وهو حديث صحيح .
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا موسى ابن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبني على ما استيقنَ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صَلَّى خمساً كانتا شفعاً لصلاته، وإن كان صَلَّى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

١٣٩٩- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلقِ الشكَّ وليبني على اليقين، فإن استيقنَ التمام

= سجدةً سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً، كانت الركعة والسجدتان نافلةً، وإن كانت صلاته ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرعمتي الشيطان».

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٦٦٣)، والحاكم (٣٢٢/١)، والبيهقي (٣٣١/٢)، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مرسلًا، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس، كما سيأتي في الكتاب.

١٣٩٩- قوله: «عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم... إلخ رواه كلهم محتج بهم».

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً
وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لصلاته والسجدتان
تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» .

١٤٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،
حدثنا عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق ، حدثني سليمان
ابن محمد بن أبي سبرة ابن أخي أبي بكر ، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا شَكََّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ
وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا - وَقَدْ زَادَ رُكْعَةً - كَانَتْ
هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا كَانَتْ
الرَّابِعَةَ تَمَامًا ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ» .

١٤٠٠- قوله : «ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليم» قال الحازمي
في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٣-١١٤) : اختلف الناس في هذه المسألة
على أربعة أقوال ، فطائفةٌ رأَت السجدةَ بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين ،
وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن
الزبير ، ومن التابعين : الحسن وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى
والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة ، وذهب طائفة إلى أن
السجودَ قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بُحَيْنَةَ ، وزعموا أن حديث ذي اليمين =

= منسوخ ، وحديث ابن بُحينة رواه البخاري (٨٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأخذاً
 بحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٥٧١) : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته
 فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشكَّ وليبْنِ على ما استيقن ، ثم
 يسجد سجدتين قبل أن يسلم» انتهى . وبحديث معاوية : ثم أخرج عن يحيى
 ابن أيوب ، حدثنا ابن عَجْلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ،
 حدّثه عن أبيه : أن معاوية بن أبي سفيان صلّى بهم فنسي فقام وعليه جلوس ،
 فلما كان آخرُ صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول
 الله ﷺ يصنع ، انتهى .

وهذا رواه النسائي في «سننه» (٣٣/٣) من حديث الليث بن سعد ، عن
 محمد بن عَجْلان به ، بلفظ : ثم سَجَدَ سجدتين ، وهو جالس بعد أن أتمَّ
 الصلاة ، وقال الحازمي : وتابع يحيى بن أيوب عليه : ابن لهيعة وبُكير بن
 الأشجّ ، عن ابن عَجْلان ، ثم أسند عن الشافعي ، حدثنا طريف بن حارث ،
 عن معمر ، عن الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل
 السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية
 المذكور ، وقال : صحبة معاوية متأخرة ، قال الحازمي : وطريق الإنصاف أن
 يقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلّها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع
 تعارض ، ولم يثبت تقدّم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري
 هذا منقطع ، فلا يدلُّ على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة . والأولى
 حملُ الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان
 في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذاً بحديث ذي اليمين ، وإذا كان في =

١٤٠١- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق
ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار

= النقصان كان قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة ، وإليه ذهب مالك بن
أنس . القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين سَجَدَ قبل السلام أخذاً بحديث
ابن بُحينة ، وكذا إذا شكَّ فَرَجَعَ إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد ، وإذا
سَلَّمَ من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة ، وكذا إذا شكَّ
وكان ممن يرجع إلى التحرِّي أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ،
فإنه احتياطٌ ، ففعل ما فعله النبي ﷺ ، أو قاله في نظير كلِّ واقعةٍ عنه .
انتهى .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٧٨/٣-٢٧٩) عن الزهري : أنه ادعى نسخ
السجود بعد السلام ، رواه الشافعي ، حدثنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن
الزهري فذكره ، ثم أكَّده بحديث معاوية أنه عليه السلام سَجَدَ فيما قبل
السلام ، وبحديث أبي هريرة كما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني بسنده
عن عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أَرَادَ أم نقص ،
فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم» ومعاوية متأخر الإسلام ، إلا أن بعض
أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع ، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً
وفِعْلاً ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ، والله أعلم . انتهى
كلام الزيلعي : (١٧٠/٢-٢٧١) .

١٤٠١- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس» فيه عبدالله بن جعفر
المديني ضعيف .

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيُصَلِّ وَاحِدَةً بَرَكَعَتِهَا وَسَجَدَتَيْهَا»^(١) ، ثم لِيَتَشَهَّدَ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَسْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَابِعَةً ، كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ» .

١٤٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني ذؤيب بن عَمَامَةَ ، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جدّه عن المنذر بن عمرو - وكان من النُّقَبَاءِ من بني سَاعِدَةَ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

يقال : لم يُرو عن المنذر بن عمرو غير هذا الحديث .

١٤٠٣- حدثنا أبو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرَ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَسْلَمُ»^(٢) .

١٤٠٢- قوله : «عن المنذر بن عمرو» فيه عبدالمهيمن ليس بقوي .

(١) جاء في هامش (غ) : «يركعها ويسجدها» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦) و(٧٦٩٤) و(٧٨٠٣) و(٧٨٢٢) ، وابن حبان

(٢٦٨٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده .

[باب إدبار الشيطان من سَمَاع الأذان ، وسجدتي السَّهْو قبل السلام]

١٤٠٤- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل
ومحمد بن مَخْلَد وأحمد بن محمد بن أبي بكر ، قالوا : حدثنا عُبيدالله بن
سَعْد ، حدثنا عَمِّي - يعني يعقوب بن إبراهيم -

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي ،
حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَلْمَةُ بن
صفوان بن سَلْمَةَ الأنصاري ثم الزُّرْقِي ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ ، خَرَجَ
الشيطان من المسجد له حُصَاصٌ» (١) ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ رَجَعَ ، فَإِذَا أَقَامَ
المؤدِّنُ خرج من المسجد وله ضُرَاطٌ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ ، حتى يَأْتِيَ المرءَ
المسلم في صَلَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، لا يَدْرِي أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ
أَمْ نَقَصَ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ
يَسْلُمَ ، ثم يسلم» (٢) .

١٤٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن
وهب ، أخبرني هشام بن سَعْد ، أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يَسَار

١٤٠٤- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (١٢٣١) ، و(٣٢٨٥) ، ومسلم (٣٨٩) (٨٣)] وغيرهما في كتبهم .

(١) قوله : «حُصَاصٌ» بضم الحاء المهملة ثم الصاد المهملة المكررة ، هو شِدَّةُ العَدْوِ ، وقيل :
الضُرَاطُ ، وقيل غير ذلك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٦٩) ، وابن حبان (١٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً ، فليُقمْ فليُصلِّ ركعةً ، ثم يسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صَلَّى خامسةً شَفَعَهَا بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان» (١) .

١٤٠٦- حدثنا عبدُ الصمد بن عليِّ المُكرَمِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، حدثنا محمد بنُ أبان ، حدثنا فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صَلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً ، فليُتِمَّ حتى يستيقنَ أنه قد أتمَّ ، ثم ليسجدْ سجدتين قبل التسليم ، فإن كانت صلاتُهُ وَتِراً كانت شَفَعاً لصلاته ، وإن كانت صلاتُهُ شَفَعاً كانت ترغيماً للشيطان» (٢) .

١٤٠٧- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بنُ عيسى المِصْرِيُّ .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن ، قالوا : حدثنا ابنُ وَهْب ، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان ، قال : سمعتُ أبي يحدث

أن معاويةَ صَلَّى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسبَّح الناس

(١) سلف برقم (١٣٩٦) .

(٢) سلف برقم (١٣٩٦) .

به ، فأبى أن يجلس ، حتى إذا جلس للتسليم سجدَ سجدتين وهو جالس ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي .

وقال النيسابوري : ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هذا (١) .

[باب البناء على غالب الظنّ]

١٤٠٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :

قال : عبدالله : صلى رسول الله ﷺ صلاةً ، قال إبراهيم : فلا أدري أ زاد أم نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : «لا ، وما ذاك؟» قالوا : صليتَ كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما سلم أقبل علينا

١٤٠٨- قوله : «عن إبراهيم ، عن علقمة» ، قال الزيلعي : (١٧٣/٢) الحديث أخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠) عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعاً : «وإذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه» وفيه قصة ، ومذهب الشافعي أن يبني على اليقين مطلقاً في الصّور كلها ، ويأخذ بحديث الخُدري ، وبحديث عبدالرحمن بن عوف ، وعندنا إن كان له ظنُّ بنى على غالب ظنه ، وإلا فبنى على اليقين ، وحجتنا حديثُ ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢٦٩/٣ - ٢٧١) : وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عُتيبة والأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبدالله دون لفظ التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٩١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

بوجهه ، فقال : «إنه لو حَدَّثَ في الصلاة شيءٌ أنبأْتُكم ، ولكن إنما أنا بَشْرٌ أنسى كما تنسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحَرَّ الصواب ، ثم يُتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين» (١) .

١٤٠٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

= عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحري ، فيُشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه ، فأدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وفيها لفظ التحري مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ، وهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجريز وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة . قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن التحري يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾ [الجن : ١٤] ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قال الشافعي : وهو أن قوله : فليتحَرَّ الصواب ، معناه فليتحَرَّ الذي يظنُّ أنه نَقَصَه فيتمه ، فيكون التحري أن يُعيد ما شك فيه ويبني على حالٍ يستيقنُ فيها ، قال : وهو عندي مطابقٌ لحديث الخدري ، إلا أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦) و(٣٦٠٢) و(٣٩٧٥) و(٤١٧٤) و(٤٢٣٧) و(٤٣٤٨) و(٤٤٣١) ، وابن حبان (٢٦٥٦) - (٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢) .
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا شكَّ أحدكم في الصلاة فليتحرَّ الصواب ، ثم ليسجدْ سجدة السَّهْوِ » .

١٤١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن السُّكَيْنِ أبو منصور ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا مسعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ ، فأيكم شكٌّ في صلاته فليُنظرَ أخرى ذلك بالصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدة السَّهْوِ » .

[باب سجود السَّهْوِ بعد السلام]

١٤١١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله الخزومي سعيد بن عبدالرحمن ، حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود : أنه سجد سجدة السَّهْوِ بعد التسليم ، وحدث أن رسولَ الله ﷺ سجدهما بعد التسليم (١) .

١٤١٢- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله الخزومي ، حدثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن الأعرج

١٤١١- قوله : « عن ابن مسعود أنه سجد » سنده صحيح .

١٤١٢- قوله : « عن عبدالله بن بُحينة » رواه كلهم ثقات محتج بهم ، والحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٨٢٩) و (١٢٢٤) و (١٢٣٠) ، ومسلم =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٧٠) و (٤٣٥٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٤٠٨) .

عن عبدالله بن بُحينةَ ، قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ، فقام في اثنتين ، ولم يَجْلِسْ ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١) ثم سَلَّمَ بعد ذلك (٢) .

[باب ليس على المقتدي سهوٌ وعليه سهو الإمام]

١٤١٣- حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن هارون بن رُسْتَم السَّقَطِيُّ ، حدثنا محمد ابن سعيد أبو يحيى العَطَّارُ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا خَارِجَةُ بن مصعب ، عن أبي الحسين المدني ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه

عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مَنْ خَلَفَ الإمام سهوٌ ، فإن سها الإمامُ فعليه وعلى من خَلَفَهُ السَّهْوُ ، وإن سها مَنْ خَلَفَ الإمام فليس عليه سهوٌ ، والإمامُ كافيهِ» .

= (٥٧٠) (٨٥) (٨٦) و(٨٧) ، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي ١٩/٣ و٣٤ . أيضاً .

١٤١٣- قوله : «عن عمر عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) ، والترمذي (٣) ، كما في «بلوغ المرام» (ص ٧٨) والكل من الروايات فيها خارجة بنُ مصعب وهو ضعيف . قال في «سبل السلام» (١٤٧/٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، إلا أن فيه متروكاً .

(١) جاء في هامش (غ) : «سجدتي السهو» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩) ، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠) ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم

يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا في «بلوغ المرام» ، ولم يخرج الترمذي .

١٤١٤- حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا عبد الله بن حماد الأُملي ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا أبو بكر العنسي ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » .

١٤١٥- حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثني أبي ، حدثنا عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : ذكّرني عمر رضي الله عنه السهو في الصلاة ، فأتانا عبدالرحمن بن عوف ، فوقف علينا ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من شك في صلاته فليُصلِّ ، حتى يكون شكّه في الزيادة » (١) .

١٤١٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدالرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : كنتُ مع عمر رضي الله عنه نتذاكر

= والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتمّ سجود السهو إذا سها في صلاته ، لتحتمل إمامه عنه ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وهذا قول الحنفية والشافعية .

(١) سلف برقم (١٣٨٩) .

الصلاة ، فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال : ألا أخبركم بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا شككتَ في النقصان فصلُّ حتى تشكَّ في الزيادة» .

[باب البناء على التحريِّ والسجدة بعد التسليم

والتشهد قبلها وبعدها]

١٤١٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الثَّقَلِيّ ، حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن خُصَيْف ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع ، وأكثرُ ظنِّك على أربع ، تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدتَ أيضاً ثم تُسَلِّمَ» (١) .

قال أبو داود : رواه عبدُ الواحد بن زياد ، عن خُصَيْف ولم يرفعه ، ووافق عبدَ الواحد : سفيانٌ وشريكٌ وإسرائيل^(٢) ، واختلفوا في متنه .

١٤١٧- قوله : «عن أبي عُبيدة» الحديث أخرجه أبو داود (١٠٢٨) ، والنسائي في [«الكبرى» (٥١٨)] بلفظ المصنف ، قال البيهقي : هذا حديثٌ مختلفٌ في رفعه ، ومنتُه غير قوي ، وهو من رواية أبي عُبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال البيهقي : مرسلٌ ، وقد ضعف الحافظ في «الفتح» إسناده هذا الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥) ، وهو حديثٌ ضعيف .

(٢) في (غ) : «إسماعيل» .

[باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام]

١٤١٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَزُومِيُّ ، حدثنا

عبدالله بن الوليد العَدَنِي

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثني يزيد بن أبي حكيم ، قال : حدثنا سُفيان ، حدثنا جابر ، حدثنا المغيرةُ بن شُبَيْل الأحمسي ،

عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرةِ بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قامَ الإمام في الركعتين ، فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس ، وإن استتمَّ قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السَّهُو» (١) .

وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري .

١٤١٩- حدثنا محمد بن سليمان النعماني ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن المغيرةِ بن شُبَيْل ،

عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرةِ بن شعبة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شكَّ أحدكم

١٤١٨- قوله : «عن المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه أحمد (١٨٢١٦) ، وأبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والبيهقي (٣٤٣/٢) بألفاظ متقاربة ، ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : ولم أُخرج عنه في كتابي غير هذا .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٢٢) ، وهو حديث صحيح .

فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليَمُضِ ، وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه .

١٤٢٠- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : لم يُتَكَلَّمْ في جابر في حديثه ، إنما تُكَلِّم فيه لرأيه .

قال أبو داود : وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه .

[باب تحليل الصلاة التسليم]

١٤٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد ابن الحَنَفِيَّة

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .
وقال عُبَيْدُ اللَّهِ : وإحرامها وإحلالها (١) .

[باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث

قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته]

١٤٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَارِيُّ ، أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، عن بكر بن سَوَادَةَ وعبدالرحمن بن رافع

(١) سلف برقم (١٣٥٩) .

عن عبدالله بن عمرو : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذ جَلَسَ الإمامُ في آخر ركعةٍ ، ثم أحدث رجلٌ من خلفه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تَمَّتْ صلاتُهُ» .

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف لا يُحتجُّ به (١) .

١٤٢٣- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابنُ يونس ، حدثنا زهير ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن ابن رافع وبكر بن سَوادة

عن عبدالله بن عمرو ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قَضَى الإمامُ الصلاةَ وَقَعَدَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، فَقَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِالصَّلَاةِ» .

١٤٢٤- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف (٢) ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانٌ ، عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، عن بكر بن سَوادة

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أَحَدَثَ الإمامَ بعدما يرفع رأسه من آخر سجدةٍ واستوى جالساً تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةٌ مَن خَلْفَهُ ، مِمَّنْ ائْتَمَّ بِهِ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ» .

[ما جاء في صلاة المريض]

١٤٢٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ،

١٤٢٥- قوله : «عن عمران بن حُصَيْن» الحديث رواه الجماعة [البخاري =

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١ و ٢٧٥ .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : يعني ابن موسى .

حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان - قال أبو إسحاق : وسمعتُ ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بن طهمان ثبناً في الحديث - عن حسين المُكْتَبِ ، عن عبد الله بن بُريدة

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كانت بي بَوَاسِير ، فسألت النبي ﷺ فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبِكَ» (١) .

١٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بُريدة ، عن عمران بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ نحوه . قال الشيخ أبو الحسن : أخرجه البخاري (٢) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان .

١٤٢٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البُنْدَار ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُريدة

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كان بي ناصوراً فسألتُ النبي ﷺ

= (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) وابن ماجه (١٢٢٣) ، والترمذي (٣٧٢) [إلا مسلماً ، وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في «صحيحه» (١١١٧) .

عن الصلاة ، فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» .

١٤٢٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حسين ، بهذا ، وقال : الباسور .

[الصلاة على الراحلة في السفر جماعةً بعدد المطر والبلية]

١٤٢٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأنطاقي ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن غَزْوَان أبو عبدالله ، حدثنا ابن الرَّمَاح - قاضي بَلْخ - ، عن كثير بن زياد أبي سَهْل البصري العتكي ، عن عمرو^(١) بن عثمان بن يعلى بن مرة ، عن أبيه

عن جدّه يعلى بن مرّة صاحب رسول الله ﷺ ، قال : انتهينا مع النبي ﷺ إلى مَضِيقٍ ، السماء من فوقنا ، والبلية من أسفلنا ،

١٤٢٩- قوله : «حدثنا ابن الرَّمَاح قاضي بَلْخ» هو عُمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين ، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) بهذا اللفظ .

وأخرج الترمذي (٤١١) بلفظ : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر ، فانتهوا إلى مَضِيقٍ ، فحضرت الصلاة فمطّروا ، السماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلّى بهم ، يومئذ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرَّمَاح البَلْخي ، لا يُعرف إلا من حديثه ، وقد =

(١) في الأصول : عُمر بن عثمان بن يعلى بن أمية ، وهو خطأ ، نبه عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» كما في «إتحاف المهرة» ٧٢٠/١٣ ، وأثبتناه على الصواب من كتب التراجم ، ومن روايتي أحمد والترمذي .

وحضرت الصلاة فقام^(١) المؤذن فأذن فأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلّى بنا على راحلته ، وصلينا خلفه على رواحلنا ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٢) .

= روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطن على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، انتهى .

واعلم أن الإمام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في «الخلاصة» و«شرح المذهب» أن النبي ﷺ باشر بالأذان بنفسه ، لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني وأحمد ، وفيه : أمر بلالاً ، فقام المؤذن فأذن . . الحديث ، وما قالوا فيه : أذن رسول الله ﷺ ، كما في رواية الترمذي ، قال الحافظ في «الفتح» (٧٩/٢) : مما يكثر السؤال عنه هل باشر رسول الله ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي (٤١١) أنه أذن في سفر ، وصلّى بأصحابه ، وجزم به النووي وقواه ، لكن الحديث في «مسند» أحمد من هذا الوجه : فأمر بلالاً فأذن^(٣) ، فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى قوله : «أذن» : «أمر المؤذن» ، كما يقال : أعطى الخليفة فلاناً ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ، ونسب إلى الخليفة لكونه أمره . انتهى .

(١) جاء في هامش (غ) : «فأمر» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٧٣) ، وهو حديث ضعيف ، وعند أحمد وكذلك الترمذي (٤١١) : «من حديث يعلى بن مرة» .

(٣) ليس عند أحمد من هذا الوجه (١٧٥٧٣) . «فأمر بلالاً فأذن» ، وإنما الذي فيه : «فأمر المؤذن فأذن» ، وقد جاء قوله : «فأمر بلالاً فأذن» في هذا الحديث عند الطبراني (٦٦٣)/٢٢ .

[باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها]

١٤٣٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن مُعلّى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حُصين بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن شدّاد بن الهاد

عن ابن أمّ مكتوم أنه قال : يا رسول الله إني لا أقدر على قائدٍ يُلائمني في كلِّ ساعةٍ ، وبينني وبين المسجد أنهارٌ وأشجار ، فيسَعني أن أصليَ في بيتي؟ قال : «أتسمعُ الإقامة؟» قال : نعم ، قال : «فأتها»^(١) .

١٤٣٠- قوله : «عن ابن أم مكتوم» الحديث أخرجه أحمد (١٥٤٩٠) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلتُ : يا رسول الله أنا ضريّرٌ شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال : «أتسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «ما أجد لك رخصةً» .

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٠٦٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٨) ، زاد ابن حبان وأحمد^(٢) (١٤٩٤٨) في رواية : «فأتها ولو حبواً» .

وأخرجه مسلم (٦٥٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) عن أبي هريرة : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما وليّ دعاه ، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٨٧) و(٥٠٨٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) رواية ابن حبان والطبراني وأحمد هذه من حديث جابر بن عبد الله .

[باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ومن دخل في صلاة

فخرج وقتها قبل تمامها]

١٤٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب

عن بلال ، قال : كنّا مع النبي ﷺ في سفّر ، فنام حتى طلّعت الشمس ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ^(١) فصلّوا ركعتين ، ثم صلّوا صلاة الغداة^(٢) .

١٤٣٢- حدثنا محمد بن مخلّد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ بن تميم

عن أبي هريرة ، أن نبيّ الله ﷺ قال : «إذا صلّى أحدكم ركعةً من صلاة الصّبح ، ثم طلّعت الشمس فليصلّ إليها أخرى»^(٣) .

١٤٣٢- قوله : «عن عَزْرَةَ بن تميم ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة هذا وما بعده من طريق أبي رافع والنضر بن أنس ، إسناد كله صحيح .

ويؤخذ من هذه الروايات كلها الرّد على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي ، وطهر الحائض ، وإسلام الكافر ، ونحو ذلك ، وأراد بذلك نُصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعةً تفسدُ صلاته ؛ لأنه لا يُكملها إلا في وقت الكراهة ، وزعم الطحاوي أيضاً أن أحاديث النهي ناسخةٌ لحديث الإدراك ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «توضؤوا» نسخة .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٩٨) .

(٣) انظر ما بعده من طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

١٤٣٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ،
حدثنا عَفَّان ، حدثنا همام ، قال :

سُئِلَ قَتَادَةُ ، عن رجلٍ صَلَّى ركعةً من صلاةِ الصبح ، ثم طَلَعَتِ
الشمسُ ، فقال : حدثني خِلاصٌ ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أن
رسولَ الله ﷺ قال : «يُتِمُّ صَلَاتَهُ» (١) .

= وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين
الحديثين ممكن ، بأن يُخصَّص حديث الإدراك وغيره من هذه العموم ، ولا شك أن
التخصيص أولى من ادعاء النسخ على أن قال البيهقي في «معركة السنن والآثار»
(٤١٩/٣) : قال الشيخ أحمد : روينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أدرك أولَ سجدةٍ من صلاة الصبح قبل أن تطلع
الشمس فليتمَّ صَلَاتَهُ» . وبذلك كان يُفتي أبو هريرة ، أخبرنا أبو عبدالله إسحاقُ
ابن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا
العباس بن الوليد بن مَزِيد ، قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي ، قال :
حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : كان أبو هريرة
يقول : من نام أو غَفَلَ عن صلاة الصبح فصلَّى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن
تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها ، ومن نام أو غَفَلَ عن صلاة
العصر فصلَّى ركعتين قبل غروب الشمس ، وركعتين بعده فقد أدركها . قال
الشيخ أحمد : فإذا كانت فتواه بهذا ، وروايته ما ذكرنا ، وهو أحد رواة النهي عن
الصلاة في هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك
بما رواه في النهي من غير تاريخٍ ولا سَبَبٍ يدلُّ على النسخ؟! انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢١٦) و(١٠٣٣٩) و(١٠٣٥٩) .

وانظر ما قبله من طريق عذرة بن تميم ، عن أبي هريرة ، وما سيأتي برقم (١٤٣٥) من
طريق بشير بن نَهَيْك ، عن أبي هريرة .

١٤٣٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا أبو النضر أحمد بن عتيق العتيقي المروزي، حدثنا محمد بن سنان العوقبي، حدثنا همام، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى ركعةً من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليتمَّ صلاته».

١٤٣٥- حدثنا عمر بن أحمد بن علي، حدثنا أبو النضر أحمد بن عتيق المروزي، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا همام، سمعتُ قتادة يحدث، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى ركعةً من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصلِّ الصبح» (١).

١٤٣٦- حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا أبو بدر العبدي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلِّهما».

١٤٣٧- حدثنا محمد بن يحيى بن هارون الإسكافي، حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر، حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن

١٤٣٧- قوله: «عن الحسن عن عمران بن حصين» حديث عمران =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦) و(٨٥٧٠) و(١٠٧٥١)، وابن حبان (١٥٨١). وانظر رقم (١٤٣٣).

عن عمران بن حصين ، قال : كان رسولُ الله ﷺ في مسيرٍ له ،
فناموا عن صلاةِ الفجرِ ، فاستيقظوا بحرَّ الشمسِ ، فارتفعوا قليلاً حتى
استعلت^(١) ، ثم أمرَ المؤذن فأذَّنَ ، ثم صَلَّى ركعتين قبل الفجرِ ، ثم أقام
المؤذنُ فصلَى الفجرِ^(٢) .

١٤٣٨- حدثنا إسماعيل بن العباس ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا
عبدُ الوهَّاب بن عبد المجيد ، حدثنا يونس ، عن الحسن

عن عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ له
فتمنا عن صلاةِ الفجرِ حتى طلعت الشمسُ ، فأمرَ المؤذن فأذَّنَ ، ثم
صلَّينا ركعتي الفجرِ حتى إذا أمكنتنا^(٣) الصلاة صلَّينا .

= أخرجه المؤلف من طرقٍ عديدة ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً ، عن الحسن عن
عمران بن حصين ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٨٧٢) ، وابن حبان في
«صحيحه» (١٤٦١) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢٧٤/١ وقال : حديث
صحيح ، وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن من عمران ، وقال الشيخ
في «الإمام» : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤) ورجاله ثقات ، وليس
فيه إلا سماع الحسن من عمران ، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه وابنِ معين ،
أنهما قالَا : لم يسمع منه ، وقال عن عليِّ ابنِ المديني أيضاً أنه قال : لم يسمع
منه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : استعلت .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٦١) و(٢٦٥٠) ،
والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

وسياتي برقم (١٤٤١) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في (غ) : «أمكنت» .

١٤٣٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا الربيع بنُ سليمان ونَصْر بن مرزوق ، قالوا : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بنُ سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه

عن جدّه : أنه جاء والنبيُّ ﷺ يصليّ صلاةَ الفجر ، فصلّى معه ، فلما سلّم قام فصلّى ركعتي الفجر ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما هاتان الركعتان؟ » فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكّت ، ولم يقل شيئاً^(١) .

١٤٣٩- قوله : « عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه أنه جاء » الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٦٣) التقاسيم والأنواع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ ، قالوا : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه قيس بن قهْد : أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه ، فلم يُنكر عليه ، وسنده صحيح .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٧٥/١) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه أنه جاء والنبيُّ ﷺ يصليّ صلاةَ الفجر ، فصلّى معه ، فلما سلّم قام فصلّى ركعتي الفجر ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما هاتان الركعتان؟ » فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكّت ، ولم =

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٥٦٣) ، وإسناده ضعيف . وانظر ما بعده من طريق محمد بن إبراهيم ، عن قيس .

= يقل شيئاً . قيس بن قَهْد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٣-١١٣) عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد العَدَاة ، فقال : يا رسول الله ، لم أكن صليتُ ركعتي الفجر فصليتُهما الآن . فلم يقل له شيئاً . قال العراقي : وإسناده حسن .

وأخرج الطبراني في «الكبير» [١٨/٩٣٩] حدثنا إبراهيم بن مَثْوِيه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن بُرْد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سُويد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أن قَيْس بن سَهْل حدثه : أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قَضَى صلاته قام فركع . وفيه أيوب بن سُويد الرَّمْلِي ، قال ابن حبان : رديء الحِفظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، كذا في «الخلاصة» .

وأخرج ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «التمهيد» (٣٨-٣٩/١٣) حدثنا عبد الوارث ابنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسم بنُ أصْبَغ ، قال : حدثنا مُصَرِّب بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، قال : حدثنا عمر بن قَيْس ، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ حفصَ بن سالم بن عمر قال : سمعتُ سَهْل بن سعد الساعدي يقول : دخلتُ المسجد ورسولُ الله ﷺ في الصلاة ، ولم أكن صليتُ الركعتين ، فدخلتُ مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليتُ معه ، وقمتُ أصلي ، فقال : «ألم تكن صليتَ معنا؟» قلت : بلى ، ولم أكن صليتُ الركعتين فصليتُ الآن ، فسكَّتْ - وكان إذا رضي شيئاً سكتَ - ، قال أبو عُمر : عُمر بن قَيْس هذا المعروف بسُنْدَل ، وهو أخو حُميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتجُّ بمثله ، انتهى .

١٤٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن ثُمير ، حدثنا سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم

عن قيس بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل : إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتُهما الآن ، قال : فسكتَ عنه رسول الله ﷺ (١) .
قيس هذا : جدُّ يحيى بن سعيد .

= وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٩/١٤) حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء : أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام الرجل فصلى ركعتين ، فقال له النبي ﷺ : «ما هاتان الركعتان؟» فقال : يا رسول الله جئتُ وأنتَ في الصلاة ، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر ، فكرهتُ أن أصليَّهم وأنتَ تصلي ، فلما قضيتُ الصلاة قمتُ فصليتُهما ، قال : فلم يأمره ولم ينهه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٩/١٤) أيضاً حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مسمع بن ثابت ، قال : رأيتُ عطاءً فعل مثل ذلك ، انتهى .

وقد حققتُ المقام بما لا مزيد عليه في كتابي «إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر» فليُرجع إليه .

١٤٤٠- قوله : «حدثنا سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٠) ، وانظره فيه .
وانظر ما قبله من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده .

١٤٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد بن

حاتم ، حدثنا رَوْح بن عَبَّادَة ، حدثنا هشام ، عن الحسن

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : سَرَيْنَا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ أو قال في سَرِيَّةٍ ، فلما كان آخرُ السَّحَرِ عَرَسْنَا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرُّ الشمس ، فجعل الرجل منا يثبُ فزِعاً دَهْشاً ، فلما استيقظ رسولُ الله ﷺ أمرنا فارتحلنا ، ثم سَرِينَا حتى ارتفعت الشمسُ ، فقضَى القوم حوائجهم ، ثم أمرَ بلالاً فأذِن ، فصلَّينا ركعتين ، ثم أمر فأقام فصلَّى الغداةَ ، فقلنا : يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتِهما من الغد؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ : «أَيُّهَاكُمْ اللهُ عن الرِّبَا ، ويقبلُه منكم؟!» (١) .

= قيس بن عمرو» ، حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو ، أخرجه أبو داود (١٢٦٧) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، والترمذي (٤٢٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٤) ، وأحمد بن حنبل (٢٣٧٦٠) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) قال الترمذي : إسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، انتهى .

قلت : قد أخرج أحمد (٢٣٧٦١) من طريق ابن جريج ، سمعتُ عبد الله بن سعيد ، يُحدث عن جدِّه نحو حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، فإن كان الضميرُ لعبد الله فهو مرسل ، لأنه لم يدركه ، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم قد تُويع . قاله الحافظ في «الإصابة» : وأما قول الإمام أبي عيسى الترمذي : إنه مرسل ومنقطع ، فالمراد به الإرسال والانتقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند ، وإلا فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جدِّه قيس كما عرفت أنفاً . والله أعلم .

(١) سلف برقم (١٤٣٧) .

١٤٤٢- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وأنا أسمع ، حدثكم علي بن الجعد وشيبان بن فروخ ، قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضاة بطوله ، وقال فيه : ثم إنه قال : «إنه ليس في النوم تفريطاً ، إنما التفريط على من لم يُصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه (١) لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» (٢) .

١٤٤٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الله ابن رباح

عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ (٣) ، قال : «إن كان أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإليّ» قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا ، فقال : «لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا كان ذلك فصلوها ، ومن الغد لوقتها» .

١٤٤٢- قوله : «عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة» حديث أبي قتادة أخرجه مسلم (٦٨١) مطولاً .

(١) في الأصول : تنبه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٦) ، وابن حبان (١٤٦٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الأصول جاء هنا : «قال رسول الله ﷺ» وهي زيادة لا معنى لها .

١٤٤٤- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ، حدثنا
زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا حماد بن واقد ، حدثنا ثابت البناني ، عن
عبدالله بن رباح

عن أبي قتادة ، قال : ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال
النبي ﷺ : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسيَ
أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولوقتها من الغد» .

قال : فسمعتني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال لي : يا
فتى احفظ ما كنت تحدث ، فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

١٤٤٥- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا
أبو شيخ الحراني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن يحيى ، عن الأعمش ، عن
إسماعيل ، عن الحسن

عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بنحو هذه القصة ، قلنا : ألا
نُصليها في غد ، فقال : «ينهاكم الله عن الربا ويأخذه؟!» (١) .

١٤٤٦- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا الحارث بن محمد ، حدثنا روح
ابن عبادة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن

عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : «أينهاكم الله
عن الربا ، ويقبله منكم؟!» .

١٤٤٤- قوله : «حماد بن واقد» هو ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وقال
البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وغيره : ليين .

(١) سلف برقم (١٤٣٧) .

[باب قَدْرُ المسافة التي تُقصرُ في مثلها صلاةٌ وقدرُ المدة]

١٤٤٧- حدثني أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل الترمذي ،
حدثنا إبراهيم بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد الوهَّاب بن
مُجاهد ، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا تَقصُّروا
الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عُسفان » .

١٤٤٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأبو القاسم عبد الله بن محمد
ابن عبدالعزيز قراءةً عليه ، قالوا : حدثنا لُؤين ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم
وحُصين ، عن عكرمة

١٤٤٧- قوله : « قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ »
هي بضم الباء : ستة عشر فَرَسَخاً ، والحديث إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الوهَّاب بن
مجاهد وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عيَّاش ، وروايته عن الحجازيين
ضعيفة ، والصحيح : عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سُفيان عن
عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سُئِلَ : أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال : لا ،
ولكن إلى عُسفان ، وإلى جُدَّة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك في
«الموطأ» (٣٨٣) عن ابن عباس بلاغاً . قاله الحافظ [«التلخيص» : ٤٦/٢] .

١٤٤٨- قوله : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبع عشرة » قال الحافظ في
«التلخيص» (٤٥/٢) : أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها
أبو داود (١٢٣٠) ، وابن حبان (٢٧٥٠) من حديث عكرمة عنه ، وأما روايته
بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء : فرواها أحمد (١٩٥٨) ، والبخاري (١٠٨٠)
و(٤٢٩٨) من حديث عكرمة أيضاً ، وفي رواية أبي داود (١٢٢٩) ، والترمذي
(٥٤٥) ، والبيهقي (١٥١/٣) عن عمران بن حُصين فأقام بمكة ثمانِي عشرة . =

عن ابن عباس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فأقام سبع عشرة
يقصرُ الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة قصرنا ، وإذا
زدنا أتممنا (١) .

١٤٤٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلف بن هشام ،
حدثنا أبو شهاب ، عن عاصم ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر سبع عشرة
نقصُر الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن نقصر سبع عشرة ، فإن زدنا أتممنا .

= وأخرج عبد بن حُميد في «مسنده» (٥٨٢) حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن
المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما افتتح
مكة أقام عشرين يوماً يقصرُ الصلاة . وروى النسائي (١٢١/٣) ، وأبو داود
(١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، والبيهقي (١٥١/٣) من حديث ابن عباس
أيضاً : أنه أقام خمسة عشر ، قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية
البخاري ، وهي رواية تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات
السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج ، وهي رواية
سبعة عشر ، وعدهما في بعضها وهي رواية تسعة عشر ، وعدَّ يوم الدخول ولم
يعدَّ الخروج وهي رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة
عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ،
ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد ، انتهى ملخصاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٨) و(٢٧٥٨) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤) ، وابن حبان (٢٧٥٠) ،
وهو حديث صحيح .

[باب الجمع بين الصلاتين في السَّفَر]

١٤٥٠- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا الحسن بن يحيى الجُرْجانيُّ ،
حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جُريج ، حدثني حسين بن عبدالله بن عُبيدالله بن
عباس ، عن عكرمة وعن كُريب مولى ابن عباس

أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في
السَّفَر؟ قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت له الشمسُ في منزله جَمَعَ بين
الظهر والعصر قبل أن يركبَ ، وإذا لم تَزَعْ له في منزله [سار] حتى إذا
حانت العصرُ نزل فجمَعَ الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله
جمَعَ بينها وبين العِشاء ، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت
العِشاء نزل فجمع بينهما^(١) .

قال الشيخ^(٢) : وروى هذا الحديث حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني
حُسين ، عن كُريب وحده ، عن ابن عباس . ورواه عثمان بنُ عمر ، عن ابن
جُريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ورواه عبدُ المجيد ، عن ابن
جُريج ، عن هشام بن عروة ، عن حسين ، عن كُريب ، عن ابن عباس . وكلهم
ثقات ، فاحتمل أن يكون ابنُ جُريج سمعه أولاً من هشام بن عروة ، عن حسين
كقول عبدالمجيد عنه ، ثم لقي ابنُ جُريج حُسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق

١٤٥٠- قوله : «تصحُّ الأقاويل كلها» بيِّن المؤلفُ الإمام وجوه الاختلاف
فيه ، إلا أن علته ضعفُ حسين بن عبدالله ، ويقال : إن الترمذي حسَّنه ، وكأنه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨٠) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٤٥٣) من طريق عكرمة وحده ، عن ابن عباس .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أبو الحسن» نسخة .

وحجاج عن ابن جريج قال : حدثني حسين ، واحتملَ أن يكون حُسين سمعه من عكرمةَ ومن كُريب جميعاً ، عن ابن عباس ، فكان يُحدِّث به مرَّةً عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ، ومرَّةً عن كُريب وحده كقول حجاج وابن أبي رَوَّاد ، ومرَّةً عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتصحُّ الأقاويلُ كُلُّها ، والله أعلم .

١٤٥١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو سعيد الأشجِّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجَلان ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا زاغت الشمسُ صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ أخرهما حتى يصلِّيَهُما في وقت العصر .

١٤٥٢- حدثنا أبو علي إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس الدُّوري ، حدثنا عبدالله بن أبي بَدْر الدُّوري ، حدثنا يحيى بنُ اليمان ، عن محمد بن عَجَلان ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ منزلاً فزالَتْ

= باعتبار المتابعة ، وغَفَلَ ابنُ العربي وصحَّحَ إسناده ، لكن له طريقٌ أخرى أخرجها يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أُويس ، عن أخيه ، عن سُليمان بن بلال ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن كُريب ، عن ابن عباس نحوه ، قاله الحافظ [في «التلخيص» : ٤٨] .

الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر، وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها .

١٤٥٣- حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، حدثنا الحسين بن الهيثم ابن ماهان أبو الربيع ، حدثنا خالد بن عبد السلام ، حدثنا موسى بن ربيعة ، عن ابن الهاد ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجتمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل ذلك أخر ذلك إلى وقت العصر .

١٤٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب

عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجتمع بين الظهر والعصر في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر (١) .

١٤٥٤- قوله : «عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن أنس» أخرج البيهقي (١٦٢/٣) ، والإسماعيلي من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شَبَابَةَ بن سَوَّار ، عن الليث ، عن عُقَيْل ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، وإسناده صحيح قاله النووي .

وروى الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصَّعَّاني ، عن حسان بن عبدالله ، عن المُفَضَّل بن فضالة ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٤) و(١٣٧٩٩) ، وابن حبان (١٤٥٦) و(١٥٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٥٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن عيّلان ، حدثنا مفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

أنه حدثه عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما ، وإذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب .

١٤٥٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا هاشم بن يونس القصار ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثنا مفضل والليث وابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

= عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو في «الصحيحين» [البخاري (١١١١) و(١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤)] من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، ويُعجب من الحاكم كونه لم يُورده في «المستدرک» .

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» : (٧٥٤٨) حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ، حدثنا هارون بن عبدالله الحمالي ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا محمد بن سعدان ، حدثنا ابن عجلان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فراغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء ، وقال : تفرد به يعقوب بن محمد . انتهى كلام الحافظ [«التلخيص» : ٤٩/٢ - ٥٠] .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

١٤٥٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري ، قالوا : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد العُدريُّ ببيروت ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابن عمر : أنه أقبلَ من مكة وجاءه خبرُ صفية بنت أبي عبيد ، فأسرَعَ السَّيرَ ، فلما غابت الشمسُ قال له إنسانٌ من أصحابه : الصلاة ، فسكَّتْ ، ثم سار ساعةً فقال له صاحبه : الصلاة ، فسكَّتْ ، فقال الذي قال له الصلاة : إنه ليَعْلَمُ مِنْ هذا علماً لا أعلمه ، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشَّفَقُ بساعةٍ ، نزل فأقام الصلاة ، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلاة في السَّفَرِ ، - وقال النِّيسابوريُّ : بشيءٍ من الصلوات في السفر - وقالوا جميعاً : فقام فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً جَمَعَ بينهما ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشَّفَقُ بساعةٍ (١) .

١٤٥٧- قوله : «حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر» حديث ابن عمر إسناده صحيح ، وأخرج مالك والشيخان وغيرهم من حديثه : كان رسولُ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٢) و(٤٥٣١) و(٥٣٠٥) و(٥١٢٠) و(٥١٦٣) و(٥٤٧٨) و(٥٥١٦) و(٥٧٩١) و(٥٨٣٨) و(٦٣٧٥) ، وابن حبان (١٤٥٥) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (١٤٦٠) و(١٤٦١) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠) . وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض .

وكان يُصلي على ظهر راحلته أين توجَّهت به السُّبْحَة في السَّفَر ،
ويُخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك (١) .

١٤٥٨- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عُبيدالله بنُ سعد ، حدثنا
عمِّي ، حدثنا عاصمُ بن محمد ، عن أخيه عمرَ بنِ محمد ، عن نافعٍ ، عن
سالم ، قال :

أتى عبد الله بن عمر خبراً (٢) صفيّة فأسرع السَّير ، ثم ذكر عن النبي
ﷺ نحوه ، وقال : بعد أن غاب الشَّفَقُ بساعة .
تابعه ابنُ وهب .

١٤٥٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا المنذر بنُ محمد ،
حدثنا أبي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين ، قال :
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين
تزول الشمسُ جَمَعَ الظهر والعصر ، وإذا مدَّ له السَّيرُ آخرَ الظهر
وعَجَّلَ العصر ثم يَجْمَعُ (٣) بينهما .

١٤٥٩- قوله : «حدثنا المنذر بنُ محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي» المنذر بن
محمد بن المنذر يُحدِّث عن أبيه محمد ، وهو يُحدِّث عن أبيه المنذر - عن
محمد بن الحسين ، وهذا من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يُعرَف ،
والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني : مجهول ، وفي «مسند» أحمد =

(١) وسيأتي هذا الحديث برقم (١٦٣٣) .

(٢) في (م) و(ت) زاد هنا : «من» ، والمثبت من (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «جمع» نسخة .

١٤٦٠- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الأعلى بن واصل .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن شاكر ،
قالا : حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا سُفيان الثوري ، عن عُبيدالله بن عمر وموسى
ابن عُقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ جمعَ بين
المغرب والعشاء (١) .

قال سُفيان بعدُ في حديث يحيى بن سعيد : إلى رُبْع الليل . قال ابن
صاعد في حديثه : وقال أحدُهم في حديثه : إلى رُبْع الليل .

١٤٦١- حدثنا ابنُ أبي داود ، حدثنا محمد بنُ عاصم ، حدثنا يحيى بن
آدم ، حدثنا سُفيان ، عن موسى بن عُقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثل قول النَّيسابوريِّ (١) .

= (١١٤٣) من زيادات ابنه عبد الله : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو
أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن علياً
كان يسيرُ حتى إذا غرَبَت الشمسُ وأظلمَ نَزَلَ فصلَّى المغرب ثم صلَّى العشاء
على إثرها ، ثم يقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع . وعبد الله بن محمد
ابن عمر وثَّقه ابنُ حبان ، وكذلك أبوه محمد بن عُمر وثَّقه ابن حبان أيضاً ؛
وأما جدُّه عمر بن علي فوثَّقه العجلي .

١٤٦٠- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» ، قال : سنده صحيح .

(١) سلف برقم (١٤٥٧) .

١٤٦٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، حدثنا أبو داود
السجستاني ، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ،
حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي
الزبير ، عن أبي الطفيل

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا
زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن (١) ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل
ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن
ارتحل قبل أن تغيب الشمس (٢) أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم
يجمع بينهما (٣) .

١٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر بن محمد
القلانسي ، حدثنا يزيد بن موهب ، حدثنا الليث ، عن هشام بن سعد ، بهذا
نحوه ، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة .

١٤٦٤- أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي
البلخي ، حدثنا قتيبة .

١٤٦٢- «وعن الليث بن سعد» هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو ، وفي
بعض النسخ بإسقاطها ، وهو الصحيح .

١٤٦٤- قوله : «حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد» قال الحافظ =

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .
(٢) في الأصول : «الشفق» وعليها ضبة ، والمثبت من هامش (غ) .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٩٧) ، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٥) ،
وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة
ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن
واثلة

عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ
قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصلِّيها
جميعاً ، وإذا ارتحلَ بعد زَيْغِ الشمسِ صَلَّى الظهر والعصر ثم سار ، وكان
إذا ارتحلَ قبل المغرب آخرَ المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء ، وإذا ارتحلَ
بعد المغرب عَجَلَ العشاء فصلاها مع المغرب .
قال أبو داود : هذا لم يروه إلا قتيبة .

= في «التلخيص» (٤٨/٢) : حديث معاذ رواه أحمد (٢٢٠٩٤) ، وأبو داود
(١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) ، وابن حبان (١٤٥٨) ، والحاكم [في «معرفة علوم
الحديث» ص ١١٩] ، والدارقطني ، والبيهقي (١٦٣/٣) من حديث قتيبة ، عن
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عنه : أن رسول الله ﷺ كان
في غزوة تبوك إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بين الظهر والعصر ، وإن
ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل
ذلك ، إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحلَ قبل
أن يغيب الشفقُ آخرَ المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما . قال
الترمذي : حسن غريب ، تفرَّد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديثُ معاذ
من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وليس فيه جمعُ التقديم -
يعني الذي أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٣) - وقال أبو داود : وهذا حديث منكر
وليس في جمع التقديم حديثُ قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا =

١٤٦٥- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عليّ
البلخيّ ، حدثنا أبو بكر الأعيّن ، حدثنا عليّ ابنُ المديني ، حدثنا أحمد بن
حنبل ، حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، حدثنا الليث ، بهذا مثله .

١٤٦٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
وكيعٌ وجريز بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عن الفضيل بن غزوان ، عن نافع

= الحديث إلا قتيبةُ ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغيّر بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد
بن حبيب : أبو الزبير . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لا أعرفه من
حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأظنّ الحاكم في
«علوم الحديث» (ص ١١٩-١٢١) في بيان علة هذا الخبر ، فراجع منه ، وحاصله
أن البخاري سأل قتيبةً : مع من كتبتَه؟ فقال : مع خالد المدائني ، قال البخاري :
كان خالد المدائني يُدخل على الشيوخ - يعني يُدخل في روايتهم ما ليس منها -
وأعله ابن حزم بأنه مُعنعن ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطّفيل ، ولا يُعرف له
عنه رواية .

وله طريق أخرى عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطّفيل ، عن
معاذ ، وساقه . كذلك رواها أبو داود (١٢٠٨) ، والنسائي (٢٨٥/١) والدارقطني ،
والبيهقي (١٦٢/٣) وهشام ليّن الحديث ، فقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير ،
وهو الليث بن سعد ، انتهى كلامه بحروفه .

قلت : هشام بن سعد احتجّ به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال العجلي :
جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ محلّه الصدق ، وقال
عبد الحق عن البزار : لم أر أحداً توقّف عن حديثه ، كذا في «البدر المنير» وقال
في «الخلاصة» : ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي ، وقال أبو داود : هو أثبت
الناس في زيد بن أسلم .

عن ابن عمر، قال: استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو في سَفَرٍ، فسار حتى إذا غابت الشمسُ قيل له: الصلاةُ، فسار حتى كادَ يَغيبُ الشَّفَقُ، فنزل فصَلَّى المغربَ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفَقُ صَلَّى العِشاءَ، ثم قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نابته حاجةٌ صَنَعَ هكذا (١).

١٤٦٧- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسابوريُّ، حدثنا هارون بنُ إسحاق، حدثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ.

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مُرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد ابن عُبيد المُحاربيُّ، حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن أبيه، عن نافعٍ وعبدالله بنِ واقد

عن ابن عمر بهذا، وقال: حتى إذا كان قبل غَيْبوبة الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّى المغربَ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفَقُ صَلَّى العِشاءَ، ثم قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عجل به صَنَعَ مثل الذي صَنَعْتُ.

١٤٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزَيْدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ ابن جابر، يقول: حدثني نافعٌ، قال:

خرجتُ مع عبدالله بن عُمر وهو يُريد أرضاً له، فنزلَ منزلاً، فأتاه رجلٌ فقال له: إن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيدٍ لَمَّا بها، ولا أظنُّ أن تُدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرَجَ مسرعاً ومعه (٢) رجلٌ من قريش، فسِرْنَا حتى إذا غابت الشمسُ وكان عَهْدِي بصاحبي وهو محافظٌ على

(١) سلف برقم (١٤٥٧).

(٢) في (غ): وتبعه.

الصلاة، فقلت: الصلاة، فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو، حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلّى بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع هكذا.

١٤٦٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

١٤٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا عطاء بن خالد، حدثني نافع، قال:

أقبلنا مع ابن عمر صَادِرِينَ من مكة، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق استصْرَخَ على صفيّة زوجته، فأسرَعَ السير، وكان إذا غابت الشمس نزل فصلّى المغرب، فلما كان ذلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد أن يغيبَ الشفق نزل فصلّى، وغاب الشفق، ثم قام فصلّى العتمة، ثم أقبلَ علينا فقال: هكذا كُنَّا نصنعُ مع رسول الله ﷺ.

[باب الصلاة في السفينة]

١٤٧١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا عبد الله بن داود، عن رجلٍ من أهل الحديث، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباسٍ بمثل حديثٍ (١)

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٤٧٣).

١٤٧٢- حدثناه إبراهيم بن محمد ، حدثنا ابن داود ، عن رجلٍ من أهل الكوفةٍ من ثقيف ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر عن جعفر : أن النبي ﷺ أمره أن يُصَلِّي قائماً إلا أن يخشى الغرق (١) (٢) .

١٤٧٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا جابر بن كُرْدِي ، حدثنا حسين بن علوان الكلبي ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال : يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال : «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» .
حسين بن علوان متروك .

١٤٧٤- حدثنا أبو بكر محمد بن موسى بن سهل البربهاري من أصله ، حدثنا بشر بن فافا ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران

عن ابن عمر : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة قال : «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق» (٣) .

١٤٧٤- قوله : «عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : سئل النبي ﷺ عن الصلاة» الحديث أخرجه الحاكم (١/٢٧٥) ، قال في «المنتقى» : هو صحيح على =

(١) جاء في هامش (غ) : «قال الدارقطني : يعني في السفينة» .

(٢) انظر رقم (١٤٧٤) .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٧٥ ، والبيهقي ٣/١٥٥ ، وانظر ما سلف برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عمر عن جعفر .

[باب الجَمْع بين الصلّاتين من غير عُذْر]

١٤٧٥- حدثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى بن أبي حيّة وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد، قالَا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان، عن أبيه، عن حَنَس، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من جَمَعَ بين صلّاتين من غير عُذْر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١).
قال الشيخ: حَنَس هذا أبو علي الرّحبي متروك.

= شرط الشيخين، قلت: فيه بشر بن فافا، وضعفه الدارقطني كذا في «الميزان» لكن ما بيّن وجه الضّعف، فهو جَرَحٌ مبهم، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن عبد الله بن أبي عُتْبَةَ قال: صحبتُ جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخُدْرِيّ وأباهريرة في سفينة، فصلّوا قياماً في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ، وهذه الأحاديث تدلُّ أنّ علي من يُصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلاّ عند خشية العرق. وقوله: «وهم يقدرون على الجُدِّ» بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر، والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البرّ، وقد صحّت صلّاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جوازُ الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكناً، وفيه دليل على صحة الصلاة على المَرَكَب، يقال له في الهندية: ريل، وإن كانت الصلاة عليه في حالة السّير والتحرك والاضطراب، لكن لا بُدّ للمصلي الصلاة عليه قائماً لا قاعداً إلاّ من عُذْر كما في السفينة، وبه أفتى شيخنا العلامة الحدّث الأجلّ السيد محمد نذير حسين الدّهْلوي، متّعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه، وقد أطال الكلام فيه في بعض مؤلّفاته، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٣/١٦٩.

[باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة

عند الصلاة على الدابة]

١٤٧٦- حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ربيع بن الجارود الهذلي ، حدثنا عمرو بن أبي الحجّاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة

حدثني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة وكبر (١) .

١٤٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجّاج ، عن الجارود بن أبي سبرة

عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان في سفر ، فأراد أن يصلي على راحلته ، استقبل القبلة وكبر ، ثم صلى حيث توجهت به .

١٤٧٦- قوله : «عن الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك» الحديث صحيح الإسناد . وأخرجه أبو داود (١٢٢٥) أيضاً من طريق الجارود عن أنس .

وأخرج النسائي (٦٠/٢) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس .

وأخرج الشيخان [البخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢) (٤١)] أيضاً عن أنس

نحوه .

وهو يدل على جواز التنقل على الراحلة ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣١٠٩) ، وهو حديث صحيح .

١٤٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا رُبَيعُ بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحَجَّاج ، قال : حدثني الجارود بن أبي سَبْرَةَ قال :

حدثني أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ ، فأراد أن يتطوَّعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ وكبَّرَ ، ثم صَلَّى حيثُ توجهتُ به ركابُهُ .

١٤٧٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر ، قال : بعثني النبي ﷺ لحاجةٍ ، فرجعتُ إليه وهو على راحلتهِ ، فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ شيئاً ، ورأيتُهُ يركع ويسجد ، فتنحَّيتُ عنه ، ثم قال لي : «ما صنعتَ في حاجتِك؟» قلت : صنعتُ كذا وكذا ، قال : «إنه لم يمنَّعني أن أردُّ عليك إلا أني كنتُ أصلي»^(١) .

١٤٧٩- قوله : «عن جابر قال : بعثني النبي ﷺ» . قال الشوكاني : الحديث أخرجه البخاري (١٠٩٤) عن جابر ، ولكن بلفظ : كان يُصلي التطوع وهو راكب ، وفي لفظ : كان يُصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يُصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٠) (٣٨) بنحو ذلك .

وأخرج أحمد بلفظ : قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي وهو على راحلته النوافلَ في كل جهةٍ ، ولكن يُخفِّضُ السجودَ من الركوع ، ويؤمُّني إيماءً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٦) و(١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥) و(١٤٥٨٨) و(١٤٦٢٢) و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(١٥٠٦١) و(١٥١٧٥) ، وابن حبان (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) ، وهو حديث صحيح .

[باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين]

١٤٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي ،
حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن كثير
ابن السائب ، عن محمود بن لبيد قال :

كان أسيد بن حُضَيْرٍ قد اشتكى عِرْقَ النَّسَا ، وكان لنا إماماً ،
وكان يخرجُ إلينا فيُشيرُ إلينا بيده أن اجلسوا ، فنجلسُ ، فيُصلي بنا
جالساً ونحن جُلوسٌ .

١٤٨١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبد الله بن زياد ، حدثنا محمد بنُ
غالب ، حدثنا محمد بن سِنَانِ العَوْقِيّ ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مُهاجر ،
عن مجاهد ، عن مولاة السائب

عن عائشة رضي الله عنها رفَعَتَه ، قالت : «صلاةُ القاعد على
النَّصْفِ من صلاة القائم إلا المتربّع» (١) .

= وأخرج أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١) وصححه بلفظ : بعثني النبي
ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يُصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخفضُ
من الركوع ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

وفيه دليل على أنه يجوزُ التطوع على الراحلة للمسافر ، وفيه دليلٌ على أن
سجودَ من صَلَّى على الراحلة يكون أخفضَ من رُكوعه ، ولا يلزمه وضعُ الجبهة
على السَّرَج ، ولا بذلُ غاية الوُسْعِ في الانحناء ، بل يُخفِضُ سجودَه بمقدارٍ يفترق
به السجود عن الركوع .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله : «إلا المتربّع» .

١٤٨٢- حدثنا الحسن بن الحَضِرِ المُعَدَّلُ بمكة ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسَائِي ، حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، عن حفص بن غِيَاث ، عن حُميد ، عن عبدالله بن شَقِيق

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ النبي ﷺ يصليُّ متربَعاً (١) .

١٤٨٢- قوله : «عن عائشة ، قالت : رأيتُ النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٢٢٣/٣) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، قال النسائي : ما أعلم أحداً رواه غيرُ أبي داود الحَفَرِيِّ ولا أحسبه إلا خطأ .

قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨) ، والبيهقي (٣٠٥/٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعاً لأبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه . وروى البيهقي (٣٠٥/٢) من طريق ابن عيينة ، عن ابن عَجَلان ، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْر ، عن أبيه : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضعَ يديه على رُكبتيه وهو متربَعٌ جالس .

ورواه البيهقي (٣٠٥/٢) عن حميد : رأيتُ أنساً يصلي متربَعاً على فراشه . وعلقه البخاري .

والحديث يدل على أن المستحبَّ لمن صلى قاعداً أن يتربّع ، وإلى ذلك ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد قوليهِ : أنه يجلس مُفْتَرِشاً ، كالجلوس بين السجدين ، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنِّفين : أنه يجلس مُتَوَكِّفاً . وقال القاضي حسين من الشافعية : أنه يجلس على فَخِذِهِ اليُسرى وَيَنْصِبُ رُكْبَتَهُ اليمنى ، كجلسة القارئ بين يدي المُقرئ .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٥) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٨٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبيدالله بن محمد العيشي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمرَ أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَةً ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناسَ وهو قائم (١) .

١٤٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس ، عن عبدالله بن أبي السِّفَر ، عن الأرقم بن شُرْحَبِيل ، عن ابن عباس

عن العباس بن عبدالمطلب : أن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ : «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس» ووجدَ النبي ﷺ خِفَةً ، فخرج يُهادي بين رجلين ، فتأخر أبو بكر ، فأشار إليه : مكانك ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة (٢) .

١٤٨٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر

١٤٨٣- قوله : «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٦٧٩) و(٦٨٢) ، ومسلم (٨١٤) (٩٧) ، وابن ماجه (١٢٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٢) ، والنسائي ٨٣/٢] في كتبهم بألفاظٍ مختلفة ، مطولاً ومختصراً .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٧) ، وابن حبان (٦٦٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٤) و(١٧٨٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن الشَّعْبِيِّ : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً » .

لم يروه غيرُ جابر الجُعْفِيِّ عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حُجَّة .

[باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء

في الصلاة إذا كان فيه نجاسة]

١٤٨٦- حدثنا يزيد بنُ عبدالرحمن الكاتب ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عقبةُ بن خالد ، حدثني موسى بنُ محمد بن إبراهيم ، عن أبيه

عن سلمة بن الأكوع ، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن ، فقال : « اطرح القرن ، وصل في القوس » (١) .

١٤٨٧- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو جعفر بن محمد ابنُ أبي سَمِينَةَ ، حدثنا صالح بنُ بيان ، حدثنا فرات بن السائب ، عن ميمون ابن مهران

١٤٨٦- قوله : «حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم» هو التيمي المدني ، قال يحيى : ليس بشيء ولا يُكتب حديثه ، وقال مرةً : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك .

قوله : «عن الصلاة في القوس والقرن» القرن هو بالحركة : جَعْبَةٌ من جلود تُشَقُّ ويُجعل فيها الثَّشَابُ ، وأمر بنزعه لأنه قد يكون من جلد غير مُذَكَّى ولا مذبوح ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٧- قوله : «صالح بن بيان ، حدثنا فرات بن السائب» صالح بن بيان قال =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٧٧) ، والحاكم ٣٣٥/١-٣٣٦ ، والبيهقي ٢٥٥/٣ .

عن ابن عباس : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] قال : الصلاة في النَّعْلَيْنِ ، وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ في نَعْلَيْهِ ، فخلَعَهُمَا ، فخلَعَ النَّاسُ ، فلما قضى الصلاة قال : «لم خلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا : رأيناكَ خلعت ، فخلَعْنَا ، قال : «إن جبريلَ عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دمٌ حلَمَةٌ» .

[باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته]

١٤٨٨- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا الفضل بن العباس الصَّوَّافُ ، حدثنا يحيى بن عَيْلان ، حدثنا عبدالله بن بزيع ، عن حميدٍ

عن أنس ، قال : كُنَّا نفتح على الأئمة على عهدِ رسولِ الله ﷺ .

١٤٨٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا أبو حفص الأَبَّار ، عن محمد بن سالم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الحارث

عن عليٍّ قال : من فتح على الإمام فقد تكلم .

محمد بن سالم متروك .

= الدارقطني : متروك ، وفُرات قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

قوله : «دم حلمة» بفتح الحاء واللام : واحد الحَلَمِ العظيم من القُرَادِ ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٨- قوله : «عن أنس قال : كنا نفتح» الحديث فيه عبدُ الله بن بزيع وفيه لين ، وأخرجه الحاكم (٢٧٦/١) أيضاً .

١٤٩٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا عَبَاد بن يعقوب ،
حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : هو كلامٌ ، يعني الفتحَ على الإمام .
١٤٩١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ،
حدثنا أبو حَفْص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :
أراه عن علي قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه .

١٤٩٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
يعقوب بن محمد الزُّهري ، حدثنا عمر بن نَجِيح ، حدثنا أبو مُعَاذ ، عن
الزُّهري ، عن أبي سلمة

١٤٩٠- قوله : «عن أبي إسحاق ، عن الحارث» قال الحافظ في «التلخيص»
(٢٨٤/١) : وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٢) من طريق الحارث عن
علي مرفوعاً : «لا تَفْتَحَنَّ على الإمام وأنت في الصلاة» والحارث ضعيف ، قلت :
وروى أبو داود (٩٠٨) ، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور ، عن علي
قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي ، لا تَفْتَحَ على الإمام في الصلاة» قال
أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا
منها . قال المنذري : والحارث الأعور ، قال غير واحد من الأئمة : إنه كذاب ،
انتهى .

قال الحافظ : وقد صحَّ عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال لي علي : إذا
استطعمك الإمام فأطعمه ، قلت : ورواية أبي عبدالرحمن السلمي تليه ، وهي
أحسن إسناداً فيما رُوي عن علي .

١٤٩٢- قوله : «عمر بن نَجِيح ، حدثنا أبو معاذ ، عن الزهري» ، عمر بن
نَجِيح ضعيف ، وأبو معاذ : هو سليمان بن أرقم متروك ، لكن أخرج أبو داود =

عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ سُورَةً فَأَسْقَطَ آيَةً مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا نُسِخَتْ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأَهَا، قَالَ: «أَفَلَا لَقَنْتَنِيهَا؟» (١).
١٤٩٣- حدثنا ابنُ مَنِيْعٍ، حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا جاريةُ بنِ هَرَمٍ،
حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ

عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فِي الصَّلَاةِ (٢).

= (٩٠٧)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
انصرفت قال لأبي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». وأخرجه
أيضاً الحاكم، وابن حبان (٢٢٤٢)، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.
وأخرج أبو داود (٩٠٧) وعبدالله بن أحمد في زيادات «مسند» أبيه
(١٦٦٩٢) وابن حبان (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والأثرم عن مسور بن يزيد المالكي
قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا،
قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا؟» وهذه كلها تدل على مشروعية الفتح على الإمام، وهذا
هو الصحيح، والله أعلم.

١٤٩٣- قوله: «حدثنا جاريةُ بنِ هَرَمٍ»، هو بصري، قال النسائي: ليس
بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي كعب
بنحوه. وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/١.

[باب قدر النجاسة التي تُبطل الصلاة]

١٤٩٤- حدثنا أبو عُبَيْدِ اللَّهِ المَعْدَلُ أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ،
حدثنا عَمَّار بن خالد التَّمَّار ، حدثنا القاسم بن مالك المَزْنِي ، حدثنا رَوْح بن
عُطَيْف ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ
الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ» (١) .

خالفه أَسَدُ بن عمرو في اسم رَوْحِ بن عُطَيْف :

١٤٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن
زياد ، حدثنا يوسف بن بُهْلُول ، حدثنا أَسَدُ بن عمرو ، عن عُطَيْف الطائِفي ، عن
الزُّهْرِي ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدَرُ
الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ ، غُسِلَ الثَّوْبُ ، وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ» .

١٤٩٤- قوله : «حدثنا رَوْح بن عُطَيْف» قال البخاري : حديث باطل ، وروح
هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله
رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح بن عُطَيْف يروي
الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٦/٢) وذكره
أيضاً من حديث نُوح بن أَبِي مَرِيَم ، عن يزيد بن الهاشمي ، عن الزُّهْرِي ، عن
أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعاً نحوه ، وأغلظ في نوح بن أَبِي مَرِيَم .

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٩٨/١ ، والعقيلي ٥٦/٢ ، وابن عدي ٩٩٨/٣ ،
والبيهقي ٤٠٤/٢ .

١٤٩٦- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ،
حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا أسد بن عمرو ، بهذا .

لم يروه عن الزهري ، غير رُوِّح بن عُطَيْفٍ ، وهو متروك الحديث .

[باب في التسليم من الصلاة]

١٤٩٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ،
حدثنا أبو يزيد الخَرَّاز هو خالد بن حَيَّان الرَّقِّي ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن
خُصَيْف بن عبدالرحمن ، عن مجاهد ، قال :

قال ابن عمر : إذا سلَّم الإمام فسَلِّم عن يمينك وعن شمالك ، ولا
تستبقين شيئاً من صلاتك بعده .

[باب ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته]

١/١٤٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا
عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن قتادة

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما أدركت مع الإمام
فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

٢/١٤٩٨- قال : وحدثنا مَعْمَر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، بمثل
قول علي رضي الله عنه .

١٤٩٨- قوله : «أن علي بن أبي طالب قال» هذا الأثر والذي بعده فيه
دلالة على أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، وهذه المسألة فيها
مباحث لطيفة ، ليس هذا محلها ، إن شرعت فارجع إلى «فتح الباري شرح
البخاري» .

١٤٩٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ حُصَيْنِ أَبُو سُلَيْمٍ ،
حدثنا محمد بنُ شُعَيْبٍ

قال : سألت الأوزاعيَّ وسعيد بن عبد العزيز فقالا : لا يجعل أولَ ما
أدرَك من صلاة الإمام أولَ صَلَاتِهِ .

[باب صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر رضي الله عنه]

١٥٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا حَمْدُونُ بنُ عَبَّادٍ أبو جعفر ، حدثنا
شَبَّابَةُ ، حدثنا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ والمغيرةُ بنُ مُسْلِمٍ ، كلاهما عن يونس

عن الحسن ، قال : مَرِضَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أيامٍ ، وكان أبو بكرٍ
رضي الله عنه يُصَلِّي بالناس تسعةَ أيامٍ ، فلما كان يومَ العاشرِ وَجَدَ
خَفَةً ، فخرج يُهادِي بين رَجُلَيْنِ : الفَضْلُ بنُ العباسِ وأسامةُ بنُ زيدٍ ،
فصلَّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً^(١) .

[باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين]

١٥٠١- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصَيْرٍ ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ،
قالا : حدثنا محمود بن محمد المَرْوَزِيُّ ، حدثنا سَهْلُ بنُ العباسِ التَّمَزْدِيُّ ،
حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَلِيَّةٍ ، عن أيوب ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صَلَّى خلفَ الإمامِ ،
فقرأهُ الإمامُ له قراءةً»^(٢) .

هذا حديث منكر ، وسَهْلُ بنُ العباسِ متروك .

(١) انظر ما سلف موصولاً برقم (١٤٨٣) و(١٤٨٤) .

(٢) سلف برقم (١٢٥٣) .

١٥٠٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ علي بن سَلْمَانَ المَرْوَزِي ،
حدثنا أحمد بن سَيَّار المَرْوَزِي ، حدثنا عَبْدَان ، عن خَارِجَةَ ، عن أَيُوب ، عن نَافِع
عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَلَّى خلفَ إمامٍ ،
فإن قراءَةَ الإمامِ له قراءَةٌ » .

رفَعَهُ وهم ، والصَّوَابُ : عن أَيُوب .
وعن ابنِ عُليَّةٍ أيضاً :

١٥٠٣- ما حدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع وأنس
ابن سيرين أنهما

حدثنا عن ابن عمر أنه قال : في القراءَةِ خلفَ الإمامِ : تكفيكَ قراءَةُ
الإمامِ .

١٥٠٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل
التَّمَزْدِيُّ ، حدثنا محمد بن عَبَّاد الرَّاظِي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التَّمِيمِي ،
عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ له إمامٌ فقراءَةُ
الإمامِ له قراءَةٌ »

لا يصحُّ هذا عن سُهَيْل ، تفردَ به محمدُ بن عَبَّاد الرَّاظِي عن إسماعيل ،
وهو ضعيف .

١٥٠٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا الحسن بن إسماعيل

١٥٠٥- قوله : « عن أبي الزَّاهِرِيَّة ، عن كثير بن مُرَّة » الحديث أخرجه النسائي
في «سننه» (١٤٢/٢) أخبرني هارون بن عبد الله ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا =

ابن أبي المُجالد ، حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهرية ، عن كثير بن مُرَّة ، قال :

سمعت أبا الدرداء يقول : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أفني كل الصلاة قراءة؟ قال : «نعم» فقال رجل من الأنصار : وجبت ، فالتفت إليَّ أبو الدرداء وكنتُ أقرب القوم منه ، فقال : يا كثير ، ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم (١) .

[باب صلاة النساء جماعةً وموقف إمامهن]

١٥٠٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا الوليد بن جميع ، قال : حدثني جدتي عن أم ورقة - وكانت تؤم - : أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها (٢)(٣) .

= معاوية بن صالح ، حدثنا أبو الزَّاهرية ، حدثني كثير بن مُرَّة الحَضْرَمِيُّ ، عن أبي الدَّرْدَاء مرفوعاً . قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدَّرْدَاء ، وبُوب عليه : «اكتفاء المأموم بقراءة الإمام» .

١٥٠٦- قوله : «حدثنا الوليد بن جميع ، حدثني جدتي» أخرج أبو داود في «سننه» (٥٩١) في باب إمامة النساء : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ابن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، حدثني جدتي وعبد الرحمن =

(١) سلف برقم (١٢٦٢) .

(٢) هذا الحديث جاء في (م) عقب الذي يليه ، وفي (غ) و(ت) جاء مكرراً عقب الذي يليه .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣) ، وانظر تخريجه فيه .

= ابن خلّاد الأنصاري ، عن أمّ ورقة بنت نوفل : أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت : قلتُ : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرّض مرضاكم لعلّ الله يرزقني شهادةً ، قال : «قَرِّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة» قال : فكانت تُسمّى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذّنًا يؤذّن لها . . الحديث .

ثم أخرج (٥٩٢) عن الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ، عن ابن خلّاد ، عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذّنًا يؤذّن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذّنًا شيخًا كبيرًا .

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار ، حدثنا أحمد بن يونس الضّبّي ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا الوليد ابن جُميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري ، عن أمّ ورقة الأنصارية : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها» وأمر أن يؤذّن لها ويُقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتجّ مسلم بالوليد بن جُميع ، وهذه سنّة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم وتؤم النساء ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهنّ . انتهى كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ .

قال المنذري في «تلخيص السنن» : الوليد بن جُميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، وقال ابن القطان في كتابه : الوليد بن جُميع وعبد الرحمن بن خلّاد لا يُعرف حالهما ، قلت : ذكرهما ابن حبان في «الثقات» . قال العيني في «شرح =

١٥٠٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد ابن أبي حكيم، أخبرنا سفيان، حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية، قالت: أمّتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

= الهداية»: فالحديث إذن صحيح، وأما الوليد فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٢/ص ٦٢٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تقدّمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن». ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون. وعن البخاري قال: تركوه وعن النسائي قال: متروك الحديث، وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في «التحقيق» فقال: وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، ورده الشيخ في «الإمام» قاله الزيلعي (٣١/٢-٣٢).

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٣) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

١٥٠٧- قوله: «عن ربيعة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة» الحديث رواه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) أخبرنا سفيان الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ربيعة الحنفية: أن عائشة أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، قال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.

١٥٠٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا
عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمار الدهني، عن حُجيرة بنت حُصين،
قالت:

أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .
حديث رواه حجاج بن أرطاة، عن قتادة فوهم فيه، وخالفه الحُفاظ شعبة
وسعيد وغيرهما:

= وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩/٢) حدثنا علي بن هاشم، عن ابن
أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصَّف .
وأخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم آنفاً .
وأخرج محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبوحنيفة، عن حماد بن
أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعي: أن عائشة كانت تؤم النساء، في شهر
رمضان، فتقوم وسطاً .

١٥٠٨- قوله: «عن عمار الدهني، عن حُجيرة» الحديث أخرجه ابن أبي
شيبه (٨٨/٢)، وعبدالرزاق (٥٠٨٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «مسنده»
(١٠٧/١) قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني^(١)، عن
امرأة من قومه يقال لها: حُجيرة بنت حُصين، عن أم سلمة: أنها أمتهن فقامت
وسطاً . ولفظ عبدالرزاق: قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا .
ومن هذه الطريق أخرجه المؤلف، قال النووي: سنده صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٨/٢) حدثنا علي بن مُسهر، عن سعيد، عن قتادة، =

(١) في «مصنف» عبد الرزاق: «عن سفيان الثوري، عن عمار الدهني» وليس «سفيان بن
عيينة» .

١٥٠٩- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنَدَوَيْه ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن
أوفى

عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يُصلي بالناس ،
ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : «من ذا الذي يَخْتَلِجُ سُورَتَهُمْ» فنهاهم
عن القراءة خلف الإمام^(١) .

قوله : «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج ، والصواب ما رواه
شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة .

١٥١٠- حدثنا عمر بن أحمد القطان ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ،
حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى

عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال : «أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟» فقال رجل : أنا ، قال :
«لقد ظننتُ أن بعضكم خالَجَنيها» .

قال شعبة : فقلت لقتادة : أكره ذلك؟ قال : لو كره ذلك لنهى عنه .

= عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ، فتقوم معهن في
صفهن .

وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض
والنوافل ، وهذا هو الحق ، وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد
= وأبو حنيفة وجماعة ، رحمهم الله تعالى .

(١) سلف برقم (١٢٤٠) .

١٥١١- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة ، قال : رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً .

[بيان تكبيرات صلاة الجنائز]

١٥١٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حصين ، حدثنا عون بن سلام القرشي ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن صعصعة بن صوحان أن علياً رضي الله عنه كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع ، وكان يقول : قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً .

١٥١١- قوله : «عن المسور بن مخرمة» هذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١) ، وفيه دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، وقد حققت المسألة في «شرح سنن أبي داود» فليرجع إليه .

١٥١٢- قوله : «حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الشعبي» الظاهر أنه تعداد تكبير علي على صلاة الجنائز ، فمرة كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع ، لكن الحديث ضعيف جداً ، عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث ، قال الجوزجاني : كذاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث . وكذا شيخه جابر الجعفي ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به .

[سجود القرآن]

١٥١٣- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث لفظاً ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ : سجد في ص (١) .

قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص .

١٥١٤- حدثنا ابن منيع : حدثنا القواريري ، حدثنا سفيان بن حبيب ،

حدثنا خالد الخذاء ، عن أبي العالية

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقول في سُجود القرآن : «سَجَدَ

وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته» (٢) .

١٥١٣- قوله : «قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص» أي السجدة في

﴿ص﴾ ، لم يروه عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث ، قال المؤلف في

«العلل» : انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن

عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء

انشقَّت﴾ وهو الصواب .

١٥١٤- قوله : «كان يقول في سجود القرآن» حديث عائشة : كان النبي

ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» . أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢) ، وأصحاب السنن [أبو

داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥) ، والنسائي ٢/٢٢٢] ، والحاكم

(٢٢٠/١) . والبيهقي (٣٢٥/٢) وصححه ابن السكّن وقال في آخره : ثلاثاً ، زاد

الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين .

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩١٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٥١٩٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢) . وانظر تخريجه فيه .

١٥١٥- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، أخبرنا عبدُ الله بن رُشيد ، حدثنا عبد الله بن بَزيع ، عن عُمَر بن ذَرٍّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «سجدها نبيُّ الله [داود] توبةً ، وسجدها تشكراً^(١)» يعني ص^(٢) .

١٥١٥- قوله : «عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني ﴿ص﴾ ورواه في القديم ، عن سفيان ، عن عُمَر بن ذَرٍّ ، عن أبيه قال : سجدها داود توبةً ، ونسجدها نحن شكراً . قال البيهقي (٣١٩/٢) : ورؤي من وجهٍ آخر ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس موصولاً ، وليس بالقوي ، انتهى .

ورواه النسائي (١٥٩/٢) من حديث حَجَّاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولاً . ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبد الله بن بَزيع ، عن عمر بن ذر نحوه . وأعله ابن الجوزي به . قال الحافظ ابن حجر : وقد تُوبع . وصححه ابن السَّكَن .

(١) جاء في هامش (غ) : «شكراً» نسخة .

(٢) جاء في الأصول يآثر هذا الحديث : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ أنه سمع أبا محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وكتب فوقه في النسخة (غ) : ليس في أصل شيخنا . قلنا : والحديث سلف برقم (٩١٤) ، وليس موضوعه يندرج تحت هذا الباب ، ثم الحديث التالي قال فيه المصنف : عن عمر بن ذر بإسناده ، ويعني به إسناد حديث ابن عباس السالف قبله ، لا إسناد حديث أبي محذورة هذا ، فالصواب حذفه من هنا ، والله أعلم .

١٥١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، حدثنا موسى بن علي
ابن موسى الحنثلي، حدثنا رجاء بن سعيد البرزاز، حدثنا محمد بن الحسن،
عن عمر بن ذر بإسناده

عن النبي ﷺ في السجدة التي في ص: «سجدها داود توبةً،
ونحن نسجدها تشكراً»^(١).

١٥١٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم،
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير
أخبره

أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ص، فنزل
فسجد، ثم رقي على المنبر.

١٥١٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا
إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد:

أن عثمان بن عفان قرأ على المنبر ص، فنزل فسجد.

١٥١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن عبدالله بن

= وفي «صحيح البخاري» (١٠٦٩) عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ص﴾
ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ﴿ص﴾ ذكره المؤلف
والبيهقي (٣١٩/٢)، منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه رأى عمر،
وسنده قوي.

١٥١٩- قوله: «عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا الحديث أخرجه أبو داود =

(١) جاء في هامش (غ): «شكراً» نسخة.

عبدالحكم ، حدثنا أبي وشُعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، حدثنا خالد
ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
سرح

عن أبي سعيد الخُدري أنه قال : خَطَبنا رسول الله ﷺ يوماً فقراً
ص ، فلما مرَّ بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه ، وقرأها مرةً أخرى ،
فلما بلغ السجدة تيسرنا^(١) للسجود ، فلما رأنا قال : «إنما هي توبةٌ نبيٌّ
ولكن أراكم قد استعددتُم للسجود» ، فنزل وسجدَ فسجدنا^(٢) .

١٥٢٠- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن
محمد بن رِشدِين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن
سعيد العُتقي ، عن عبد الله بن مُنِين^(٣) من بني عبد كُلال^(٤)

= (١٤١٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٤/١) في تفسير سورة ﴿ص﴾ وقال :
حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال النووي في «الخلاصة» :
سنده صحيح على شرط البخاري ، وأقره الزيلعي (١٨١/٢) .

وقوله : [« تيسرنا » وفي نسخة] . «تَشَرَّنَا» بمثناةٍ من فوق ثم شين معجمة ثم
زاي مشددة بعدها نون ، أي : تهيئنا ، قاله الزيلعي (١٨١/٢) .

١٥٢٠- قوله : «عن عبد الله بن مُنِين» حديث عمرو بن العاص أخرج
أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، وحسنه المنذري =

(١) في المطبوع ونسخة على هامش (غ) : تَشَرَّنَا ، وعليها شرح أبو الطيب ، وهما بمعنى ،
أي : تهيئنا .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٢٧٦٥) و(٢٧٩٩) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الأصول : منير ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب .

(٤) في الأصول : «كُلاب» ، والمثبت من نسخة في (غ) نسخة وهو الصواب ، انظر ترجمته
في «تهذيب الكمال» ١٨٠/١٦ .

عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن ، منها ثلاثٌ في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (١) .

١٥٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، حدثني محمد بن موسى بن أعين ، قال : قرأت على أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ، أن مشرَح بن هاعان حدّثه

عن عقبه بن عامر قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال : «نعم ، إن لم تسجدْهما فلا تقرأهما» (٢) .

١٥٢٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال سمعت عبدالله بن ثعلبة ، قال :

= والنووي ، وضعفه عبدالحق وابن القطان ، وفيه عبدالله بن مَنين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ولا يُعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩/٢) .

١٥٢١- قوله : «عن عقبه بن عامر قال : قلت» الحديث أخرجه أبو داود (١٤٠٢) ، والترمذي (٥٧٨) ، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٦٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٠/٢) . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبدالله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نُقِم عليه اختلاطه ، في آخر عمره ، انتهى .

١٥٢٢- قوله : «قال سمعت عبدالله بن ثعلبة» إسناده قوي ، وأخرج مالك =

(١) في الأصول : «سجدين» مضرب عليها ، والجادة ما أثبتنا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٦٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

رأيت عمر رضي الله عنه سَجَدَ في الحج سجدتين ، قلت : في الصُّبح؟ قال : في الصبح .

١٥٢٣- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا مَخْلَد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ بأخر النجم ، والجن والإنس والشجر^(١) .

قال : لنا ابن أبي داود : لم يروه عن هشام إلا مَخْلَد .

١٥٢٤- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن عكرمة

في «الموطأ» (٢٦٠) عن عمر بن الخطاب أنه قال : فَضِّلْتُ سورة الحج على سائر السور بسجدتين .

وأخرج الحاكم (٣٩٠/٢) عن ابن عباس أنه قال : في الحج سجدتان .

وأخرج (٣٩٠/٢-٣٩١) عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، ذكره الزيلعي (١٨٠/٢) .

١٥٢٤- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢) ، والترمذي (٥٧٥) وصححه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، وبرقم (٩٧١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بسجود النبي ﷺ والناس فقط ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : سَجَدَ رسولُ الله ﷺ في النّجم ، وسَجَدَ المسلمون والمشركون (١) .

١٥٢٥- حدثنا القاسم بنُ إسماعيل أبو عُبَيد ، حدثنا الحسن بنُ أحمد بن أبي شُعيب ، حدثنا مِسْكين بن بُكَيْر ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عباس ، قال : قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها (٢) .

١٥٢٦- حدثنا أبو بكر عبدالله بن سُلَيْمان ، حدثنا أحمد بنُ صالح ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني قُرّة بن عبدالرحمن المَعافري ، عن ابن شهاب وصفوان بن سُلَيْم ، عن عبدالرحمن بن سعد

عن أبي هريرة ، قال : سجدتُ مع النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ بسم ربك الذي خلق ﴾ (٣) .

١٥٢٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : سجدتُ» أخرج البخاري (٧٦٦) و(١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) عن أبي رافع : أن أبا هريرة قرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فقلتُ : ما هذه السجدة؟ قال لولم أر النبي ﷺ يسجد لها لم أسجد ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه .

-
- (١) هو عند ابن حبان (٢٧٦٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس
(٢) انظر ما قبله من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٦) و(٩٩٣٩) ، وابن حبان (٢٧٦٧) من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

١٥٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قُسيط ، عن خارِجةَ بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال : عَرَضْتُ النَجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يَسْجُد مِنَّا أَحَدٌ .

قال أبو صخر : وصليتُ وراءَ عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدوا (١) .

[باب السنة في سجود الشكر]

١٥٢٨- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي ، حدثنا عبدالرحمن ابن واقد ، حدثنا هشيم ، عن جابر الجعفي

= وأخرج مسلم (٥٧٨) (١٠٨) ، وأبو داود (١٤٠٧) وغيرهما عنه أيضاً قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ورواه مالك في «الموطأ» (٢٥٩) عنه أيضاً .

١٥٢٧- قوله : «عن خارِجةَ بن زيد بن ثابت عن أبيه» حديث زيد بن ثابت : قرأتُ على النبي ﷺ سجدةَ ﴿ والنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها ، متفق عليه من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري (١٠٧٣) .

وأخرجه أصحاب السنن والمؤلف وزاد : ولم يسجد مِنَّا أَحَدٌ .

١٥٢٨- قوله : «عن أبي جعفر أن النبي ﷺ» الحديث مرسل ، وفيه جابر الجعفي فيه كلام مشهور .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٩١) ، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩) من طريق عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، وهو حديث صحيح .

عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الثُّعَاشِينَ فخرَّ ساجداً .

١٥٢٩- حدثنا إسماعيل بنُ العباس الوراق ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو عاصم ، عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره ، عن أبيه عن أبي بكره ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره ، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى (١) .

= وقوله : «الثُّعَاشِينَ» الثُّعَاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير أقصر ما يكون ، الضعيفُ الحركة ، الناقصُ الخَلْقَةُ ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١/٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثُعَاشياً ، فخرَّ ساجداً ثم قال : «أسأل الله العافية» . هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» (ص ١٧) بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنَّع الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/١) واستشهد به على حديث أبي بكره ، وأسنده الدارقطني والبيهقي (٣٧١/٢) من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلأً ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في «مصنف» ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابنُ حبان في «الضعفاء» (١٣٦/٣) في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر . انتهى كلامه .

١٥٢٩- قوله : «عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره ، عن أبيه» حديث أبي بكره أخرجهُ أصحاب السنن [أبوداود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨)] إلا النسائي ، واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٠٤٥٥) أنه =

(١) هو في «مسند» أحمد بنحوه ، وفيه قصة برقم (٢٠٤٥٥) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

= شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جُندٍ له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخرَّ ساجداً ، فأطال السجود ثم رفع رأسه ، قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم ، كذا في «الخلاصة» . قال البيهقي في «المعرفة» (٣١٦/٣-٣١٩) : قال الشافعي : سجود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أخبرنا محمد بن عبدالله البسطامي ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبدالله بن زيدان ، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فذكر الحديث في بعثه علياً وإقاله خالداً ، ثم في إسلام همدان ، قال : فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان» . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري (٤٣٤٩) صدر الحديث ، ولم يسقَه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا جابر ، عن محمد بن علي : أن النبي ﷺ ، الحديث وتقدم أنفاً . قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبيدة ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفة : أن النبي ﷺ =

= أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ ، فَسَجَدَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَفَتَحَ فسجد ، وأن عمر أتاه فَفَتَحَ ، أو أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ فِيهِ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا أَتَاهُ فَفَتَحَ الْيَمَامَةَ ، خَرَّ سَاجِدًا ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ ، خَرَّ سَاجِدًا . انْتَهَى كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) وَغَيْرُهُمَا فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ خَرَّ سَاجِدًا حِينَ سَمِعَ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٦٢) حَدِيثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ الْخُزَاعِيُّ وَيُونُسُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ ، حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا ، فَسَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَفَتْ أَوْ خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «مَالِكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي : أَلَا أَبْشُرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ» . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : «فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٥٠/١) مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ

=

عَمْرٍو ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

= ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر، حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرني موسى بن عُبيدة، أخبرني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صَعَصَعَة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه عبدالرحمن بن عوف قال: سجد رسولُ الله ﷺ سجدةً فأطال فيها، فقلت له في ذلك، فقال: «إني سجدتُ هذه السجدة شكراً لله عزَّ وجل فيما أبلاني في أمتي، فإنه من صلى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً». وموسى بن عُبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهداً لما تقدم، كذا في «جلاء الأفهام» للحافظ ابن القيم.

وأخرج أبو داود (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُوراً نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فعَلَّهُ ثلاثاً، وقال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررتُ ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررتُ ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررتُ ساجداً لربي».

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: وسجد أبو بكر حين جاءه قتلُ مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد عليٌّ حين وجد ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده» (٨٤٨) انتهى.

وهذه الأحاديث والآثار تدل على سنّة سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك - وهو مروى عن أبي حنيفة - : إنه يُكره، إذ لم يُؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح، لأنه لم يُؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب =

١٥٣٠- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا الدَّقِيقِي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو بكره بَكَار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَة، عن أبيه عن أبي بكره، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به أو يسُرُّه، خرَّ ساجداً .

١٥٣١- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَوِي، حدثنا عبَّاد بن الوليد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا هَمَّام، قال:

سُئِلَ قَتَادَةُ: عن رجل صَلَّى ركعةً من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمسُ، فقال: حدثني خِلاس، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُتَمُّ صَلَاتُهُ» (١) .

= والمُفْضِي إلى العَجَب، فَدَعَّ عنك آراء الرجال وقولهم، وقول رسول الله أركى وأرجح .

١٥٣١- قوله: «قال: يتمُّ صلاته» رواه كلهم ثقات، وبذلك كان يُفتي أبو هريرة، روى البيهقي في «المعرفة» (٤١٩/٣) أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزِيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقْبُرِي، قال: كان أبو هريرة يقول: من نام أو غَفَلَ عن صلاة الصبح، فصلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها، فقد أجزأها، ومن نام أو غَفَلَ عن صلاة العصر، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده، فقد أدركها .

(١) هكذا جاء هذا الحديث هنا وليس مكانه في هذا الباب، وقد سلف سنداً وامتناً برقم (١٤٣٣) .

[ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة]

١٥٣٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب وعلي ابن مسلم ، قالوا : حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود

عن أبيه ، قال : شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ ، وصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته وانصرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيا معه ، فقال : «عليَّ بهما» فأُتِيَ بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فقال : «ما مَنَّكُما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالوا : يا رسول الله كُنَّا قد صَلَّينا في رِحالنا ، فقال : «لا تفعلوا إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ، ثم أُتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنها لكم نافلةٌ» (١) .

١٥٣٢- قوله : «حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه [أبوداود (٥٧٥) و(٥٧٦)] ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) ، والدارمي (١٣٧٤) ، وأحمد (١٧٤٧٤) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤-٢٧٥) ، والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، والبيهقي (٣٠١/٢) من طريق يعلى ، عن جابر ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن السَّكَنِ كما في «التلخيص» (٢٩/٢) وصححه ابن حبان (١٥٦٤) كما في «بلوغ المرام» ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٣) : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى ، انتهى . وفيه نظر لأن يعلى من رجال =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥) و(١٧٤٧٦) و(١٧٤٧٧) و(١٧٤٧٨) و(١٧٤٧٩) ، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥) ، وهو حديث صحيح .

١٥٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وشريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد نحوه.

قال شريك في حديثه: فقال أحدهما: يا رسول الله استغفر لي فقال: «غفر الله لك».

١٥٣٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود

عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعداً فرأى بهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس؟» فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه فإنها له نافلة».

١٥٣٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد نحوه.

وقال: «فصلوا معهم، واجعلوها سبحة».

قال الشيخ: خالفهم أبو عاصم:

= مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجد لجابر بن يزيد راو غير يعلى، كما سيجيء للمؤلف من طريق بقیة، عن إبراهيم بن ذي حمية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، وقد أخرج أيضاً ابن منده في «المعرفة» من هذا الطريق.

١٥٣٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي،
حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما انصرف رأيت رجلين
في مؤخر القوم، قال: فدعنا بهما فجاءا ترعدا فرائصهما، فقال:
«مالكما لم تصليا معنا؟» قالوا: يا رسول الله صلينا في الرحال، قال:
«فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الإمام فليصل
معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة
وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن
فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، روه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن
مهدي.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن
عمرو، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال: «فتكون لكما نافلة، والتي (١) في رحالكما فريضة».

١٥٣٧- حدثناه النيسابوري وغيره، قالوا: حدثنا علي بن حرب، حدثنا
ابن نمير، عن حجاج بذلك.

١٥٣٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا جعفر بن محمد الخفاف،
حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا أبو عوانة ومبارك بن فضالة، عن يعلى بن
عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو قول هشيم.

١٥٣٩- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي، حدثنا موسى بن

(١) في الأصول: الذي.

عيسى بن المنذر ، حدثنا محمد بن عبيدة المددي ، حدثنا الجراح بن مليح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، عن غيلان بن جامع ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

خالفه بقية عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر ابن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٥٤٠- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمر بن حفص الوصابي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان التعماني ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ، قالوا : حدثنا بقية ، حدثني إبراهيم بن ذي حماية ، حدثني عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث شعبة .

١٥٤١- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، عن أبيه : أنه كان جالسا مع النبي ﷺ .

وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل يقال له : بسر بن محجن

عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ، ثم رجع ومحن في مجلسه ،

١٥٤١- قوله : «عن أبيه محجن» حديث محجن الدليلي أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٠) ، والنسائي (١١٢/٢) ، وابن حبان (٢٤٠٥) ، والحاكم (٢٤٤/١) .

فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنتَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكن كنتُ صليتُ في أهلي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إذا جئتَ فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليتَ » (١) .

والحديث على لفظ مالك ، والمعنى واحد .

[باب لا يصلي مكتوبةً في يومٍ مرتين]

١٥٤٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثني سليمان مولى ميمونة

أنه سمع ابنَ عمر يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين » (٢) .

١٥٤٢- قوله : « لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين » حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (١١٤/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٦) وقال : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يُحتجُّ بخبره إذا روى عن غير أبيه ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤١) قال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح ، قال : ومعناه : أي لا تجبُ الصلاةُ في اليومِ مرتين ، وإنما لم يُعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٧/٣-٢١٨) : قال مالك : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣) و(١٦٣٩٤) و(١٦٣٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٤٠٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩) و(٤٩٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٣٩٦) ، وهو حديث صحيح .

١٥٤٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عباس، حدثنا رُوْح، حدثنا حسين بهذا .

١٥٤٤- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة أنه أخبره قال:

أتيتُ على ابن عمر ذات يومٍ وهو جالسٌ بالبلاط، والناسُ في صلاة العَصْرِ، فقلت: أبا عبدِ الرحمن، الناسُ في الصلاة، قال: إني قد صليتُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلِّي صلاةً مكتوبةً في يومٍ مرتين» .

قال الشيخ: تفردَ به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم .

= حدثنا نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال ابنُ عمر: نعم، قال: فأيتُّهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيُّهما شاء، رواه في «الموطأ» (٣٣١)، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روي عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةً مكتوبةً في يومٍ مرتين» إنما أراد به كِلْتاهما على وجه الفَرَضِ، أو إذا صَلَّى في جماعة، فلا يُعيدُها أخرى، ثم أسند عن أبي المتوكل الناجي، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر، فدخل رجلٌ فقام يُصلي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»، قال: وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا في هذا الخبر، فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي ﷺ، وروينا عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك أنهما =

[باب صلاة النافلة في الليل والنهار]

١٥٤٥- حدثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن سعيد البرّاز ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً ، يسلم في كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدةٍ ، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجرُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه (١) .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

= فعلا وكانا قد صلّيا بالجماعة ، قال البيهقي : ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار فهو أولى ، والله أعلم ، ذكره الزيلعي (١٤٨/٢-١٤٩) .

١٥٤٥- قوله : « عن عائشة زوج النبي ﷺ » حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان [البخاري (٩٩٤) و (١١٢٣) ، ومسلم (٧٣٦) و (١٢٢)] وغيرهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧) ، وابن حبان (٢٤٣١) و (٢٦١٢) ، وهو حديث صحيح .

١٥٤٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بشار ،
حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن ، قالا : حدثنا شعبة .

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا
عبدالرحمن بن مَهْدِي .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ،
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع علياً
الأزدي قال :

سمعتُ عبدَ الله بن عمر يحدثُ ، عن النبي ﷺ قال : «صلاةُ
الليل والنهار مثنى مثنى» (١) .

قال لنا ابنُ أبي داود : هذه سنةٌ تفرَّد بها أهلُ مكة .

١٥٤٦- قوله : «قال : سمعتُ عبدَ الله بن عمر» قال الحافظُ في «التلخيص»
(٢٢/٢) : حديث ابن عمر : «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أحمد
(٤٧٩١) وأصحاب السنن [أبو داود (١٢٩٥) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والترمذي
(٥٩٧) ، والنسائي ٢٢٧/٣] ، وابن خزيمة (١٢١٠) ، وابن حبان (٢٤٨٢) من
حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، عن ابن عمر بهذا ، وأصله في
«الصحيحين» [البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩)] بدون ذكر النهار ، قال ابنُ
عبد البرِّ : لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير عليٍّ ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بنُ
مَعِين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار
وجماعة روَّوه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده (٢٤٤/١٣-٢٤٥) عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢) ، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣)
و(٢٤٩٤) ، وهو صحيح دون قوله : «والنهار» .

وسياتي بعده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر .

= يحيى بن معين أنه قال : «صلاة النهار أربع لا يُفصل بينهن» فقييل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال : بأي حديث؟ فقييل له : بحديث الأزدي ، فقال : ومن الأزدي حتى أقبل منه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً ، لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ورفع بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر ، فلم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٥٨) ، وقال النسائي في «الكبرى» (٤٧٢) : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرک»^(١) وقال : رواه ثقات ، وقال الدارقطني في «العلل» : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي : روى هذا الحديث طاووس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد في النهار ، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وصححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ كلهم ثقات ، انتهى .

وقد ساقها الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٥٨) من طريق نصر بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين به ، وقال : له علة يطول ذكرها . =

(١) هكذا نسبه الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» إلى «مستدرک» الحاكم ، وهو وهم ، فإن الحاكم إنما خرجه في «علوم الحديث» كما سلف ، وقال فيه : هذا الحديث ليس فيه إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم ، والكلام عليه يطول .

١٥٤٧- حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الأصم ، حدثنا يوسف بن بحر
بجبلّة ، حدثنا داود بن منصور ، حدثني الليث بن سعد ، عن عمرو بن
الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن محمد بن
عبدالرحمن بن ثوبان

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ الليل والنهار
مثنى مثنى» .

١٥٤٨- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ
ابن معاذ وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن عبد ربّه بن
سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العمياء ، عن عبدالله
ابن الحارث

عن المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : «الصلاةُ مثنى مثنى ، أن

= وله طُرُق أخرى ، فمنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩) من طريق نافع
عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العُمري إلا إسحاق الحنيني ، وكذا قال الدارقطني
في «غرائب مالك» : تفردّ به الحنيني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .
ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن
ابن عمر ، وفي إسناده نظر ، انتهى بحروفه .

١٥٤٨- قوله : «عن عبدالله بن الحارث ، عن المطلب» الحديث أخرجه
الترمذي (٣٨٥) وغيره من حديث ليث بن سعد ، حدثنا عبد ربّه بن سعيد ، عن
عمران ابن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ،
عن الفضل بن عباس . . الحديث ، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء ، وفيه كلام
يسير ، قال الترمذي في «جامعه» : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : روى =

تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقَنَّعَ بِيَدَيْكَ (١) وَتَقُولُ :
اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ (٢) .

رواه الليث - يعني ابن سعد - عن عبد ربّه عن عمران بن أبي أنس ،
وأسنده عن الفضل بن عباس .

[باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة] .

١٥٤٩- حدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا أحمد بن عبدة ،
حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين
التميمي ، عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال :

= شعبة هذا الحديث عن عبد ربّه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال : عن أنس بن
أبي أنس ، وهو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو
عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن
الحارث ، عن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، « وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث
الليث ابن سعد أصح من حديث شعبة .

١٥٤٩- قوله : «عن يسار مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر» الحديث أخرجه
أبوداود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، ومحمد بن نصر في
«قيام الليل» كلهم من طريق قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين ، قال
الذهبي : قدامة بن موسى ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله فلا
حُجَّة بانفراده ، انتهى . وتعقبه الزيلعي (٢٥٦/١) فقال : قدامة هذا معروف ، =

(١) في الأصول : بيدك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣) و(١٧٥٢٤) و(١٧٥٢٦) و(١٧٥٢٨) و(١٧٥٢٩) ،
وهو حديث ضعيف .

رَأَى ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَحَصَّبَنِي وَقَالَ : يَا يَسَارُ ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ : لَا أُدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّيُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَتَغَيِّظَ عَلَيْنَا تَغْيِظًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» (١) .

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّيُّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا يَسَارُ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّيُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ ، لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

١٥٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبِرَّازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

= ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج له مسلم في «صحيحه» انتهى . وأما شيخه فهو مجهول ، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى ذكرناها كلها في كتابي «إعلام أهل العصر في أحكام في ركعتي الفجر» فله الحمد .

١٥٥١- قوله : «عن عبدالله بن عمرو» الحديث أخرجه البراز (٢) (٧٠٣- زوائده) ، والطبراني في «الكبير» ومحمد بن نصر ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد اختلف في الاحتجاج به .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٨١١) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) ونص الحديث في «كشف الأستار» : «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر» وكذلك هو في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨ .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » (١) .

[باب حثَّ جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عُذِرًا]

١٥٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو السكّين الطائي زكريا بن يحيى .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد بن حفص ، حدثنا جُنَيْد بن حَكِيم ، حدثنا أبو السكّين الطائي ، حدثنا محمد بن سُكَيْن الشَّقْرِي المؤدّن ، حدثنا عبد الله بن بُكَيْر الغَنَوِي ، عن محمد بن سُوقَة ، عن محمد بن المُنَكْدِرِ

عن جابر بن عبد الله ، قال : فَقَدَ النبي ﷺ قوماً في الصلاة ، فقال : « ما خَلَّفَكم عن الصلاة؟ » قالوا : لِحَاءٍ كانَ بَيْنَنَا . فقال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . هذا لفظ ابن مخلد .

وقال أبو حامد : « لا صلاة لمن سَمِعَ النداء ، ثم لم يأت إلا من علة » .

١٥٥٣- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكّر ، حدثنا أبو يحيى

١٥٥٢- قوله : « عن جابر بن عبد الله قال : فَقَدَ النبي ﷺ » الحديث فيه محمد بن سُكَيْن ، قال الذهبي : لا يُعرف وخبره منكر ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، وهو مؤدّن مسجد بني شقّرة ، ورواه العُقَيْلِي في «الضعفاء» (٨١/٤) من حديث جابر وضعّفه .

١٥٥٣- قوله : « عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » الحديث فيه سُليمان بن =

(١) سلف مكرراً برقم (٩٦٥) .

العطار محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (١) .

١٥٥٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثني المطلب بن زياد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : من كان جار المسجد ، فسمع المنادي يُنادي ، فلم يُجبْه من غير عُذر ، فلا صلاة له .

١٥٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا هُشَيْم ، عن شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت ، حدثنا سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (٢) .

١٥٥٦- حدثنا ابن مُبَشَّر وآخرون ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدورى ، حدثنا قُرَاد ، عن شعبة بإسناده نحوه .

قال الشيخ : رَفَعَهُ هُشَيْم ، وَقُرَادُ شَيْخٌ لِلْبَصْرِيِّينَ مَجْهُولٌ .

= داود اليمامي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه .

١٥٥٤- قوله : « عن الحارث عن علي » الحارث : هو الأعور ضعيفٌ جداً لا يُحتج به .

(١) أخرجه الحاكم ٢٤٦/١ ، والبيهقي ٥٧/٣ .

(٢) هو عند ابن حبان (٢٠٦٤) ، وهو حديث صحيح .

١٥٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قُتَيْبَةُ
ابن سعيد ، أخبرنا جرير ، عن أبي جَنَاب ، عن مَعْرَاء العَبْدِي ، عن عَدِي بن
ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْرِ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ المُنَادِي ، فلم
يَمْنَعِهِ من اتِّبَاعِهِ عُدْرًا» قالوا : وما العُدْرُ؟ قال : «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» ، لم
تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى .

[باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى]

١٥٥٨- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن خُزَيْمَةَ ،

١٥٥٧- قوله : «عن أبي جَنَاب ، عن مَعْرَاء العَبْدِي» الحديث أخرجه أبو داود
(٥٥١) ، وأبو جَنَاب ضعيف ، ومدلس ، وقد عنعن ، قال الحافظ : [في «التلخيص» :
٣٠/٢] وقد رواه القاسم بن أَصْبَغ في «مسنده» موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة
عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع : «إلا من عذر» ورواه بقيُّ بن مَخْلَد ،
وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٠٦٤) والمؤلف ، والحاكم (٢٤٥/١) عن
عبد الحميد بن يَبَّان ، عن هُشَيْم ، عن شعبة بلفظ : «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا
صلاة له إلا من عُدْر» مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وَقَفَهُ عُنْدَ
وأكثر أصحاب شعبة .

ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري ، وهو من طريق أبي بكر
ابن عيَّاش ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه بلفظ : «من سمع النداء
فارغاً صحيحاً فلم يُجِبْ فلا صلاة له» . ورواه البزار من طريق قَيْس بن الربيع ،
عن أبي حُصَيْن أيضاً ، ورواه من طريق سِمَاك ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه موقوفاً ،
وقال البيهقي : الموقوف أصح ، انتهى .

١٥٥٨- قوله : «عمر بن أبي عمر مجهول» وقال ابن عدي : منكر الحديث .

حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا بقیة ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن مَكحول
عن عبدالله بن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا نَسِيَ
أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، صَلَّى الَّتِي نَسِيَ» (١) .

قال أبو الحسن : عمر بن أبي عمر مجهول .

١٥٥٩- حدثنا جعفر بنُ محمد الواسِطي ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا
يحيى بنُ أيوب ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله ، عن
نافع

عن ابن عمر ، قال : إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ
مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ
الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ .

١٥٥٩- قوله : «عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر» هكذا رواه موقوفاً يحيى
ابنُ أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله ، عن نافع عنه .

وأخرج المؤلف والبيهقي في «سننه» (٢٢١/٢) عن أبي إبراهيم إسماعيل
ابن إبراهيم التَّرجُماني ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله عن
نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال المؤلف : ووهم أبو إبراهيم في رفعه ، وزاد في
كتاب «العلل» : والصحيح من قول ابن عمر ، هكذا رواه عُبيدالله ومالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وكذا قال البيهقي ، ورواه النسائي في «الكنى» عن
التَّرجُماني مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبدالله بن أحمد بن =

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٢/٢ .

١٥٦٠- قال موسى : وحدثناه أبو إبراهيم التَّرجُماني ، حدثنا سعيد به ،
ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رَجَعَ عن رفعه ، فقد وُفِّقَ
للصواب .

[باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح

خلف الجالس]

١٥٦١- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنَدَوِيَه ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا أبو أسامة ، حدثنا حسين بن ذُكْوَان ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ
عن عمران بن حُصَيْن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاة القاعد

= حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن إبراهيم التَّرجُماني فقال : لا بأس به ،
وكذلك قال أبو داود وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبي حاتم في «علله» عن
أبي زُرْعَةَ أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبدالحق في «أحكامه» :
رفعهُ سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي . وقد وثَّقه النسائي وابنُ معين ، وذكر
الذهبي توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات
أشياء موضوعةً ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، وقال ابن عدي في
«الكامل» : لا أعلم رفعه عن عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحي ، وقد
وثقه ابنُ معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهْمُ فيرفع موقوفاً ، ويوصل
مرسلاً لا عن تعمُّدٍ . انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم
في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للتَّرجُماني الراوي عن سعيد . ذكره الزيلعي
(١٦٢٢/٢-١٦٢٣) .

١٥٦١- قوله : «عن عمران بن حُصَيْن» حديث عمران أخرجه الأئمة
[البخاري (١١١٥) ، و(١١١٦) ، وأبوداود (٩٥١) ، وابن ماجه (١٢٣١) ،
والترمذي (٣٧١) ، والنسائي (٢٢٣/٣)] إلا مسلماً .

على النِّصْف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النِّصْف من صلاة القاعد» (١) .

١٥٦٢- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهَّاب النيسابوريُّ ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : صرَّع رسولُ الله ﷺ من ظهرِ فَرَسٍ بالمدينة على جذع نخلة ، فانفكَّت قدمُه ، فقعَد في بيتٍ لعائشة ، فأتيناها نعوذُه ، فوجدناه يُصلي قاعداً تطوُّعاً ، فقمنا خلفه ، ثم أتيناها يُصلي صلاةً مكتوبة ، فقمنا خلفه ، فأومأ إلينا فقعَدنا ، فلما قضى الصلاة ، قال : «اتتمُّوا بالإمام ، ما صلَّى قاعداً ، فصلُّوا قعوداً ، وإن صلَّى قائماً ، فصلُّوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل فارسٌ بعظمتها» (٢) .

١٥٦٢- قوله : «عن جابر قال : صرَّع» حديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣)(٨٤) ، وأبوداود (٦٠٢) ، وابن ماجه (٣٤٨٥) ، والنسائي (٩/٣) من طرق مختلفة ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن المأموم يُتابع الإمام في الصلاة قاعداً ، وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم ، وفي هذه المسألة كلام طويل ، سنوضح إن شاء الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٨٧) ، وابن حبان (٢٥١٣) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٠٥) ، وابن حبان (٢١١٢) و(٢١١٤) وعند أحمد برقم (١٤٥٩٠) ، وابن حبان (٢١٢٢) و(٢١٢٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (١٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ، عن جابر .

١٥٦٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عباس بنُ محمد ، حدثنا جعفر ، بهذا ولم يقل : تطوعاً .

١٥٦٤- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَوِيُّ ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا خالد بن إياسٍ ، حدثني إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعَةَ ، قال : دخلت على جابر بن عبد الله ، فوجدته يُصلي بأصحابه جالساً ، فلما انصرف سألتُه عن ذلك ، فقال : قلت لهم : إني لا أستطيع أن أقوم ، فإن أردتم أن تُصلوا بصلاتي فاجلسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الإمامُ جُنَّةٌ ، فإن صلى قائماً ، فصلُّوا قياماً ، وإن صلَّى جالساً ، فصلُّوا جلوساً» (١) .

[باب وقت الصلاة المنسيّة]

١٥٦٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا حفص بن أبي العَطَّاف ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرَج

عن أبي هريرة ، عن النبي (٢) ﷺ ، قال : «من نسيَ صلاةً ، فوَقَّتها إذا ذَكَرَها» (٣) .

١٥٦٤- قوله : «خالد بنُ إياس» ضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي .

١٥٦٥- قوله : «حفص بن أبي العَطَّاف» ضعَّفه البخاري والنسائي ، لكن في الباب أحاديث أخر صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح .

(١) سلف في سابقه من طريق أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ» .

(٣) هو عند ابن حبان (٢٠٦٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مطولاً ، وهو حديث صحيح .

[باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان]

١٥٦٦- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بنُ جعفر بن بكر ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزُّبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مَنَاف ، إن وُلِّيتُم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعوا^(١) طائفاً طافَ بهذا البيت ، وصَلَّى آيَةً ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ »^(٢) .

١٥٦٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا الجُرَّاح بن مِنْهال ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جُبَيْر سمع أباه جُبَيْر بن مُطْعِم يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد

١٥٦٦- قوله : «عن عبد الله بن باباه» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبوداود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي ٢٨٤/١] من هذه الطريق ، وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمة (١٢٨٠) ، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحهما» والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١) في كتاب الحج ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (٤٦١/٢) . وقال الترمذي : حديث جُبَيْر بن مُطْعِم حديث حسن صحيح .

١٥٦٧- قوله : «حدثنا الجُرَّاح بن مِنْهال» قد ضعَّفه البخاري ، والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم .

(١) جاء في هامش (غ) : «تَمَنَعُنَّ» نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٥٣) و(١٦٧٦٩) ، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (٢٦٣٨) و(٢٦٣٩) .

مناف - أو يا بني قُصِي - لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويُصلي آية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ .

١٥٦٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاويُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ أحمد بن أبي مَعَشَرٍ، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو، حدثنا مَعْقِل بن عُبيدالله، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا (١) تمنعوا أحداً صلَّى عند هذا البيت آية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

١٥٦٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المُرُوزي، حدثنا حفص بن عمرو الرِّباليُّ، حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي، حدثنا أيوب، عن أبي الزُّبير أظنه

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

١٥٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الأعمى بحرَّان، حدثنا يحيى بن عبدالله بن الضَّحَّاك، حدثنا عُمر بن قَيْس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم

١٥٦٨- قوله: «عن أبي الزُّبير، عن جابر» قال الحافظ ابن حجر [في «التلخيص» ١/١٩٠]: هو حديث معلول، لأن المحفوظ عن أبي الزُّبير، عن عبدالله بن باباه، عن جُبَيْر، لا عن جابر .

١٥٧٠- قوله: «حدثنا عمر بن قَيْس» هو المكِّي المشهور بسندلٍ ضعفه

جماعة .

(١) جاء في هامش (غ): «ألا لا» نسخة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدًا يُصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار» (١) .

١٥٧١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش القَطَّان ، حدثنا الحسن بن محمد ، قال : قال أبو عبد الله الشَّافعي : حدثنا عبد الله بن المؤمِّل ، عن حُميد مولى عَفراء ، عن قَيْس بن سعد ، عن مُجاهد ، قال :

قَدِمَ أبوذَر مكةَ ، فأخذ بَعْضادتي الباب ، فقال : من عَرَفني فقد عَرَفني ، ومن لم يَعرفني ، فأنا جُنْدب أبوذَرٌ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكةَ ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكةَ ، إلا بمكةَ ، إلا بمكةَ» (٢) (٣) .

١٥٧١- قوله : «فأنا جندب أبوذَر» حديث مجاهد عن أبي ذر أخرجه أيضاً الشافعي بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد (٢١٤٦٢) عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمِّل ، إلا أنه لم يذكر حُميداً في سنده ، ورواه ابن عدي [في «الكامل» : ١٤٥٥/٤] من حديث سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن المؤمِّل فلم يذكر قَيْساً ، ورواه ابن عدي (٢٧٤٤/٧) من طريق اليَسَع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول : بَلَّغْنَا أن أبا ذر . . . فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه ، وقال البيهقي : يُقال : تفرَّد به عبد الله ، ولكن تابعه إبراهيم ابن طَهْمان ، ثم ساقه بسنده إلى خَلاد بن يحيى ، قال : حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، حدثنا حُميد مولى عَفراء ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهد قال : جاءنا =

(١) سلف برقم (١٥٦٦) من طريق عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم .

(٢) قوله : «إلا بمكة» الثالثة لم ترد في الأصول وألحقت في هامش (غ) بعلامة «صح» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٤٦٢) وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي برقم (٢٦٣٦) .

١٥٧٢- حدثنا العباس بن عبد السَّمِيع الهاشمي ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد
ابن أبي مَيْسَرَة ، حدثنا خَلَاد بن يحيى بن صَفْوَان ، حدثنا عبد الوهَّاب بن
مُجاهد ، حدثني عطاء ، حدثني نافع بن جُبَيْر بن مُطعم
أنه سمع جُبَيْراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا بني
عبد المطلب لا تمنعَنَّ مصلياً عند هذا البيت في ساعةٍ من ليلٍ أو
نهارٍ » (١) .

١٥٧٣- حدثنا الحسين بن صَفْوَان البرَدَعِيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن
صاعد ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن
مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم
عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، يا بني
هاشم ، إن وُلِّيتُم هذا الأمر يوماً ، فلا تمنعَنَّ طائفاً بهذا البيت ، أو مصلياً
أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ » .

= أبو ذر . . . الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا
أطلق ذلك ابنُ عبد البرِّ والبيهقي والمنذري وغيرُ واحد ، ورواه ابن خزيمة في
« صحيحه » (٢٧٤٨) من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابنُ عدي وقال : أنا
أشكُّ في سماع مجاهد ، عن أبي ذر قاله الحافظ [في « التلخيص » : ١/١٨٩]
لكن قال ابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف
حُميد مولى عَفراء ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جُبَيْر بن
مُطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به .

(١) سلف برقم (١٥٧٠) .

١٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا كُرْدوس بن محمد ، حدثنا يزيد

ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت ليلاً أو نهاراً » .

١٥٧٥- أخبرنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن

شاكر ، حدثنا سُريج بن النُّعمان ، حدثنا ابن^(١) الوليد العَدَنِي ، حدثنا رجاء

أبو سعيد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبدالمطلب -أو يا بني

عبدِ مناف- لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاةَ بعد

الصبح حتى تطلعَ الشمس ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ

الشمس ، إلا بمكةَ عند هذا البيت ، يطوفون ويُصلُّون»^(٢) .

١٥٧٥- قوله : «حدثنا أبو^(١) الوليد العَدَنِي ، حدثنا رجاء أبو سعيد» قال صاحب

«التنقيح» : وأبو الوليد العَدَنِي لم أر له ذِكْراً في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم ، وأما

رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي فضَعَفَهُ ابنُ معين ، وقال ابن حجر : [«التلخيص»

(١/١٩٠)] : ورواه الطبراني (١١٣٥٩) من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نُعَيم

في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٧٣) ، والخطيب في «التلخيص» (١/١٢٢) من طريق

ثُمَامَةَ بن عُبيدة ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو

معلول . انتهى .

(١) في أصولنا الخطية : الوليد العَدَنِي ، وفي «إتحاف المهرة» ١٢/٨ و«تنقيح التحقيق»

٤٨٣/١ : أبو الوليد العَدَنِي ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو عبد الله بن الوليد العَدَنِي ،

فهو من هذه الطبقة ثم هو وشيخه رجاء مكيان ، والله أعلم .

(٢) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٢ ، والطبراني في «الكبير»

١١/١١٣٥٩) ، وفي «الأوسط» (٥٠١) ، وفي «الصغير» (٥٥) .

كتاب الجمعة

[باب من تجب عليه الجمعة]

١٥٧٦- حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن الْمُهْتَدِي بالله ، حدثنا يحيى ابن نافع بن خالد بمصر ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني مُعَاذُ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا [عَلَى] (١) مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ
امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَمَنْ اسْتَغْنَى بَلَهُوًّا أَوْ تِجَارَةً ، اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ ،
وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» .

١٥٧٧- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي ، حدثنا
إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَسِ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيمُ ،
عن إبراهيم بن محمد بن الْمُنتَشِرِ ، عن قَيْسِ بن مُسْلِمِ

عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرَبٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ» .

١٥٧٦- قوله : «عن جابر أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/٣)
أيضاً ، وفيه ابن لهيعة ، عن مُعَاذِ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان .

١٥٧٧- قوله : «عن طارق بن شهاب» وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٧) من
حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ، ورواه الحاكم (٢٨٨/١) من حديث
طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . قاله الحافظ في
«التلخيص» .

(١) ليست في الأصول الخطية ، وزدناها من «سنن البيهقي» .

١٥٧٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا أبو كامل ،
حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن أبي حازم ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من
بعدهم ، فهذا يومهم الذي افترض الله عليهم ، فهذانا الله له ، فالناس
لنا فيه تبعٌ ، اليهودُ غداً والنصارى بعد غدٍ» (١) .

[ذَكَرُ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ]

١٥٧٩- قُرِيَّ عَلَى أَبِي عَيْسَى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباريِّ
وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس ، حدثنا عبد العزيز بن
عبد الرحمن ، قال : حدثنا خُصَيْف ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله ، قال : مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ (٢)

١٥٧٨- قوله : «نحن الآخرون السابقون» الحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥) من غير هذا الطريق ،
ومسلم (٨٥٦) (٢٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، ومن طرق أخرى برقم
(٨٥٥) (١٩) و(٢٠) و(٢١)] وغيرهما .

١٥٧٩- قوله : «قال : مَضَتِ السَّنَةُ» والحديث أخرجه البيهقي (١٧٧/٣)
أيضاً ، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد : اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ ، فَإِنِهَا
كُذِبُ أَوْ مَوْضُوعَةٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ،
وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣١٠) و(٧٣٩٩) و(٧٤٠١) و(٧٧٠٧) و(١٠٥٣٠) ، وابن
حبان (٢٧٨٤) من غير هذا الطريق عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .
(٢) في الأصول : «ثنية» ، والمثبت من «إنحاف المهرة» ٢٦٦/٣ .

إماماً ، وفي كلِّ أَرْبَعِينَ فما فوقَ ذلك جُمُوعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا ، وذلك أنهم جماعةٌ .

قال : وكذلك ، حدثنا جعفر بن بُرْقَانَ ، عن الزُّهري .

١٥٨٠- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي والحسين بن إدريس ، قالا : حدثنا خالد بن الهَيَّاج ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَيْر ، عن القاسم

عن أبي أُمَامَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُوعَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ» .

جعفر بن الزُّبَيْر متروك .

١٥٨١- حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفاميُّ ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَّادِي ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبانَ ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَيْر ، عن القاسم

عن أبي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُوعَةٌ» .

١٥٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا القَوَارِيرِيُّ ، حدثنا أبو بكر الحَنَفِيُّ ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُوعَةٌ» .

١٥٨٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِيُّ ، حدثنا محمد بن

١٥٨٢- قوله : «عن عبد الله بن نافع» هو أخو أبي بكر بن نافع مولى عبد الله ابن عمر ، ضَعَّفَهُ جماعةٌ ، لكن حديثُ طارق المذكور شاهدٌ له .

١٥٨٣- قوله : «غير عليٍّ بن عاصم» قال يعقوب بن شَيْبَةَ في حقه : كان =

إسماعيل الحسّانيُّ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عن جابر بن عبد الله قال : بينما رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ ، حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

لم يقل في هذا الإسناد : إلا أربعون رجلاً ، غيرُ علي بن عاصم ، عن حُصَيْن ، وخالفه أصحابُ حُصَيْن ، فقالوا : لم يَبْقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

= من أهل الدِّين والصَّلَاح والخير البارِع ، وكان شديد التوقِّي ، أنكرَ عليه كثرةُ الغَلَط مع تماديه على ذلك ، وقال وكيع : ما زِلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْخَيْرِ ، فَخَذُوا الْاِحْتِجَاجَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَدَعَا الْغَلَطَ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بقويٌّ عندهم ، والحاصل أن الحديث ضعيف تفرَّدَ به علي بن عاصم ، وخالف أصحابُ حُصَيْن فيه ، والصحيح أن الصحابة انفضُّوا عن النبي ﷺ ، فلم يَبْقَ منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، وفيهم نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية كما في الصحيحين [البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٢٠٦٤) و(٤٨٩٩) ، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)] من حديث جابر ، وقد صرَّح مسلم في روايته : أنهم انفضُّوا وهو يَخْطُبُ ، وَرَجَّحَهَا البيهقي على رواية من روى : وهو يُصَلِّي ، وفي هذا دليل واضح على أن اشتراطَ الأربعين في أداء الجُمُعَة ليس بصحيح ، بل تصحُّ الجُمُعَة بأقلِّ من أربعين رجلاً ، وهذا هو =

١٥٨٤- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا علي بن مسلم ،
حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا حُصَيْن ، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعدِ
عن جابر ، قال : بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ يومَ الجمعة ،
إذ قَدِمَتْ عَيْرٌ ، فذكره ، وقال : لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، منهم : أبو
بكر وعمر . . . الحديث (١) .

١٥٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي ، حدثنا أبو يوسف
يعقوب بن إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد ، حدثنا وهبُ بن جَرِير ، حدثنا أبي ،
عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال :

كنت قائداً أبي حينَ ذهبَ بَصْرُهُ ، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة

= الصحيح المختارُ ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : لا يصحُّ في عدد الجمعة
شيءٌ ، وقال الحافظ ابن حجر : وقد وردت عدَّةُ أحاديثٍ تدل على الاكتفاء بأقلِّ
من أربعين ، وكذلك قال السُّيوطي : لم يَثْبُتْ في شيء من الأحاديث تعيينُ
عدد مخصوص .

١٥٨٥- قوله : «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» الحديث أخرجه أبو
داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وابن حبان (٧٠١٣) ، والحاكم (٢٨١/١)
و(١٨٧/٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في «سننه» (١٧٦/٣)
و(١٧٧) وقال : حسن الإسناد صحيح ، وقال في «خلافياته» : رواه كلهم
ثقات .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٦) و(١٤٩٧٨) ، وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) ، وهو
حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

فسمع الأذان ، صَلَّى على أبي أُمَامَةَ واستغفرَ له ، قال : فَمَكَثَ كَذَلِكَ حِينًا ، لا يَسْمَعُ الأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ إِلا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَةَ اسْتَغْفَارُكَ لِأَبِي أُمَامَةَ كَلِمَا سَمِعْتَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ قال : أَيُّ بُنِيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمٍ^(١) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمْاتِ . قال : قلت : كم أنتم يومئذٍ؟ قال : أربعون رجلاً^(٢) .

١٥٨٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا .

١٥٨٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مُرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي

= لكن الحديث لا يدلُّ على اشتراط الأربعين ، بل فيه بيانُ واقعةِ أنَّهم كانوا أربعين رجلاً ، وروى الطبراني في «الكبير» [١٧/ (٧٣٣)] ، و«الأوسط» (٦٢٩٠) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أولُ من قَدِمَ مِنَ المهاجرين المدينة مصعب بن عُمير ، وهو أولُ من جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، ويُجمَعُ بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زُرَّارة التي أخرجها المؤلف ، بأن أسعد كان أمراً ، وكان مصعب إماماً . قاله الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٢) .

قوله : «من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ» هي قريةٌ على ميلٍ مِنَ المدينة ، وبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنَ الأنصار و«نَقِيعُ» بالنون ، و«الخَضِمْاتِ» بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الضاد المعجمة : موضع معروف ذكره الحافظ [في «التلخيص» : ٥٧/٢] .

(١) الهزم : الموضع المنخفض .

(٢) هو عند ابن حبان (٧٠١٣) ، وهو حديث حسن .

أمامة بن سَهْل ، عن أبيه ، بإسناده ، وقال : في هَزْمِ النَّبِيِّ من حَرَّةِ بني بِيَاضَةَ في نَقِيعٍ ، يقال له : نَقِيعُ الخَضِمَاتِ . والباقي مثله .

[باب الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ]

١٥٨٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا داود بن رُشَيْدٍ ، حدثنا محمد بن الفضل بن عَطِيَّةَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَمَدَى الصَّوْتِ» .

قال داود : يعني : حيث يسمع الصوت .

١٥٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» .

١٥٩٠- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا

١٥٨٨- قوله : «محمد بن الفضل بن عَطِيَّةَ» قال أحمد : حديثه حديث أهل الكَذِبِ ، وقال يحيى : لا يُكْتَبُ حديثه ، وقال غير واحد : متروك ، قاله الذهبي .

١٥٩٠- قوله : «عن عبد الله بن هارون» قال الذهبي : تفرد عنه أبو سلمة بن نُبَيْهٍ . فهو على قاعدته مجهولٌ ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» أخرجه أبو داود (١٠٥٦) أيضاً ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ٦٦/٢] : واختلفَ في رفعه ووقفه .

قَبِيصَة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سلمة بن نُبَيْه ، عن عبد الله بن هارون

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْجُمُعَة عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» .

قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد : هو الطَّائِفِي ، ثقة ، وهذه سُنَّة تَفَرَّدَ بها أهلُ الطائف .

١٥٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حُمَيْد بن الرَّبِيع ، حدثنا قَبِيصَة ، بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ ، وقال : «التَّأْذِينُ» .

[باب الْجُمُعَة عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ]

١٥٩٢- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن وَهَب بن عَطِيَّة ، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد ، حدثنا معاوية بن يحيى ، حدثنا معاوية بن سعيد التُّجَيْبِيُّ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ

عن أم عبد الله الدَّوْسِيَّة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الْجُمُعَة واجبةٌ على كلِّ قَرْيَةٍ ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»^(١) . يعني بالقَرْى : المَدَائِنُ .

لا يصحُّ هذا عن الزُّهْرِيِّ .

١٥٩٢- قوله : «عن أم عبد الله الدَّوْسِيَّة» حديث أم عبد الله الدَّوْسِيَّة أخرجهُ المؤلَّف بثلاثة طرق ، ففي الأولى منها : معاوية بن يحيى الدَّمَشْقِيُّ أبو رَوْح ، قال ابن عدي : عامَّة رواياته فيها نظرٌ ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال =

(١) أخرجه البيهقي ١٧٩/٣ .

= أبو حاتم والنسائي وأبو داود : ضعيف الحديث ، وأما معاوية بن سعيد التَّجِيبِي ، فلا نَعْلَمُ فيه جرحاً إلا قولَ الدارقطني في حقِّ الوليد بن محمد : ولا يَصِحُّ هذا عن الزُّهري ، كلُّ من رواه عنه متروك ، فيشمل في هذا العُموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بُعْدٍ ، وفي الثانية : الوليد بن محمد المُوَفَّرِي قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وكذَّبه يحيى بن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة : الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، وقال البخاري : تركوه ، ومدارُ الإسناد كلُّه على الزُّهري ، ولم يَثْبُتْ سماعُه عن أم عبد الله الدَّوسِيَّة . فالحديثُ مع ضعف رواته منقطعٌ أيضاً ، فلا يَنْتَهِضُ للاحتجاج به ، لكن قال السُّيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطُّرق نوعٌ قوَّةٌ للحديث . وفيه نظرٌ ، لأن الطُّرق التي لا تخلو كلُّ واحدة منها من متروك وضعيف لا تَصْلُحُ للاحتجاج وإن كَثُرَتْ ، نعم إن صَحَّ هذا الحديث ، فيكونُ دالاً على إبطالِ شَرْطِيَّةِ مِصْرٍ والعددِ بالأربعين ، لكن ضَعْفُه أيضاً لا يَصْرُّ على من ذهب إلى فَرَضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى سِوَاءَ ، وإلى أنه تصحُّ بأقلِّ من الأربعين بل ولو بثلاثة ، لأنه قد ثبت أداءُ الْجُمُعَةِ بأقلِّ من الأربعين ، ولم يَثْبُتْ تحديدهُ بالأربعين عن رسول الله ﷺ كما عَرَفَتْ ، وأما صحَّةُ أدائها في القرى فمن عموم آية القرآن الكريم ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، ولا يَنْسَخُهَا أو لا يُخَصِّصُهَا إلا آيةٌ أخرى ، أو سَنَةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ ، ولم تَنْسَخْهَا آيةٌ ، ولم يَثْبُتْ في ذلك شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال البيهقي : قال الشافعي : قال بعضُ الناس : لا تجوزُ الْجُمُعَةُ إلا في مِصْرٍ جامعٍ ، وذكر فيه شيئاً ضعيفاً . قال أحمد البيهقي : إنما يُروى هذا عن =

= عليّ ، وأما النبي ﷺ وآله وسلم فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيء . انتهى .

أما حديث عليّ : فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧١٩) أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، قال : لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ إلا في مِصرٍ جامع . وفيه الحارث الأَعور ، وهو ضعيف جداً لا يُحتجُّ بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٠١/٢) ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، قال : لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ ولا صلاةَ فِطْرٍ ولا أَضحى إلا في مِصرٍ جامع ، أو مدينةٍ عظيمة . وفيه الحارث أيضاً ، ولا يَحِلُّ الاحتجاج به . وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً أنبأنا الثَّوري ، عن زُبَيْد الإيامي ، عن سعد بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عليّ ، قال : لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ إلا في مِصرٍ جامع . وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عبّاد ، حدثنا أبو بكر بن مَحْمُويه ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن زُبَيْد الإيامي ، عن سعد بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عليّ قال : لا تَشْرِيقَ ولا جُمُعةَ إلا في مِصرٍ جامع . وكذلك رواه الثَّوري ، عن زُبَيْد موقوفاً ، قال البيهقي والزَّيعلبي وابن حجر : لم يَثْبُتْ حديث عليّ مرفوعاً . وقال النووي : حديث عليّ متفق على ضعفه . قال ابن حجر : وأما موقوفاً فيصَحُّ . قال ابن الهمام من الحنفية في «فتح القدير» : وكفى بعليٍّ قُدوةً وإماماً . ونقل هذا القولَ بعضُ أعيان السَّهَارَنُفُورِ ناصراً لمذهبه في الحاشية التي تصدَّى لردِّ أحاديث «صحيح البخاري» وأقرَّ عليه ، ولم يَعْرِفْ ذلك المسكينُ أن لاجتهاد فيه مَسْرَحاً ، فلا تقومُ به الحجَّةُ ، ولم يَطَّلِعْ مع كونه من المشهورين على الروايات التي هي مخالفةٌ لأثر علي رضي الله عنه .

= فمناها : ما أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحیح» عن علي ابن خَشْرَمَ ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع : أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجُمُعة وهو بالبحرين ، فكتب إليهم أن جَمَعُوا حيث ما كنتم . قال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٣/٤) : إسناد هذا الأثر حسن ، قال الشافعي : معناه : في أي قرية كنتم ، لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى . وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/٢-١٠٢) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين : أن جَمَعُوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة ، كذا في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) : وعن جعفر بن بُرْقَان ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي : انظر كل قرية أهل قرار ، ليسوا هم بأهل عمودٍ ينتقلون ، فأمر عليهم أميراً ، ثم مره فليجمع بهم . وحكى الليث بن سعد : أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يُجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي ، عن شيبان ، عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة : ما ترى في الجمعة؟ قال : نعم إذا كان عليهم أميرٌ ، فليجمع . انتهى كلام البيهقي . وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) : وروى البيهقي [في «السنن» ١٧٨/٧] من طريق الوليد بن مسلم : سألت الليث بن سعد ، فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمرؤا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يُجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة ، وعند عبد الرازق (٥١٨٥) بإسناد صحيح عن ابن =

= عمر : أنه كان يرى أهل الميَاهِ بين مَكَّةَ والمدينة يُجَمَّعون ، فلا يَعِيبُ عليهم .

قلت : وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية ، فهي
أخرى بالقبول ، ولذا قال ابن حجر عليه الرحمة من الله الأكبر : فلما اختلفت
الصحابةُ وجب الرجوعُ إلى المرفوع . قلت : وهذا هو المتعينُ ، ولا يحلُّ سواه ،
وأيضاً لا يُدرى ما حدُّ المِصْرِ الجامع؟ أهى القرى العِظامُ ، أم غيرُ ذلك؟ فإن قال
قائل : بل هى القرى العِظامُ . قيل له : فقد جَمَعَ الناسُ فى القرى التى بين مكة
والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي ، وإنما
رأينا الجمعة وُضعت عن المسافر والنساء ، وأما أهل القرى فلم تُوضع عنهم ،
وحاصل الكلام : أن أداء الجمعة كما هو فرضٌ عينٍ فى الأمصار فهكذا فى
القرى من غير فرقٍ بينهما ، ولا ينبغي لمن يريد أتباع السنّة أن يترك العملَ على
ظاهر آية القرآن والأحاديث الصّحاح الثابتة بأثرٍ موقوف ، ليس علينا حُجّة على
صورة المُخالفة للنصوص الظاهرة ، ومن العجائب أن أكثرَ الناس الذين أوقعهم
الشیطانُ فى الوسواس يؤذونَ الظُّهر أيضاً بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط ؛
ظناً منهم إن كانت الجمعة لا تصحّ فى القرى ، فيقوم الظهر مقامها ، وهذه
صلاة بدعةٌ محدثةٌ ، فاعلها أثمُّ بلا مَرية ، لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا
أصحابه ، ولم تُنقل عن التابعين وأتباعهم ، وما قال بها الأئمة الأربعة ولا
غيرهم من أئمة الهدى ، وإنما أحدثها بعضُ أئمة الاعتزال ﴿فليحذر الذين
يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور : ٦٣] فرحم
الله امرأً سلك طريق السنّة ، وأعرضَ عن سبُل أهل البدعة ، وإن ساعدني
التوفيق من الله تبارك وتعالى لأؤلّف كتاباً مستقلاً فى تحقيق صلاة الجمعة وما
يتعلق بها ، وسأسميه «النور اللامع فى أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشّافع» .

١٥٩٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن خُنَيْسِ الكَلَّاعِي ، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء ،
حدثنا الوليد بن محمد ، حدثنا الزُّهْرِي ، قال :

حدثتني أم عبد الله الدَّوْسِيَّة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
«الجُمُعَةُ واجِبَةٌ على كُلِّ قَرْيَةٍ فيها إِمَامٌ ، وإن لم يكونوا إلا أَرْبَعَةٌ» .
الوليد بن محمد المَوْقِرِي متروك ، ولا يَصِحُّ هذا عن الزهري ، كلُّ من رواه
عنه متروك .

١٥٩٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلِّي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ،
حدثنا عمرو بن الرَّبِيعِ بن طارق ، حدثنا مَسْلَمَةُ بن علي ، عن محمد بن
مُطَرِّف ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد ، عن الزُّهْرِي

عن أم عبد الله الدَّوْسِيَّة ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
«الجُمُعَةُ واجِبَةٌ على أهل كُلِّ قَرْيَةٍ وإن لم يكونوا إلا ثلاثةً رابعُهُم إِمَامُهُمْ» .
الزُّهْرِي لا يَصِحُّ سَماعُهُ من الدَّوْسِيَّة ، والحكم هو متروك .

[باب فيمن يُدْرِكُ من الجُمُعَةِ ركعةً أو لم يُدْرِكْها]

١٥٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن
موسى ، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الدَّمَشْقِي ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن
المُسَيَّب

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من أدْرَكَ من الجُمُعَةِ
رَكْعَةً ، فليُضِفْ إليها أُخْرَى» (١) .

١٥٩٥- قوله : «حدثنا عبد الرزاق بن عمر» هو أبو بكر الدمشقي قال =

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) ، والنسائي ١١٢/٣ ، وابن خزيمة (١٨٥٠) .

١٥٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي ، حدثنا عبد القدوس بن بكر ، حدثنا الحجاج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من أدركَ من الجمعةِ ركعةً ، فليُصلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٧- حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا بكر بن بكَّار ، حدثنا ياسين بن معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركَ من الجمعةِ ركعةً ، صلى إليها أُخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صَلَّى الظُّهر أربعاً» .

١٥٩٨- حدثنا علي بن محمد المِصْرِي ، حدثنا أحمد بن حمَّاد زُغْبَة ،

= مسلم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : هو ضعيف من قبل أن كتابه ضاع ، وقال أبو مسهر : ضاع كتابه عن الزُّهْرِي ، فكان يتبعه بعد أن ذهب فيؤخذ عنه ما سواه .

١٥٩٦- قوله : «حدثنا الحجاج ، عن الزُّهْرِي» حجاج بن أرطاة مدلس ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، سمعت يحيى يذكر ، أن حجاجاً لم ير الزهري .

١٥٩٧- قوله : «حدثنا ياسين بن معاذ» هو من فقهاء الكوفة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه غير واحد .

١٥٩٨- قوله : «أسامة بن زيد ، عن الزُّهْرِي» وروى الحاكم (٢٩١/١) من =

حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزُّهري ،
عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «من أدركَ من الجُمعة
رُكعةً ، فليُصلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٩- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكرم ، حدثنا محمد بن
يحيى القُطَيعيُّ ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن
سعيد وأبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أدركَ من الجُمعة
رُكعةً ، فليُصلِّ إليها أُخرى» .

١٦٠٠- حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ، حدثنا الحسين بن أبي زيد .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن الجُهلول ، حدثني جدي ،
قالا : حدثنا يحيى بن المُتوكلِّ ، عن صالح بن أبي الأَخضر ، عن الزُّهري ،
عن أبي سلمة

= حديث الأوزاعي وأسامه بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأَخضر ، عن
الزُّهري ، عن أبي سلمة .

١٥٩٩- قوله : «عمر بن قيس» هو المشهور بسندل المَكِّي ، قال البخاري :
منكر الحديث ، وتركه أحمد والنسائي والدارقطني .

١٦٠٠- قوله : «صالح بن أبي الأَخضر» هو البصري ، ضعفه يحيى بن معين
والبخاري والنسائي وأحمد ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي
والعجلي .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركَ من الجمعة ركعةً ، فليُصلِّ إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صلى أربعاً» .

١٦٠١- حدثنا بدر بن الهيثم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيات ، عن الزهري ، عن سعيدٍ أو عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركَ ركعة من الجمعة فليُصلِّ إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان ، فليُصلِّ أربعاً ، أو قال : الظهرَ ، أو قال : الأولى» .

١٦٠٢- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا هاشم بن يونس العطار .

(ح) وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ، حدثنا علي بن داود القنطري ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن ياسين بن معاذ ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أدركَ أحدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد أدركَ الجمعة ، وإذا أدركَ ركعة ، فليركعْ إليها أخرى ، وإن لم يدركْ ركعة ، فليُصلِّ أربعَ ركعاتٍ» ، لفظهما سواء .
قال الشيخ : ياسين ضعيف .

١٦٠٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سلم المخرمي ، حدثنا الحسين بن بحر البيروذي ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا أبو يزيد الخصاف الرقي - واسمه خالد بن حيّان- ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركَ الركوعَ من

الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فليُضِفْ إليها أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ
الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، فليُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا .

١٦٠٤- حدثنا علي بن الحسن بن أحمد الحرّاني ، حدثنا سليمان بن
عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرّاني ، قال : حدثني جدي
محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن أبي داود ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن
المُسَيَّب

عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا أَدْرَكَتَ
الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَصَلِّ إِلَيْهَا رُكْعَةً ، وَإِذَا فَاتَتْكَ
الرُّكْعَةُ الْآخِرَةَ ، فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ» .

١٦٠٥- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، حدثنا عبد الصمد بن
الفضل ، حدثنا شدّاد بن حكيم ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن الزُّهري ، عن
ابن المُسَيَّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

لم يَرَوْهُ هَكَذَا غَيْرُ نُوْحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ .

١٦٠٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى
وعمر بن عثمان ، قالا : حدثنا بَقِيَّةُ ، قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي ، عن
الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

١٦٠٤- قوله : «سليمان بن أبي داود الحرّاني» ضعفه أبو حاتم ، وقال
البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يُحْتَجُّ بِهِ .

١٦٠٦- قوله : «قال لنا ابن أبي داود» قال ابن أبي حاتم في «العلل» =

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ، فليضيف إليها أخرى ، وتمت صلاته» .
وقال عمرو : «وقد أدرك الصلاة» (١) .

قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقبية .

١٦٠٧- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا إسحاق بن الفرات ، حدثني يحيى بن راشد البراء ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضيف إليها أخرى» (٢) .

١٦٠٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحَضْرَمِي ، حدثنا يَعِيشُ بن الجهم ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، عن يحيى بن سعيد .

= (٢١٠/١) عن أبيه : هذا خطأ ، إنما هو عن الزُّهْرِي ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ أدرك من صلاة ركعة ، فقد أدركها» ، وأما قوله : «من صلاة الجمعة» فوهمٌ ، ذكره الحافظ [في «التلخيص» : ٤١/٢] .

١٦٠٧- قوله : «عن سعيد بن المسيب» هذه طريق غير طريق الزُّهْرِي ، وفيه يحيى بن راشد البراء ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يخطئ ويخالف ، وقال أبو زرعة : شيخ لئِن الحديث ، وضعفه النسائي .

١٦٠٨- قوله : «حدثنا عبد العزيز بن مسلم» الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدبَّاس ، عن عبد العزيز بن =

(١) سيأتي برقم (١٦٠٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) انظر رقم (١٥٩٧) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن صالح ، حدثنا عيسى ابن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَلِيُضِفَ إِلَيْهَا أُخْرَى» .

وقال ابن نُمَيْر : عن النبي ﷺ ، قال : «من أدركَ من الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فليُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» (١) .

١٦٠٩- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا مَعْمَر بن سهل ، حدثنا عُبيد الله بن تَمَّام ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدركَ أحدُكم من الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فليُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» (٢) .

= مسلم ، عن يحيى بن سعيد ، وادَّعى الطبراني أن عبد العزيز تفرَّدَ به عن يحيى ابن سعيد ، وأن إبراهيم تفرَّدَ به عن عبد العزيز ، وَوَهَمَ في الأمرين معاً كما تراه في الكتاب ، فإن المؤلف أخرجه من طريقين ، فأين التفرُّد؟ وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلافَ فيه ، وصَوَّبَ وقفه .

١٦٠٩- قوله : «عُبيد الله بن تَمَّام» هو أبو عاصم من أهل واسط ، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ، قال البخاري : وعنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب ، قال الحافظ في «التلخيص» (٤٠/٢) : قال ابن حبان في «صحيحه» [٣٥٢/٤] قبل الحديث رقم (١٤٨٧) : الأحاديث في هذا الباب كُلُّهَا معلولةٌ ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لا أصلَ لهذا الحديث ، إنما المتن في =

(١) انظر رقم (١٦٠٦) من طريق سالم ، عن أبيه .

(٢) انظر رقم (١٥٩٧) .

[باب في الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ]

١٦١- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا يحيى بن حكيم المَقْمُومُ ، حدثنا أبو بحر البَكْرَاوي ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن الوليد أبي بَشْرٍ ، عن طلحة بن نافع -يعني أبا سفيان-

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فجلس قبل أن يُصَلِّيَ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثم أقبلَ على الناس بوجهه ، فقال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» (١) .

= «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وذكر الدارقطني الاختلافَ فيه في «علله» ، وقال : الصحيح «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً» وكذا قال العُقَيْلِيُّ ، والله أعلم . انتهى .

والحاصل أن الأحاديثَ في هذا الباب كلُّها مخدوشةٌ ، لكن ثبت في «الصحيحين» [البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)] وغيرهما [انظر «مسند الإمام أحمد» رقم (٧٢٨٤)] من حديث أبي هريرة : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» انتهى . فالجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ أَيْضاً ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبَاحِثٌ تَرْكَنَاهَا خَوْفَ التَّطْوِيلِ .

١٦١- قوله : «حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً» أبو محمد هذا ثقة =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٠٥) ، وابن حبان (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سيأتي برقم (١٦١٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ، وبرقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد ، عن جابر .

١٦١١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا علي بن حَرْبٍ ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : جاء سَلَيْكُ الغَطَفَانِي والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فجلس ، فقال النبي ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ» .

١٦١٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيهِ .

= صحح حديثه الدارقطني في مواضع ، ويحيى بن حكيم المُقَوِّمِي ، قال أبو داود والنسائي : ثقة حافظ ، وأبو بحر البَكْرَاوي : هو عبد الرحمن بن عثمان البصري ، قال أحمد : طرح الناسُ حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ، وقال علي ابن المديني : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه ، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ ثقة من رجال الصَّحَّاحِ الستة ، والوليد أبو بشر : هو الوليد ابن مسلم بن شهاب العنبري ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، وطلحة بن نافع أبو سفيان المكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وأخرج له مسلم ، وحديث الأعمش عن أبي سفيان الذي يلي هذا الحديث إسناده صحيح أيضاً ، وأما أصحاب الكتب الستة فأخرجوه [البخاري (٩٣٠) و(٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و(٥٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، وابن ماجه (١١١٢) ، والنسائي ٣/١٠٧] عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : «أصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قال : لا ، قال : «صلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وزاد فيه مسلم ، وقال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلِيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» .

(ح) وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغزّي وأحمد بن يوسف السلمي وعباس الترقفي ، قالوا : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي والحسن ابن يحيى ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله

عن السليك الغطفاني ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، وليتجوّز فيهما» (١) .

١٦١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين» (٢) .

١٦١٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد ، قالوا : حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٠) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٩) و(١٤٩٥٩) و(١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧) . بغير هذا اللفظ ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، ورقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد ، عن جابر .

سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين » .

قلت لعمرؤ : أنت سمعته من جابر؟ قال : نعم .

١٦١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن عيَّاش القطَّان ، حدثنا أبو زيد الهَرَوِي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : قال رسول الله ﷺ ، أو خطب رسول الله ﷺ فقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » .

١٦١٦- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار^(١)

عن جابر ، أن النبي ﷺ خطب فقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » .

١٦١٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِي ، حدثنا الفضل بن العباس الصَوَّاف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بَرِيع ، عن روح بن القاسم وسفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فأمره النبي ﷺ أن يُصَلِّي ركعتين ، وقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » .

١٦١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارَسِي ، حدثنا محمد بن إبراهيم

(١) في الأصول : « عمرو بن مرة » وهو خطأ ، إذ لا توجد لعمرؤ بن مرة رواية عن جابر والحديث حديث عمرو بن دينار .

الصُّورِي ، حدثنا عُبيد بن محمد العبدي ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة
عن أنس ، قال : دخل رجل من قيس المسجد ، ورسول الله ﷺ
يخطب ، فقال له النبي ﷺ : «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» . وأمسك عن
الخطبة حتى فرغ من صلاته .

أسنده عُبيد بن محمد العبدي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن
أنس ، ووهم فيه ، والصواب : عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، كذلك رواه أحمد
ابن حنبل وغيره عن معتمر .

١٦١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني
أبي ، حدثنا معتمر

عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ فقال : «يا فلان
أصليت؟» قال : لا ، قال : «فصل» ثم انتظره حتى صلى .

١٦٢٠- حدثنا أحمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا الفضل بن سهل ،
حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ،
عن مجاهد أبي الحجَّاج

عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل سُلَيْكُ العَطْفَانِي يومَ الجمعة ،
فقال له رسول الله ﷺ : «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَعُدُّ لِمِثْلِ هَذَا» . قال :
فركعهما ، ثم جلس (١) .

١٦٢٠- قوله : «اركع ركعتين ولا تعدُّ لمثل هذا» . قال الزبيلي [في «نصب =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٥٠٤) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما سلف برقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، و(١٦١٣) من طريق
عمرو بن دينار ، عن جابر .

١٦٢١- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي مَعْشَرٍ

عن محمد بن قيس : أن النبي ﷺ حين أمره أن يُصَلِّيَ ركعتين أمسك عن الخُطْبَةِ حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خُطْبَتِهِ .
وهذا مرسل ولا تقوم به الحُجَّةُ .

١٦٢٢- حدثناه أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرني أبو مَعْشَرٍ

عن محمد بن قيس : أن النبي ﷺ لما أمره أن يُصَلِّيَ ، أمسك عن الخُطْبَةِ حتى فرغ .
هذا أيضاً مرسل . أبو مَعْشَرٍ ضعيف ، واسمه نَجِيح .

= الراية» : [٢٠٣/٢] : وفي رواية «صحيح» ابن حبان (٢٥٠٤) وقال له : «لا تُعَدُّ لمثل ذلك» قال ابن حبان : يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه ، فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه ابن حبان كذلك .

١٦٢٢- قوله : «أبو مَعْشَرٍ ضعيف» حديث أبي مَعْشَرٍ دليل للحنفية فإنهم ، قالوا : إن النبي ﷺ أنصت لسُليكَ حتى فرغ من صلاته ، وأنت تعلم أن المؤلف أخرج أولاً من طريق فيها عُبيد بن محمد العبدي عن أنس ، وفيه : وأمسك عن الخُطْبَةِ حتى فرغ من صلاته ، ثم قال الدارقطني : أسنده عُبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل ، ولفظه : ثم انتظره حتى صَلَّى ، وقال : الصواب عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، ثم أخرجه عن أبي مَعْشَرٍ ، عن محمد بن قيس ، ولفظه : =

[باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار]

١٦٢٣- حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البرزاز أبو الطيب ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبد الله بن سيدان السلمي ، قال :

شهدتُ الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهارُ ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهارُ ، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

= أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته ، قال : وهذا مرسل ، وأبو معشر نجيح ضعيف ، انتهى . وأيضاً هذه الزيادة معارضة لقول النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، أو قد خرج فليُصل ركعتين » وهذا حديث جيّد الإسناد متفق على صحته ، المروي في الصحاح ، ومعارضه ليس مما تقوم به الحجّة لضعفه وإرساله ، فكيف يُترك العمل به؟ بل تُردُّ هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

١٦٢٣- قوله : «فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره» الحديث رواه كلُّهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلّم فيه ، أما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف ثقة لم يُعرف فيه مطعن ، ومحمد بن إسماعيل الحسّاني الواسطي وثقة الدارقطني ، ووكيع بن الجراح أحد الأئمة الأثبات ، وجعفر بن بُرقان الكلابي وثقة يحيى بن معين وأحمد . وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة ، وعبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية ، وقيل : سندان بالنون بعد السين ، قال البخاري : لا يُتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول ، وقال ابن عدي : شبه المجهول . والحديث أخرجه عبد الله =

= ابن أحمد في زيادات «المسند» وأبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له ، وابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من رواية عبد الله بن سيدان : قال : شهدت الجمعة ، الحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٢) : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان^(١) فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال النووي في «الخلاصة» اتفقوا على ضعف ابن سيدان ، انتهى . قال بعض فضلاء العرب : عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه ، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم ، وإلا فمن كبار التابعين ، فتأمل عدّه من الثالثة الذين هم صغار التابعين انتهى كلام ذلك البعض ، وما قاله خطأ وليس بوارد على الحافظ ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عدّ عبد الله بن سيلان باللام بعد السين ، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة ، وليس هو من المخضرمين ، ولا من كبار التابعين ، وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين ، فليس له ذكر ، ولا ترجمه في «التقريب» ولا في «التهذيب» وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه ، وأخرج مسلم (٨٥٨) (٢٨) من طريق حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنُريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أية ساعة تلك؟ قال : زوال الشمس ، وأخرج من طريق سليمان بن بلال ، عن =

(١) عبد الله بن سيدان المَطْرودي ، ومَطْرود فخذ من بني سليم - قال ابن حبان : يقال له صحبة ونزل الرّبدة ، وقال ابن شاهين وابن سعد ذكروا أنه رأى النبي ﷺ وقال البخاري : لا يتابع في حديثه - يعني حديثه هذا عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول انظر «التاريخ الكبير» ١١١/٥ ، و«ثقات ابن حبان» ٢٤٧/٣ و٣١/٥ و«الإصابة» ١٢٥/٤ و«طبقات ابن سعد» ٤٣٨/٧ .

= جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة؟ قال: كان يُصَلِّي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس: يعني النواضح. وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤٥٣٩)، والنسائي (١٠٠/٣). وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)] عن سهل بن سعد، قال: ما كنَّا نَقِيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي والمؤلف: في عهد النبي ﷺ، وفي لفظ: مع النبي ﷺ، والحديث استدل به من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال: وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة مَحْلُهُما قبل الزَّوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يُسَمَّى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخُطِّبُ خُطْبَتَيْنِ ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناس، كما في مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام أنها قالت: ما حفظت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلَّ جمعة، وعند ابن ماجه (١١١١) من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم يُذَكِّرُ بأيام الله، وكان يُصَلِّي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة (٨٧٧) (٦١)، وابن عباس (٨٧٩) (٦٤)، ولو كانت خُطْبَتُهُ وصلاته بعد الزَّوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة، وأصرح من هذا حديثُ جابر المذكور، فإنه صرَّح بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، قال الشوكاني: ولا مُلجئٍ إلى التأويلات المتعسِّفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صَلَّى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله، =

= انتهى كلامه . وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ ، قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد ، وروى ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من طريق عبد الله بن سلمة قال : صَلَّى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضُحَى وقال : خشيتُ عليكم الحرَّ ، وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، وأخرج (١٠٧/٢) من طريق سعيد بن سُويد قال : صَلَّى بنا معاوية الجمعة ضُحَى ، سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) من طريق أبي رزين قال : كُنَّا نُصَلِّي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد . كذا في «الفتح» (٣٨٧/٢) وقال ابن تيمية في «المنتقى» : حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتجَّ به ، وقال : وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلَّوها قبل الزوال ، انتهى . وقال شارح «المنتقى» : وكذلك رُوي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف ، وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦/٢) عن سعد بن أبي وقاص ، انتهى . وأما أحاديث الصلاة بعد الزوال فمنها ما أخرجه البخاري (٩٠٤) ، وأحمد (١٢٥١٥) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة ، حين تميل الشمس ، وفي لفظ لأحمد (١٣٤٨٩) : قال : كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنُقيل . وفي رواية للبخاري (٩٠٤-٩٠٥) : قال : كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة ونُقيل بعد الجمعة . قال الحافظ : حديث أنس فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما روايته كُنَّا نُبَكِّرُ فظاهره أنهم كانوا يُصلُّون الجمعة باكراً النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى =

١٦٢٤- حدثنا أبو عُبَيْد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرَق ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعتُ إياس بن سلمة يُحدِّث

= التعارض ، وقد تقرَّر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرِّ ، فإنهم كانوا يَقِيلُونَ ثم يُصَلُّون لمشروعية الإبراد ، انتهى ، وأخرج البخاري (٩٠٦) عن أنس أيضاً قال : كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكرَّ بالصلاة ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة ، وأخرج الشيخان [البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)] عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نُجمَعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفَيء . فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير ، قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التبكير ، وقصر حيطانهم ، وفي رواية للبخاري : ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به ، وفي رواية لمسلم : وما نجد فيئاً نستظلُّ به ، والمراد نفي الظلِّ الذي يستظلُّ به ، لا نفي أصلِ الظلِّ ، ويدل على ذلك قوله : ثم نرجع نتبع الفَيء ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يُصَلُّون قبل الزوال ، والله أعلم . وروى ابن أبي شيبه (٣٢٣/١) من طريق سُويد بن غفلة أنه صَلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وقال الحافظ [في «الفتح» : ٣٨٧/٢] : إسناده قوي ، وروى أيضاً من طريق أبي إسحاق أنه صَلَّى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس ، قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحاصل الكلام أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل ، فهي سُنَّة بالاتفاق ، وقوية من حيث الدليل ، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً وبه يقول أحمد وإسحاق وجماعة من السلف رحمهم الله تعالى ، والله أعلم وعلمه أتم .

عن أبيه ، قال : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ (١) .

١٦٢٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عن سَهْل بن سعد ، قال : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٢) .

١٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن علي أبو حفص ، حدثنا بشر بن الْمُفَضَّل ، حدثنا أبو حازم

عن سَهْل بن سعد ، قال : كُنَّا نَتَغَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

١٦٢٧- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن حَسَّان ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مثله سواء .

١٦٢٨- حدثنا الحسين ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثني أبو حازم

عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ بَعْدُ .

١٦٢٩- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم ، حدثنا مُبَشَّر بن مُكْسَّر ، حدثنا أبو حازم

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٩٦) و(١٦٥٤٦) وابن حبان (١٥١١) و(١٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٦١) ، وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

حدثنا سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى وَنَقِيلُ .

١٦٣٠- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا
بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ
قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (١) .

١٦٣٠- قوله : «عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو» حديث ابن عمر أخرجه الأئمة
الستة [البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) ، وأبو داود (١٠٩٢) ، وابن
ماجه (١١٠٣) ، والترمذي (٥٠٦) ، والنسائي (٣/١٠٩)] .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٩١٩) و(٥٦٥٧) و(٥٧٢٦) ، وهو حديث صحيح .

كتاب الوتر

[باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يُوتر على البعير]

١٦٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو جناب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوع : النَّحر ، والوتر ، وركعتا الفجر» (١) .

١٦٣٢- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي ، قال : وجدتُ في كتاب جدِّي - وحدثني به أبي عن جدِّي - قال : حدثنا بقيَّة ، حدثني عبد الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ بالوتر والأضحى ، ولم يُعزَم عليَّ» .

١٦٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا

١٦٣١- قوله : «أبو جناب ، عن عكرمة» أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية : ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني ، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٠/١) وسكت عنه ، قال الذهبي : هو غريب منكر .

١٦٣٢- قوله : «عبد الله بن مُحَرَّر» هو الجَزْرِي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالكٌ ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك .

١٦٣٣- قوله : «عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير» حديث ابن عمر =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٠) و(٢٠٦٥) و(٢٠٨١) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧) ، وهو حديث ضعيف . وسيأتي بنحوه برقم (٣٧٥٠) .

عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال :

كنتُ أسيرُ مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نزلتُ فأوترتُ ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : أين كنتَ؟ قلتُ : خَشِيتُ الفجرَ فنزلتُ فأوترتُ . فقال لي : أليس لك في رسولِ الله أسوَةٌ حسنة؟ فقلتُ : بلى ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ على البعير (١) .

١٦٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عُبيد الله بن عمر وموسى -يعني ابن عقبة- وعبد العزيز ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن رسولِ الله ﷺ : أنه كان يُوترُ على راحلته ، ويُصلِّي التطوُّعَ عليها حيثُما توجَّهتْ به يَوْمِيُّ برأسه إيماءً (٢) .

= أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢/٢٣٢ و٢٤٤] بألفاظ مختلفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) ، وابن حبان (٢٤١٣) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٦٥٥) ، وانظر ما بعده ورقم (١٦٣٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٠) و(٤٦٢٠) و(٤٩٥٦) و(٥٤٤٧) و(٦٠٧١) و(٦٢٨٧) ، وابن حبان (٢٤١٢) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٦٥٤) ، وقد سلف برقم (١٤٥٧) ، وانظر ما قبله وما سياتي برقم (١٦٣٦) و(١٦٧٩) .

١٦٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجَلان، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على راحلته ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ (١).

١٦٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، قال:

كان ابن عمر يُصَلِّي على راحلته تطوُّعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (٢).

قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

[من نام عن وتره أو نسيه]

١٦٣٧- حدثنا يحيى ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطَّائي، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا أبو غَسَّان محمد بن مطرَّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره» (٣).

١٦٣٨- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن إبراهيم

١٦٣٧- قوله: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ» حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (١٤٣١) بهذا الإسناد، قال العراقي: سنده صحيح.

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٢٠) وإسناده قوي.

(٢) انظر سابقه من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٤) و(١١٣٩٥)، وهو حديث صحيح.

السَّمْرَقَنْدِيُّ نَبِيرَةٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَحَدَنَا يُصْبِحُ وَلَمْ يُوتِرْ ، قال : «فليُوتِرْ إذا أصبح» .

١٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادٌ ، حَدَّثَنَا نَهْشَلٌ ، عن الضَّحَّاكِ

عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «من فاته الوترُ من الليل ، فليَقْضِهِ من الغد» .

[الوترُ بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرُقُ ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «الوترُ حقٌّ واجبٌ فمن شاء أن يُوتِرَ بثلاث فليُوتِرْ ، ومن شاء أن يُوتِرَ بواحدة فليُوتِرْ بواحدة» (١) .
قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ .

١٦٣٩- قوله : «حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادٌ ، حَدَّثَنَا نَهْشَلٌ» رَوَّادٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَنَهْشَلُ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه : كَانَ كَذَابًا ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ ، قَالَ يَحْيَى وَالدَّارِقُطَنِيُّ : ضَعِيفٌ .

١٦٤٠- قوله : «عن أبي أيوب الأنصاري» رواه كلهم ثقات ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ١٣/٢] : حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٦٤١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حقٌّ ، فمن شاء فليوترَ بخمس ، ومن شاء فليوترَ بثلاث ، ومن شاء فليوترَ بواحدة» .

١٦٤٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى .

(ح) وحدثني إبراهيم بن دُبَيْس الحَدَّاد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، قالوا : حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا يزيد بن يوسف الحَمِيرِي ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر خمسٌ ، أو ثلاث ، أو واحدة» .

١٦٤٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَرَّاز ، حدثنا جَعْدَر بن الحارث ، حدثنا بَقِيَّة ، أخبرني ضُبارة بن أبي السُّلَيْك ، أخبرني دُوَيْد بن نافع ، أخبرني الزُّهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حقٌّ ،

= والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) ، والدارقطني والحاكم (٣٠٢/١) و (٣٠٣) ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والدُّهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصَّواب .

١٦٤٣- قوله : «ضُبارة بن أبي السُّلَيْك» هو شامي فيه لين ، ودُوَيْد بن نافع =

فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ ،
وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .

١٦٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٌ ، حدثنا أحمد بن سِنَانٍ .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، قال :
حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن
يزيد اللِّثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أوتِرُ
بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً» .

١٦٤٥- حدثنا إسماعيل الورَّاق ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا أبو
سفيان الحَمِيرِي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري بهذا نحوه .

١٦٤٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا يحيى بن الورد ،
حدثنا أبي ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن ابن شِهَاب ،
عن عطاء بن يزيد اللثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «الْوِتْرُ حَقٌّ ،
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرْ (١)
بِرُكْعَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يَوْمِيْ فَلْيُومِيْ» .

= قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعدي بن الفضل في
الإسناد الآتي (١٦٤٦) ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد .

(١) جاء في هامش (غ) : «فليوتر» نسخة .

كذا رواه عدي بن الفضل ، عن معمر مسنداً ، ووقفه عبدُ الرزاق ، عن
مَعْمَر ، ووقفه أيضاً سفيانُ بن عُيينة -واختلف عنه- ومحمد بن إسحاق ، عن
الزُّهري :

١٦٤٧- حدثناه ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، بهذا موقوفاً .

وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزُّهري .

١٦٤٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطَّيْبِي ، حدثنا إبراهيم بن
الحسن المِهْرَانِي ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، حدثنا معتمر بن تَمِيم
البصري ، عن أبي غالب

عن أبي أمامة ، قال : قلت : يا رسول الله بكم أوتر؟ قال :
«بواحدة» قلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثرَ من ذلك ، قال :
«فبثلاث» ثم قال : «بخمسة» ثم قال : «بسبع» قال أبو أمامة : فوددت
أنني كنت قبِلْتُ رُخصة رسول الله ﷺ .

١٦٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا أحمد بن
منصور ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني يحيى بن
سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين اللتين يُوترُ

١٦٤٩- قوله : «عن عائشة : أن رسول الله» وأخرج أصحاب السنن الأربعة
[أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي (٤٦٣)] وابن حبان
(٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١ و٥٢٠/٢) ، وقال : صحيح على شرطهما بلفظ : =

بعدهما ب ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

[لا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ]

١٦٥٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال .
 (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا موهب بن يزيد بن خالد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تُوتِرُوا بثلاث ، أوتِرُوا بخمس أو سبع ، ولا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » (٢) .
 كلهم ثقات ، واللفظ لموهب بن يزيد .

= أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١١٩/٢] : وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقلت : وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك ، ولكن قد يُعكَّرُ عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور .

١٦٥٠- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» قال المؤلف : رواه =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٣٢) ، ومن طريق عبد العزيز بن جريج ، عن عائشة في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٦) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦) .

(٢) هو عند ابن حبان (٢٤٢٩) ، وهو حديث صحيح . وسياتي بعده .

= كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/١) بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا أخرجه البيهقي (٣١/٣) ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أيضاً من جهة أخرى بقوله : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، وأخبرنا أبو يحيى أحمد ابن محمد السمرقندي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا أبي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُوتِرُوا بثلاث ، تُشبّهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتِرُوا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك» . وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له (ص ٣٠٠) : حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحوه ، وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حبان (٢٤٢٩) أيضاً كما في «التلخيص» (١٤/٢) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : وقد صححه الحاكم (٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان ، انتهى ، وقال في «التلخيص» : حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه ، انتهى . وقد صحح زين الدين العراقي إسناد طريقين : طريق عراك بن مالك ، وطريق عبد الله بن الفضل ، كما في «التبيل» (٤٣/٣) وصححه أيضاً مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة» ، وكذا أقر على صحته الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤٠٤/٢) ، فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث ، والتشبه بصلاة المغرب بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث =

= الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنح إلى ذلك الحافظ في «الفتح» قلت : هو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» (٣٠٤/١) أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، حدثنا شيبان بن فروخ أبي شيبة ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث لا يقعد^(١) إلا في آخرهن وهذا وترُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذَه أهل المدينة ، انتهى . وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠/٤) للبيهقي : وروى أبان بن يزيد ، عن قتادة وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمرو وهمام ، عن قتادة . انتهى . وأخرج البيهقي [في «المعرفة» ٧٠/٤] قُبيِل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُسلم في الركعتين الأوليين من الوتر . قال : هكذا رواه عبد الوهَّاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، وهو حديث مختصر من الحديث الطويل . انتهى كلام البيهقي . وفي الباب آثار : أخرج الحاكم (٣٠٥/١) حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الحسن بن الفضل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا جَرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء أنه كان يُوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن ، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السَّمَرَقَنْدي ، حدثنا =

(١) تحرف في مطبوع «المستدرک» إلى : لا يسلم ، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرک» للذهبي .

= عبد الله بن محمد بن نصر أبو جعفر الدارمي ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا يزيد بن زُرَّيع ، حدثنا حَبِيب المَعْلَم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يُسَلِّم في الرُّكْعَتَيْنِ من الوتر ، فقال : كان عمر أفقَه من ابن عمر ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . وعن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يُوتر بثلاث لا يقعد بينهما ، وروى محمد بن نصر ، عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية : أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، قال الحافظ : وكأنَّهم لم يبلغهم النهي المذكور .

تنبيه : حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم من طريق أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ : لا يقعد إلا في آخرهن ، هكذا في نسخ «المستدرک» وصرح بذلك البيهقي في «المعرفة» وتقدمت عبارته آنفاً ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٢) : حديث أنه ﷺ كان يُوتر بثلاث لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ أخرجه أحمد (٢٥٢٢٣) ، والنسائي (٢٣٥/٣) ، والبيهقي [في «المعرفة» : ٧٠/٤] والحاكم (٣٠٤/١) من رواية عائشة . ولفظ أحمد : كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما ، ولفظ الحاكم : «لا يقعد إلا في آخرهن» انتهى . وقال في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : روى الحاكم من حديث عائشة : أنه كان ﷺ يُوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهكذا في «المواهب اللدنية» وشرحه للزرقاني ، وليس حديث عائشة من طريق أبان في «المستدرک» (٤٤٧/١) بلفظ : لا يسلم إلا في آخرهن ، نعم أخرج (٣٠٤/١) بلفظ : لا يسلم في الركعتين الأوليين من طريق آخر ، وهذه عبارته : أخبرنا الحسن بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد . وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا سعيد ، عن =

١٦٥١- حدثنا أبو عبد الله الفارسي ، حدثنا مقدام بن داود ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة وعن الأعرج

= قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهت ، وإنما نبهت على ذلك لأنني ظفرت على نسخة «المستدرک» التي مرت عليها أنظار حسن علي المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ، وكانت نسخة حسنة ، ورأيت هذا الحديث ، أي حديث أبان بن يزيد العطار فيها ، فإذا كان فيها بياض على لفظ : «لا يقعد» أو كأن الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض ، ولم يحضر لي الآن كيفيته ، وعلى كل حال ما كان فيه لفظ «لا يقعد» ولا لفظ «لا يسلم» قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة «المستدرک» من تلك النسخة المذكورة ، فأخبرت له أن الأصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ ، أي لفظ : لا يقعد ، فهل سهى الكاتب عن كتابته أو ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت ، فقلت له : إن ها هنا تكون لفظة «لا يقعد» فقال : من أين قلت؟ قلت : هكذا نقلوها العلماء ، وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية «المستدرک» فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية إلا «شرح الزرقاني على المواهب» ، وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور ، وأطلعت له على هذه وقلت : اتركوا البياض على هذا الموضع ، واكتبوا على هامش «المستدرک» المنقول : أن البياض وجد في الأصل المنقول عنه لكن عبارة «شرح الزرقاني» هكذا . لكن لم يفعل ما أرشدت إليه ، وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ : «لا يسلم إلا في آخرهن» فإننا لله وإننا إليه راجعون .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تُوتِرُوا بثلاث ،
أوتِرُوا بخمس ، أو سبع ، ولا تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب » .

١٦٥٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا القاسم بن محمد المروزي ،
حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبَيْل ، عن قيس بن
أبي حازم قال :

رأيت سعداً صَلَّى بعد العشاء ركعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ
رسول الله ﷺ يُوتِرُ بركعة .

[الوتر ثلاث كثلاث المغرب]

١٦٥٣- حدثنا الحسن بن رَشِيْق بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد بن
حماد الدُّوْلابي ، حدثنا أبو خالد يزيد بن سِنان ، حدثنا يحيى بن زكريا
الكوفي ، حدثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد
النَّخَعِيّ

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وِتْرُ اللَّيْلِ
ثَلَاثٌ كَوْتَرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ » .

١٦٥٢- قوله : « قال : رأيت سعداً » هكذا أخرجه المؤلف مرفوعاً ، وأخرجه
مالك (٣٠٧) من طريق ابن شهاب موقوفاً عليه من فعله ، وأخرجه محمد بن
نصر (ص٢٨٧) من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفاً ، والأحاديث في
الإيتار بواحدة متواترة ، وليس هذا موضع البَسْط .

١٦٥٣- قوله : « عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ » الحديث
ضعفه المؤلف لأجل يحيى بن زكريا الكوفي ، فهو مع ضعفه خالف الثقات من =

يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

= أصحاب الأعمش ، قال البيهقي في «المعرفة» (٧١/٤) وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش ، قال أبو الحسن الدارقطني : ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، قال البيهقي : رواه الثوري في «الجامع» وعبد الله بن غير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً ، انتهى كلامه ، وقال الزبلي : وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥١/١) وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤٥٠/٤-٤٥١) ثم ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٦/٨) من طريق حفص بن سليمان عن أبان ابن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : أرسلتُ أمِّي ليلة لتبيتَ عند رسول الله ﷺ ، لتنظرَ كيف يُوتر ، فباتت عنده ، فصلَّي ما شاء أن يُصلِّي ، حتى إذا كان آخر الليل ، وأراد الوتر ، قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم قام ولم يفصلْ بينهما بسلام ، ثم قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى إذا فرغ كَبَّرَ ثم قنتَ فدعا ما شاء الله أن يدعو ، ثم كَبَّرَ وركع ، قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه ، انتهى ، والعجب كل العجب من الشيخ علي القاري ، أنه أورد هذا الحديث الموضوع في «سند الأنام شرح مسند الإمام» انتصاراً لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كَوْنِ الحديث =

١٦٥٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد ابن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتر على راحلته (١) .

١٦٥٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن يسار ، قال :

= موضوعاً قطعاً ، ألم يعرف أنَّ فيه أبان بن أبي عيَّاش أحد المتروكين والكذابين ، قال شعيب بن حرب : سمعت شعبة يقول : لأنَّ أشربَ من بول حمار حتى أروى ، أحبُّ من أن أقول : أخبرنا أبان بن أبي عيَّاش ، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال : لأنَّ يزني الرجل خيراً من أن يروي عن أبان ، وقال أحمد : هو متروك الحديث ، كان وكيع إذا مرَّ على حديثه يقول : رجل ، ولا يُسمِّيه استضعافاً له ، وقال يحيى بن معين : متروك ، وقال مرة : ضعيف ، وقال أبو عوانة : كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن ، حتى جمعت منه مصحفاً فما أستحلُّ أن أروي عنه ، وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني : ساقط ، وقال النسائي : متروك ، وقال يزيد بن هارون : قال شعبة : داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عيَّاش يكذب في الحديث ، كذا في «الميزان» للذهبي .

١٦٥٥- قوله : «كان يوتر على البعير» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢٤٤/١] بالفاظ مختلفة ، وأسانيد متنوعة ، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» =

(١) سلف برقم (١٦٣٤) .

نزلت فأوترتُ ، فقال لي ابنُ عمر : أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنة؟ قلت : بلى ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترَ على البعير (١) .

[فَضِيلَةُ الْوَتْرِ]

١٦٥٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن حماد ،

= (ص ٣٠١-٣٠٢) في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة ، لكن قال الطحاوي (١/٤٢٩) : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُصَلِّي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك . انتهى . وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال : وزعم الثَّعْمَانُ أن الوتر على الدَّابَّة لا يجوز ، خلافاً لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك : هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء : لا بأس أن يوتر على الدَّابَّة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل ، ربما أوترَ على الدَّابَّة ، وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع : أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل ، وفي رواية : كان يوتر على راحلته ، وكان ربما نزل . وفي «فتح الباري» : قال الطحاوي : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصَلَّى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد : أنه رأى ابن عمر نزل فأوترَ ، وليس ذلك بمعارضٍ لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته ، وربما نزلَ فأوترَ بالأرض .

١٦٥٦- قوله : «إن الله قد أمدكم» الحديث أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، =

(١) سلف برقم (١٦٣٣) .

حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزّوّفيّ ، عن عبد الله بن أبي مُرّة الزّوّفيّ

عن خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أمدّكم بصلاة لهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ» .

١٦٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ،

= والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٦/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، ورواه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٠٠٩ و ١٠ و ١١) والطبراني في «معجمه» (٤١٣٦) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥٠/٣) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعّفه ، قال صاحب «التنقيح» : أما نقله عن الدارقطني أنه ضعّف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعّف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخُدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزّوّفي أبو الضحاک المِصري ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» انتهى . قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٠٩/٢] : قلت : هكذا رواه النسائي في كتاب «الكنى» أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزّوّفيّ أبي الضحاک ، عن عبد الله بن أبي مرة ، والله أعلم .

١٦٥٧- قوله : «عن ابن عباس» حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً

الطبراني في «معجمه» (١١٦٥٢) لكنه معلول بأبي عمر .

حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني عبد الحميد ، حدثنا النُّصر أبو عمر ، عن عكرمة
عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرى البُشرى والسُرور
في وجهه ، فقال : «إن الله قد أمدَّكم بصلاة وهي الوتر» .
النصر أبو عمر الخزاز ضعيف .

١٦٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس ، حدثنا عَبْدَان ،
حدثنا أبو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عُبَيْد الله يحدث ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا
رسولُ الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد
زادكم صلاةً ، فأمرنا بالوتر» (١) .
محمد بن عبید الله العرزمي ضعيف .

[ما يُقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه]

١٦٥٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا المسيب بن
واضح ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة - قال أبو

١٦٥٨- قوله : «العرزمي ضعيف» ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد
والفلاس : أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣) عن الحجاج
ابن أرتاة ، عن عمرو بن شعيب ، والحجاج ضعيف .

١٦٥٩- قوله : «عن أبي بن كعب» وأخرجه النسائي (٢٣٥/٣ و ٢٤٤) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١) ، وهو حديث حسن لغيره .

بكر : ربما قال المسيّب : عن عذرة وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث ركعات ، يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقنت قبل الرُّكُوع ، وكان يقول إذا سلّم : «سبحانَ الملكِ القدُّوسِ» مرتين يُسرُّهُما ، والثالثة يجهر بها ويمدُّ بها صوته (١) .

١٦٦٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا علي بن خَشْرَم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن فِطْر ، عن زُبَيْد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث : بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنتُ قبل الرُّكُوع ، فإذا سلم قال : «سبحانَ الملكِ القدُّوسِ» ثلاثَ مراتٍ يمدُّ بها صوته في الآخرة يقول : «ربُّ الملائكة والروح» .

١٦٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتَكِيُّ ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن الأعمش ، عن زُبَيْد وطلحة ، عن ذرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه

= وأحمد (٢١١٤١) و(١٥٣٥٤) من حديث أبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، قال العراقي : وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤١) ، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وكذلك رواه أبو حفص الأَبَارَ ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن أنس ، عن الأعمش ، عن زُبيد وطلحة . ورواه أبو عُبيدة بن معن ، عن الأعمش ، عن طلحة وحده .

١٦٦٢- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الرَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبان بن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بن قيس

عن عبد الله ، قال : بِتُّ مع رسول الله ﷺ لَأَنْظَرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ ، فَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ بَعَثَتْ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : بَيْتِي مَعَ نِسَائِهِ ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ ، فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) .

أبان متروك .

١٦٦٣- حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤدِّن ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصَةَ ، حدثنا سفيان ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ

عن عبد الله ، قال : قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكْعَةِ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

أبان بن أبي عيَّاش متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٤١/٣ .

١٦٦٤- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن غنّام ، حدثنا عُقبة ابن مُكْرَم ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن سَلَام ، عن سُويد بن غَفَلَة ، قال :

سمعت أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان يقولون : قنتَ رسولَ الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

١٦٦٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، حدثنا قتادة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو بدر شُجاع بن الوليد بن قيس ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن زُرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشة ، قالت : كان نبيُّ الله ﷺ لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر (١) .

١٦٦٦- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا بُنْدَار محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال :

١٦٦٤- قوله : «عمرو بن شِمْر» هو الجُعفي الكوفي الشيعي ، قال الجوزجاني : زائع كذَّاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصَّحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري : مُنكر الحديث .

١٦٦٥- قوله : «عن سعد بن هشام ، عن عائشة» حديث عائشة أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٤/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قلت : وله ألفاظ .

١٦٦٦- قوله : «عبد الله بن سليمان» هو أبو بكر بن سليمان أبي داود =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٢٣) أتم من ذلك .

سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع (١) .

١٦٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، قال :

قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ قال : نعم بعد الركوع . قال : ثم سئل بعد ذلك : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ فقال : نعم بعد الركوع يسيراً .

١٦٦٨- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا العوَّام رجلٌ من بني مازن ، عن أبي عثمان :

أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصُّبح بعد الركوع (٢) .

= السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف ، وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : هو مقبول عند أصحاب الحديث ، انتهى . واحتجَّ به من صنَّف الصحيح : أبو علي الحافظ النيسابوري ، وابن حمزة الأصبهاني ، ولم يثبت فيه جرحٌ ، وعبد الوهَّاب هو ابن عبد المجيد أبو محمد البصري إمام حافظ ، وثقة ابن معين وابن المديني . وأيوب هو السُّخْتِيَانِي ، فالحديث صحيح الإسناد ، والذي يليه إسناده صحيح أيضاً ، الحسين بن إسماعيل القاضي ثقة أكثر عنه المؤلف في «سننه» ويعقوب بن إبراهيم هو الدُّورقي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً ، وابن عُلَيَّة هو إسماعيل بن إبراهيم وثقة أحمد وابن معين وشعبة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١١٧) و(١٢٦٩٨) و(١٣١٨٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٢) و(١٦٩٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٠٨ .

١٦٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملأء ، حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

رأيتُ سعداً صَلَّى بعدَ العِشاء ركعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُوترُ بركعة (١) .

١٦٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن (٢) بن ثوبان

أن سعد بن أبي وقاص صَلَّى العِشاء ، ثم أوترَ بواحدة ، فقال له رجلٌ : يا أبا إسحاق ألم أركَ أوترتَ بواحدة ، قال : يا أعور ، أنت تُعلِّمني ديني (٣) .

١٦٧١- حدثنا ابن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث نحوه ، وقال : أنت تُعلِّمني صلاتي .

١٦٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرني أبو يحيى محمد بن عبد الرّحيم ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، حدثنا حنظلة - هو ابن أبي سفيان - عن القاسم بن محمد

١٦٧٢- قوله : «حنظلة» هو ابن أبي سفيان ثقة حجة ، والحديث رواه كلهم

ثقات .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ، عن سعد أتم من ذلك ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) وقع في الأصول : «بن يحيى بن ثوبان» ، وفي (ت) ضبب فوق : «بن يحيى» ، والصواب ما أثبتنا من مصادر ترجمته .

(٣) أخرجه دون القصة البيهقي ٢٥/٣ .

عن عائشة : أن النبي ﷺ أوترَ بركعة (١) .

١٦٧٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا زيد بن الحَبَّاب ، عن فُلَيْحِ بن سليمان ، حدثني محمد بن المُنْكَدِر ، عن عبد الرحمن ابن عثمان ، قال :

قلتُ : لا يغلبني الليلةَ على المُقَامِ أحدٌ ، فجاءَ رجلٌ حتى وضع يده بين كتفيَّ ، فالتفتُ فإذا أمير المؤمنين عثمان ، فتنحيتُ ففتح القرآن ، فقرأه في ركعة ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما صَلَّيتَ ركعة ، قال : هي وتري .

١٦٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد

١٦٧٣- قوله : «عن عبد الرحمن بن عثمان» وأخرج البيهقي [فسي «المعرفة» : ٦٠/٤] من وجه آخر : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يزيد بن خُصَيْفة ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي ، عن صلاة طلحة ، قال : إن شئتَ أخبرْتُكَ عن صلاة عثمان ، فذكر الحديث بمعناه ، قال العراقي : ومن أوترَ بعدَ العشاءِ بركعة من الصَّحابة : الخلفاء الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفضالة بن عُبيد ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو مختلف في صحبته ، وفي هذا كله ردُّ على الحنفية حيث قالوا : لا يجوز الإيتار بواحدة ، والله أعلم .

١٦٧٤- قوله : «أحسن إنه فقيه» روى البيهقي (٢٦/٣) بإسناده إلى عُتبة =

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .

ابن يزيد ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مُليكة ، قال :

قال رجل لابن عباس : ألا تعجبُ من معاوية ، إنه يُوترِ بركعة ،
قال : أحسنَ ، إنه فقيه .

١٦٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا سعيد
ابن عُفير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرّكعتين اللتين يُوترِ
بعدهما : ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و يقرأ
في الوتر ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

= ابن محمد بن الحارث ، أن كُريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلّى
العشاء ، ثم أوترَ بركعة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابنَ عباس فقال : أصاب ،
قال البيهقي : ورواه عبدُ الله بن أبي مُليكة عن ابن عباس في صنْع معاوية هذا ،
قال : أصاب إنه فقيه ، وفي رواية أخرى : دَعَهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤) ، انتهى .

١٦٧٥- قوله : «سعيد بن عُفير» : هو سعيد بن كثير بن عُفير ، قال ابن
عدي ، ثقة صدوق ، ويحيى بن أيوب : هو الغافقي ، وثقة ابن معين ، قال :
يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، واحتجَّ به الأئمة الستة ،
فالحديث ظاهره : أن الثالثة منفصلة غير متصلة ، وأخرج المؤلف بعد هذا
وأصحابُ السنن [أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي =

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

١٦٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى : ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) .

١٦٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع

= (٤٦٣) (٢) [عنها بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ ، وظاهره ، أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والله أعلم .

١٦٧٦- قوله : «عن عمرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) بهذا الإسناد ، وتفرد به يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، وفيه مقال لكنه صدوق ، وقال العُقَيْلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المُعَوِّذَتَيْنِ أصح ، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المُعَوِّذَتَيْنِ ، قاله الحافظ .

١٦٧٧- قوله : «عن ابن عمر أن رجلاً» الحديث وما بعده فيهما ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، لكن أخرج الطحاوي [في «شرح المعاني» : ٢٧٨-٢٧٩] من طريق الوضين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ =

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

(٢) وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٩٠٦) ، وليس فيه عندهم (كان يقرأ بفاتحة الكتاب) .

عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر، قال: «افصل بين الواحدة من الثنتين بالسَّلام» .

١٦٧٨- حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وقال فيه: «الوتر واحدة، افصل بين الثنتين والواحدة» .

١٦٧٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الرَّاحلة أين توجه^(١)، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها الفريضة^(٢) (٣) .

= كان يفعل ذلك، قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢): إسناده قوي، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التَّشهد، قلت: وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذهنُ الذاهن، وأخرج أيضاً (٢٧٩/١) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله قال: صَلَّى ابنُ عمر ركعتين، ثم قال: يا غلامُ ارحلْ لنا، ثم قام فأوتر بركعة، وإسناده صحيح، وأخرج مالك [في «الموطأ» (٣٠٦)] عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّم بين الرُّكعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته .

(١) جاء في هامش (غ): «يتوجه» نسخة .

(٢) في هامش (غ): المكتوبة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٨) و(٦١٥٥)، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢)، وهو حديث صحيح .

وسياتي بعده من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وانظر ما سلف برقم (١٦٣٤) من طريق نافع، عن ابن عمر .

١٦٨٠- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا
الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ (١) على
راحلته (٢) .

[في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ]

١٦٨١- حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا محمد بن إسحاق ،
حدثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن
عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير ، عن أبيه

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ ، فَقَالَ : « إِنْ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلْ ، فَإِذَا أوترَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ،
فَإِنْ اسْتَيْقِظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ » (٣) .

١٦٨٠- قوله : « يوتر على راحلته » حديث ابن عمر في الوتر على البعير
أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١١٠٥) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) ، وأبو داود
(١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (١٣٠٤) ، والنسائي ١/٢٤٣] .

١٦٨١- قوله : « عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ » والحديث أخرجه الدارمي
(١٦٠٢) عن مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شريح
بسند الكتاب ، وإسناده جيد .

- (١) في الأصول : لا يوتر ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٨/٤٩٨ ، ومصادر التخريج :
(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣) و(٥٥٢٩) ،
وابن حبان (٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق سالم ، عن أبيه .
(٣) سيأتي برقم (١٦٨٣) .

١٦٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم .

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدَارٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَعْلَدٍ ،
قالوا : حدثنا حماد بن مَسْعَدَةَ ، حدثنا ميمون بن موسى المَرْتَبِيُّ ، عن الحسن ،
عن أمِّه

عن أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ
الْوَتْرِ .

زاد المحاملي : وهو جالس (١)(٢) .

١٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي
حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ،
عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عن أبيه

١٦٨٢- قوله : «عن أم سلمة» الحديث أخرجه الترمذي (٤٧١) ، ورواه
أحمد (٢٦٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٩٥) ، ومحمد بن نصر (ص ٣١١) وزادوا :
وهو جالس ، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» : أما حديث أم
سلمة فصححه الدارقطني في «سننه» ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك
ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن
الدارقطني تصحيح له ، قال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة
وغير واحد ، عن النبي ﷺ ، قلت : حديث أم سلمة فيه ميمون بن موسى
المَرْتَبِيُّ ، قال الفلاس : صدوق لكنه ضعيف الحديث ، وقال أحمد : كان يُدَلِّسُ
لا يقول : حدثنا الحسن ، ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والله
أعلم .

(١) جاء في نسخة في هامش : «هذا حديث صحيح» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٣) ، وانظر تمام التعليق عليه وتخرجه فيه .

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فقال : «إِنَّ هَذَا السَّفْرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أوترَ أَحَدُكُمْ فَليركعْ ركعتينِ ، فَإِنَّ استيقظَ وإلا كانتا له» (١) .

[باب صفة القنوت وبيان موضعه]

١٦٨٤- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا كثير بن عُبَيْد ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا (٢) شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ

عن البراء : أن النبي ﷺ قنَتَ في صلاةِ الصُّبْحِ والمغربِ (٣) .

قال لنا أبو بكر : لم يقل فيه : عن شعبة عن أبي إسحاق (٤) إلا بقية .

١٦٨٥- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد

ابن جعفر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

حدثنا البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يقنَتُ في الصُّبْحِ

والمغربِ (٥) .

١٦٨٥- قوله : «عن البراء أن النبي ﷺ» حديث البراء أخرجه مسلم

(٦٧٨) ، وأبو داود (١٤٤١) ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي (٢٠٢/٢) ، وأحمد

(١٨٤٧٠) ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي ﷺ أنه قنَتَ في المغربِ إلا في

هذا الحديث .

(١) سلف برقم (١٦٨١) .

(٢) جاء في هامش (غ) : عن شعبة .

(٣) سيأتي بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

(٤) قوله : «عن أبي إسحاق» لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) .

(٥) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠) ، وابن حبان (١٩٨٠) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف قبله من حديث أبي إسحاق ، عن البراء .

١٦٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نعيم بن الهيثم
أبو محمد الهروي ، أخبرني بشر بن المفضل ، عن يونس بن عبيد ، عن
محمد بن سيرين ، قال :

حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما رفع رأسه من
الرَّكعة الثانية قام هنيهة (١) .

١٦٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن
إدريس ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن أنس ، عن مطرف ، عن
أبي الجهم

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي صلاةً
مكتوبة إلا قنتَ فيها .

١٦٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثني أبي ، حدثنا

١٦٨٧- قوله : «عن مطرف ، عن أبي الجهم» الحديث أخرجه الطبراني في
«معجمه» [«الأوسط» (٩٤٤٦)] من حديث محمد بن أنس المذكور ، وقال : لم
يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس ، انتهى . قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن
كان لا تقومُ به حُجَّة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو
الدُّعاء ، ومعلوم أنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ صلاةً مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو
الذي أرادَه أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحَّ أنه لم يزل يقنت حتى
فارق الدنيا ، ونحن لا نشكُّ في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمرَّ في الفجر حتى
فارق الدنيا . انتهى كلامه .

١٦٨٨- قوله : «كلهم ضعفاء» وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ويحيى بن =

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٠ ، وفي «الكبرى» (٦٥٩) .

محمد بن يعلى السُّلَمي ، عن عُنْبِسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن نافع .
(ح) وحدثنا عثمان بن السَّمَاك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن صَبِيح الشَّيباني ، حدثنا محمد بن يعلى زُبَّور ، حدثنا عُنْبِسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه
عن أمِّ سلمة ، قالت : نَهَى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر (١) .

محمد بن يعلى وعُنْبِسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

وقال هَيَّاج : عن عُنْبِسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صَفِيَّة بنت أبي عُبيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٦٨٩- حدثناه النقَّاش محمد بن الحسن ، حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا خالد بن هَيَّاج ، عن أبيه بذلك .
وصَفِيَّة لم تدرك النبي ﷺ .

١٦٩٠- قُرئ على أبي محمد يحيى ابن صاعد ، وأنا أسمع ، حدَّثكم محمد زُبَّور ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= معين : كان عُنْبِسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم .

١٦٩٠- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان [البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦)] من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة ، =

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة ثم رفع رأسه فقال : «اللهم أنج عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمةَ بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المُستضعفينَ من المؤمنين ، اللهم اشدِّ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسف . ثم خرَّ ساجداً^(١) .

١٦٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ ، ومعاذ بن فضالة ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

= واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث وأجاب عنه البيهقي بما لا مزيد عليه .

١٦٩١- قوله : «ابن زنجويه» : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وثقة النسائي ، ورواه هذا الحديث كلُّهم ثقات أثبات ، والحَوْضِيُّ ضعيف ، لكن تابعه معاذُ بن فضالة ، وهو ثقة ، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٧٤) : نعم يصحُّ هذا عن أبي هريرة أنه قال ذلك ، ولا ريبَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثل هذا القنوت سنَّة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا ردُّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها^(٢) ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤) و(٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣) و(١٠٧٥٤) ، وابن حبان (١٩٨١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا فيه نظر . فقد قال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» ص ٤٢٠ - وهو من الحنفية - فتكون شرعيته - أي : شرعية القنوت في النوازل مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا - أي الحنفية - ، وعليه الجمهور . وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة أنه قال : لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال :
فكان أبو هريرة يقنتُ في الرَّكعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء
الآخرة وصلاة الصُّبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو
للمؤمنين ، ويلعن الكفار (١) .

١٦٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ،
حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس

عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر
حتى فارق الدنيا (٢) .

= متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرهما ، وهم أسعد
بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه
حيث تركه . فيقتدون به في فعله وتركه . انتهى .

١٦٩٢- قوله : «أبو جعفر الرازي» اسمه عيسى بن أبي عيسى . قال ابن
معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط .
وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي .
وقال الفلاس : سيئ الحفظ ، وقال أبو زرعة : يهمل كثيراً ، وقال ابن حبان : ينفرد
بالمناكير عن المشاهير ، قال ابن القيم : أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتاجُ
بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليل على هذا
القنوت المُعيَّن البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يُطلق =

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٤) ، والبخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس ، وما سيأتي برقم

(١٦٩٥) من طريق الحسن ، عن أنس .

١٦٩٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن يهلول، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله

ابن موسى .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا
عبيد الله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن الربيع بن أنس

عن أنس : أن النبي ﷺ قنّت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في
الصّبح فلم يزل يقنّت حتى فارق الدنيا . لفظ النيسابوري .

= على القيام والسكوت ، ودوام العبادة والدعاء والتسبيح ، والخضوع ، ثم بسط
الكلام فيه وأطال بما لا مزيد عليه ، وله مخالفة شديدة في هذه المسألة مع الأئمة
الشافعية ، وإني أبسط المقام إن شاء الله تعالى في شرحي على «السنن» لأبي
داود ، وأحرر هناك ما هو الحقّ عندي ، وليس في هذا التعليق محلّه ، لكن نختم
البحث بالحديثين الصحيحين ، الأول : ما أخرجه ابن حبان^(١) عن إبراهيم بن
سعد ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله
ﷺ لا يقنّت في صلاة الصّبح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، والثاني : ما
أخرجه الخطيب في كتابه في «القنوت»^(٢) من حديث محمد بن عبد الله
الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ
كان لا يقنّت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، قال صاحب «التنقيح» : وسند
هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة .

(١) هذا الحديث نسبه إلى ابن حبان صاحب «التنقيح» ٥٢١/١ ، وقال : رواه ثقات ،
وكذلك نسبه إلى ابن حبان الحافظان الزيعلي في «نصب الراية» ١٣٠/٢ ، وابن حجر
في «الدراية» ١٩٥/١ وصحح إسناده الأخير .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» عن الخطيب في كتاب «القنوت» ، وقال ابن
عبد الهادي بإثره في كتاب «تنقيح التحقيق» ٥٢١/١ : هذا إسناد صحيح . والحديث
نص بأن القنوت مختص بالنازلة .

قلنا : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٢٠) من حديث أنس بلفظ : أن النبي
ﷺ كان لا يقنّت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم .

١٦٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع ابن أنس قال :

كنتُ جالساً عند أنس فقبل له : إنما كنتَ رسولَ الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في صلاةِ الغدَاةِ حتى فارق الدنيا .

١٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عمرو ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فلم يزل يقنتُ بعد الرُّكوعِ في صلاةِ الغدَاةِ حتى فارقتُه ، قال : وصلَّيتُ خلفَ عمر بن الخطاب فلم يزل يقنتُ بعدَ الرُّكوعِ في صلاةِ الغدَاةِ حتى فارقتُه (١) .

١٦٩٦- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن الهيثم العبديُّ ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا عمرو بن عبَّيد ، عن الحسن عن أنس ، قال : قنتُ مع رسولِ الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتُهما .

١٦٩٥- قوله : «عمرو ، عن الحسن» عمرو : هو ابن عبَّيد ، قال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال حميد : كان يكذبُ على الحسن ، وكذا ضعَّفَه جماعة . فلا تُقبَلُ روايته .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣ .

١٦٩٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عبد الملك بن محمد ،
حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبّيد ، عن الحسن
عن أنس ، قال : قنتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
-أحسبه ورابع- حتى فارقتهم .

١٦٩٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عبّاد بن الوليد ، حدثنا قريش بن
أنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو ، عن الحسن ، قال :
قال لي أنس بن مالك : قنتُ مع النبي ﷺ ومع عمرَ حتى
فارقتُهما .

قال أيوب السخّتياني : كان عمرو بن عبّيد يكذب في الحديث .

١٦٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز أبو بكر ، حدثنا جعفر بن محمد
ابن الفضيل^(١) الرّسّعنيّ ، حدثنا محمد بن الصّلت ، حدثنا عمرو بن شمّر^(٢) ،
عن جابر ، عن أبي الطّفيل

١٦٩٧- قوله : «حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبّيد» قال ابن معين :
إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ،
وقال ابن المديني : لا يُكتب حديثه ، انتهى . وعمرو ضعيف أيضاً .

١٦٩٩- قوله : «حدثنا عمرو بن شمّر ، عن جابر» أما عمرو بن شمّر : فقال
ابن حبّان ، رافضي يَشتمُ الصحابة ، ويروي الموضوعاتِ عن الثقات ، وقال
البخاري : مُنكر الحديث ، وقال الجوزجاني : كذّاب ، وأما شيخه جابر الجعفي
فهو ضعيف أيضاً لا يُحتجُّ بمثله .

(١) وقع في الأصول : «الفضّل» والمثبت من مصادر ترجمته .

(٢) في (م) و(غ) : «بن معمر» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) وهو الصواب .

عن علي وعمار : أنهما صلّيا خلفَ النبي ﷺ ففقتَ في صلاة الغداة .

١٧٠٠- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمران القَطّان

عن الحسن فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : عليه سجّدتا السّهو .

١٧٠١- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مرّيد ، حدثني أبي

عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : يسجدُ سجّدتي السّهو .

١٧٠٢- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن مُصَفّى ، حدثنا بقيّة ، عن عُتْبة بن أبي حكيم ، عن قتادة

عن أنس : أن النبي ﷺ كان يُصَلّي بعد الوترِ ركعتين وهو جالسٌ ، يقرأ في الرّكعة الأولى بأَمِّ القرآن ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الآخرة بأَمِّ القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

قال لنا أبو بكر : وهذه سنّة تفرّد بها أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام .

١٧٠٢- قوله : «عُتْبة بن أبي حكيم» ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن مَعين : ضعيف ، وقال مرّةً : ثقة ، ولينه أحمد ، وهو متوسطٌ حسن الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي .

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٣ .

١٧٠٣- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر
ابن منجايا السلمي ، حدثني محمد بن مُصَيِّح بن هَلِقَامِ البَرَّازِ ، حدثنا أبي ،
حدثنا قيس ، عن أبان بن تَغَلِبِ ، عن سعيد بن جُبَيْرِ

عن ابن عباس ، قال : ما زال رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنُتُ حتى فارق الدنيا .
خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد :

١٧٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطوسي ،
حدثنا شَبَابَةَ ، حدثنا عبد الله بن مَيْسَرَةَ أبو ليلَى ، عن إبراهيم بن أبي حُرَّةَ ،
عن سعيد بن جُبَيْرِ ، قال :

أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إنَّ القنوتَ في صلاة الصُّبحِ
بدعة (١) .

١٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي ، حدثنا إسماعيل بن
إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، حدثني
أبو (٢) قلابة

١٧٠٣- قوله : «محمد بن مصبح» الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح
ابن هَلِقَامِ البَرَّازِ وأباه مصبح ، كلاهما مجهولان .

١٧٠٤- قوله : «في صلاة الصُّبحِ بدعة» هذا الأثر ضعيف ، فيه عبد الله بن
مَيْسَرَةَ أبو ليلَى ، ضَعَّفَهُ ابن معين ، وقال مرَّةً : ليس بثقة ، وقال مرَّةً : ليس
بشيء ، وقال البخاري : ذاهبُ الحديث ، وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة .

١٧٠٥- قوله : «عن عمرو بن سلمة» الحديث أخرجه البخاري (٤٣٠٢)
أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢١٣ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن أبي» نسخة .

عن عمرو بن سَلَمَةَ - فلقيتَ عمراً فحدثني هذا الحديث - قال : كُنَّا بحضرة ماء مَمْرٌ من الناس ، وكان يَمْرُ بنا الرُّكبان فنسألهم ما هذا الأمر؟ ما للناس؟ فيقولون : نبيٌّ يزعم أن الله أرسله ، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلتُ أتلقى ذلك الكلام ، فكأنما يُغْرَى في صدري بغِراء - يقول : أحفظه - وكانتِ العربُ تَلَوُّمٌ^(١) بإسلامها الفَتْحَ ، ويقولون : أبصروه وقومه ، فإن ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ وهو صادق ، فلما جاءنا وقعةُ الفتحِ بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام أهلِ حِوَّائِنَا^(٢) ذلك ، فقدم على رسول الله ﷺ ، فأقامَ عنده ، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقَّيناه ، فما رأنا قال : جئتكم والله من عند رسول الله حقاً ، وإنه يأمركم بكذا وكذا ، وقال : صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةَ فليؤدِّنْ لكم أحدُكم ، وليؤمِّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا في أهلِ حِوَّائِنَا ذلك ، فما وجدوا أحداً أكثرَ قرآناً مني مما كنتُ أتلقى من الرُّكبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابنُ سبعِ سنين أو ستِّ سنين ، فكانت عليَّ بُرْدَةٌ فيها صِغَرٌ ، فإذا سجدتُ تقلَّصتُ عني ، فقالتِ امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطون عنا استِ قارئكم ، فكسوني قميصاً من معقد البحرين ، فما فرحتُ بشيء فرحتي^(٣) بذلك القميص^(٤) .

(١) تَلَوُّمٌ ، أي : تنتظر . تلوم في الأمر : تَمَكَّتْ وانظر . «القاموس» (لوم) .

(٢) الحِوَاءُ : بيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء ، والجمع أحوية .

(٣) جاء في هامش (غ) : «فرحي» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٢) و(٢٠٣٣٣) ، وهو حديث صحيح .

[باب صلاة المريض ومن رَعَفَ في صلاته كيف يَسْتَخْلِفُ]

١٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ، حدثنا الحسين بن الحكم الحَبْرِيُّ ، حدثنا حسن بن حسين العُرْنِيُّ ، حدثنا حسين بن زيد^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن الحسين بن علي

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُصَلِّي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صَلَّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يَسْجُدَ أوماً ، وجعلَ سَجُودَهُ أَحْفَظَ من رُكُوعِهِ ، فإن لم يستطع أن يُصَلِّي قاعداً صَلَّى على جَنْبِهِ الأيمن مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإن لم يستطع أن يُصَلِّي على جنبه الأيمن صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رجلاه^(٢) مما يلي القبلة^(٣) .

١٧٠٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو بكر بن عُبَيْد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : يُصَلِّي المريض مُسْتَقْبِلًا على قفاه ، تلي قدماه القبلة .

١٧٠٦- قوله : « يُصَلِّي المريض قائماً » الحديث فيه حسين بن زيد ، ضعفه علي ابن المديني ، والحسن بن الحسين العُرْنِيُّ ، قال الحافظ : هو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف انتهى . لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار (كشَف - ٥٦٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢٥/٣) وعن ابن عمر عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده [في «الأوسط» (٤٠٠٩)] أيضاً .

(١) في الأصول : يزيد ، والمثبت من هامش (غ) .

(٢) في الأصول : «رجليه» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠٧/٢ .

١٧٠٨- حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو سعيد سفیان بن زياد المؤدّب ، حدثنا عبد الرحمن ابن القطامي ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فرَعَفَ أو قاءَ فليضعَ يده على فيه ، وينظرُ رجلاً من القوم لم يُسبق بشيء من صلاته فيُقدِّمه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلّم ، فإن تكلم استأنف الصلاة» (١) .

(١) عبد الرحمن بن القطامي ، قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث . وقال البزار : ضعيف الحديث جداً ، متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .

كتاب العيدين

١٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا الحَجَّاج بن أَرطاة ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : منِ السَّنَةِ أن لا يَخْرُجَ حتى يَطْعَمَ ، ويُخْرِجَ صدقةَ الفِطْرِ .

١٧١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الدَّقِيقِيُّ ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا وَرْقاء ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ، ويُخْرِجَ صدقةَ الفِطْرِ .

١٧١١- حدثنا الحسين ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا عائذ بن حَبِيب ، عن الحَجَّاج ، عن سعيد بن أشوع ، عن حَنَش ابن المُعْتَمِر ، قال :

رأيتُ علياً يومَ أضْحَى لم يزل يُكَبِّرُ حتى أتى الجَبَّانة .

١٧٠٩- قوله : «عن ابن عباس قال من السنة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١١٢٩٦) وفي إسناده الحَجَّاج بن أَرطاة وهو مُخْتَلَف الاحتجاج به ، لكن الحديث له شواهد قوية من رواية أنس وغيره كما سيجيء ، وأخرج الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٥٤) حدثنا أحمد بن خُلَيد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السنة ، الحديث .

١٧١١- قوله : «الجَبَّانة» بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء .

١٧١٢- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو ،
قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عَجَلان ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يَخْرُجُ للعيدينِ من المسجد فيكْبِرُ حتى يأتي
المُصَلِّي ، ويكْبِرُ حتى يأتي الإمامُ .

١٧١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا
قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : كانوا في التكبير في الفِطْرِ
أشدَّ منهم في الأضحى .

١٧١٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلَيّ محمد بن علي بن إسماعيل ، حدثنا
عُبَيد الله بن محمد بن خُنَيْس ، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء ، حدثنا
الوليد بن محمد ، حدثنا الزُّهري ، أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يكْبِرُ يوم الفِطْرِ
من حين يَخْرُجُ من بيته حتى يأتي المُصَلِّي (١) .

١٧١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا

١٧١٤- قوله : «حدثنا موسى بن عطاء» الحديث ضعّفه ابن القطان في
كتابه فقال : قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي :
كان يُغْرِبُ ويأتي بالأباطيل ، وقال أبو زُرْعَة : كان يَكْذِبُ ، وقال ابن عَدِي :
مُنْكَرُ الحديث ، روى عن المُوقَّرِي عن الزُّهري أحاديثَ منكّرة ، وأبو الطاهر
والمُوقَّرِي ضعيفان ، قاله الزُّبَيْلي [في «نصب الرّاية» : ٢١٠/٢] .

١٧١٥- قوله : «عبد الله بن بُرَيْدة ، عن أبيه» حديث بريدة أخرجه أحمد =

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، والبيهقي ٢٧٩/٣ .

عبد الصَّمَد بن عبد الوارث وأبو عاصم ، قالوا : حدثنا ثَوَّاب بن عُتْبَةَ .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَاك ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا ثَوَّاب بن عُتْبَةَ ، حدثنا عبد الله بن بُريدة

عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ كان لا يَخْرُج يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ، وكان لا يأكل يومَ النَّحر شيئاً حتى يَرْجِعَ فيأكل من أَصحَّيته (١) .
وقال عبد الصمد : حتى يذبح .

١٧١٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عَجَلان ، عن نافع

عن ابن عمر أنه كان إذا غَدَا يومَ الأضحى ويومَ الفِطْرِ ، يجهرُ بالتكبير حتى يأتي المُصلَّى ، ثم يُكَبِّرُ حتى يأتي الإمامُ .

١٧١٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن

= (٢٢٩٨٣) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) ،
والحاكم (٢٩٤/١) ، والبيهقي (٢٨٣/٣) ، وصححه ابن القطان .

١٧١٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان» الحديث ، هكذا أخرجه أيضاً البيهقي (٢٧٩/٣) موقوفاً ، وقال : الصحيح وَقَفَهُ على ابن عمر ، وقد رُوي مرفوعاً وهو ضعيف ، وروى الحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٧-٢٩٨) مرفوعاً بلفظ : أنَّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في الطريق ، ولم يذكر الجهر ، وقال : غريب الإسناد والمتن ، ثم رواه موقوفاً .

١٧١٧- قوله : «حدثنا مُرَجَّى بن رجاء» الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٥٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٨٣) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وهو حديث حسن .

مَعْبِد ، حدثنا أبو النَّصْر ، حدثنا مُرْجَى بن رَجاء ، حدثنا عُبَيْد الله بن أبي بكر
حدثني أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلِهِنَّ وَتَرًا (١) .

١٧١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع
الزَّهْرَانِي ، حدثنا هُشَيْم ، عن عُبَيْد الله بن أبي بكر

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ
تَمْرَاتٍ .

١٧١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا
ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْد الله بن
عبد الله بن عُتْبَةَ

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسولُ الله
ﷺ في الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ق
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٢) .

١٧٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا
إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن الزُّهْرِي ، عن
عُرْوَةَ

١٧١٩- قوله : «سأل أبا واقد الليثي» الحديث أخرجه مسلم (٨٩١) .

١٧٢٠- قوله : «عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ» الحديث ؛ أخرجه =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٨) و(١٣٤٢٦) ، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤) ،

وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٦) ، وابن حبان (٢٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح ، ويقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبتِ السَّاعَةُ﴾ .

١٧٢١- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ في العيدين في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة^(١) .

١٧٢٢- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَيْن ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا

= أبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) عن ابن لهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبیرتي الركوع ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٨/١) وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ، وذكر الدارقطني في «علله» : أن فيه اضطراباً ، فقيـل : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن عُقيل ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود ، عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى ، وقال الترمذي في «علله الكبرى» (٢٨٩/١) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث فضعّفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ، انتهى . كذا في «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية» (٢١٦/٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦٢) وهو حديث حسن لغيره .

وسياتي برقم (١٧٢٦) ، وانظر ما قبله .

عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس ،
عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن
ثابت .

١٧٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا موسى بن حزام ، حدثنا أبو
أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّون
العيدين قبلَ الخُطبة (١) .

١٧٢٤- حدثنا عبد الله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا :
حدثنا محمد بن بشار بُنْدَار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الملك ، عن
عطاء

عن جابر ، قال : شهدتُ الصَّلَاةَ مع النبي ﷺ يومَ العيد ، فبدأ
بالصلاة قبلَ الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامة (٢) .

١٧٢٣- قوله : «عن ابن عمر قال : كان» الحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٩٥٧) و (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨)] .

١٧٢٤- قوله : «حدثنا عبد الملك عن عطاء» الحديث رواه كلهم ثقات ،
وسنده صحيح ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة ، وثقه ابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٢) و (٤٩٦٣) و (٥٦٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٦) ، وهو
حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٣) و (١٤٣٢٩) و (١٤٣٦٩) و (١٤٤٢٠) و (١٤٤٢١) و
(١٥٠٥٥) و (١٥٠٨٥) و (١٥١٠١) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٧٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عن جابر : أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، يعني العيد .

١٧٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبو الطَّاهر وَقُرِيَّ عَلَى الْحَارِثِ ابْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً سَوِيَّ تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ .
لفظ أبي الطاهر (١) .

١٧٢٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاقُ ، حدثنا أحمد بن الحجَّاج ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المُوَدَّنُ ، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعاً ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

= معين والنسائي ، قال أحمد : ثقة يخطئ ، قال الترمذي : هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء ، عن جابر في الشُّفْعَةِ . انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأحمد (١٤١٦٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، والترمذي قريباً من هذا .

١٧٢٧- قوله : «عن عبد الله بن محمد بن عمار» قال الزيلعي [في «نصب =

(١) سلف برقم (١٧٢١) .

١٧٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن شعبة بن جُوَان .

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهد المقرئ ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ، قالوا : حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين الأضحى والفِطْرِ ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة (١) .

١٧٢٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مُرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا مُعْتَمِر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفيَّ بإسناده

= الراية : [٢١٨/٢] : قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الذهبي : عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين ، قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : كيف حال هؤلاء؟ قال : ليسوا بشيء ، انتهى . وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٧٧) حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

١٧٢٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن» حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه أبو داود =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٨) ، وهو حديث حسن .

عن النبي ﷺ : «التكبير سبع في الأولى ، خمس في الآخرة ،
والقراءة بعدهما كليهما» .

١٧٣٠- وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا
أبو نُعَيْم ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، سمعت عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيد^(١) يومَ الفِطْرِ سبْعاً في
الأولى ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلّاة .

١٧٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل
البخاري ، وأحمد بن الوليد الكراييسي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس ،
حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه

عن جدّه : أنّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين في الأولى سبع
تكبيرات ، وفي الآخرة خمساً .
زاد البخاري : قبل القراءة .

= (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، قال الترمذي في «علله الكبير» (٢٨٨/١) : قال
البخاري : حديث الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مُقَارِبُ الحديث ، ونازعه ابنُ
القطان فقال : الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين .

١٧٣١- قوله : «حدثني كثير بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي (٥٣٦)
وابن ماجه (١٢٧٩) ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في
هذا الباب ، وقال في «علله الكبير» (١٥٣) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث
فقال : ليس شيء في هذا الباب أصحَّ منه وبه أقول ، قال ابن القطان : هذا ليس =

(١) في الأصول : العيدين ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

١٧٣٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ،
حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن
نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التكبيرُ في العيدين ،
في الرُّكعة الأولى سبعُ تكبيرات ، وفي الآخرة خمسُ تكبيرات» .

١٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبِيُّ بالكوفة ، حدثنا
الحسن بن محمد بن عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثني عمرو بن
شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل

= بصريح في التصحيح ، فقلوه : هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب
وأقل ضعفاً ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه
صحيحاً ، وكثير بن عبد الله ضعّفه جماعة ، قال النسائي والدارقطني : متروك
الحديث .

١٧٣٢- قوله : «حدثنا فرج بن فضالة» قال الترمذي في «علله الكبير»
(١٥٦) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث ،
والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ ، عن نافع ، عن أبي هريرة فعّله ، انتهى .
قال الزيلعي [في «نصب الرّاية» : ٢/٢١٨] : وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار
إليه البخاري رواه مالك في «الموطأ» (٥٩٠) عن نافع مولى ابن عمر ، قال : شهدتُ
الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي
الآخرة خمساً قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

١٧٣٣- قوله : «عمرو بن شِمْر ، عن جابر» قال ابن القطان : جابر الجعفي
سيئ الحال ، وعمرو بن شِمْر أسوأ حالاً منه ، بل هو من الهالكين ، قال =

عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ، ويقنتُ في صلاة الفجرِ والوترِ ، ويُكَبِّرُ في دُبْرِ الصلوات المكتوبات ، من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، يوم دَفَعَة الناس العُظْمَى (١) .

١٧٣٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البرَّاز ، حدثنا القاسم بن الحسن الزُّبَيْدِيُّ ، حدثنا أسد بن زيد ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفَيْلِ

= السعدي : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واهي ، وقال البخاري وأبو حاتم : مُنْكَر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً يسبُّ الصحابة ، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد فقالا : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن علي وعمار ، ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر فقال فيه : عن جابر ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، فأسقط من الإسناد علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجلٌ يقال له : نائل بن نَجِيح وقرنَ بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير ، انتهى كلامه ملخصاً ، قاله الزُّبَيْلِيُّ [في «نصب الراية» : ٢/٢٢٣] .

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ . وقد سلف مختصراً برقم (١١٥٨) و(١١٥٩) .

عن علي وعمار : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٧٣٥- حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلْحِي بالكوفة ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا محمد بن جُنَيْد ، حدثنا مُصعب بن سلام ، عن عمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حسين

عن جابر بن عبد الله ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ (١) .

١٧٣٦- حدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحِي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا محفوظ بن نصر الهمداني ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن محمد بن علي

عن جابر بن عبد الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَقَطَعَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٧٣٧- حدثنا عثمان بن السَّمَاك ، حدثنا أبو قَلَابَةَ ، حدثني نائل بن نَجِيح ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط

عن جابر بن عبد الله ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ (٢) عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : «عَلَى مَكَانِكُمْ» وَيَقُولُ :

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣١٥ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يُقْبَلُ» نسخة .

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» فَيُكَبَّرُ
من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

١٧٣٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد
ابن الصباح البرّاز ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء

عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ،
فلما قضى الصلّاة قال : «إنا نخطب ، فمن أحبّ أن يجلس - يعني
للخطبة - فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب» .

قال أبو داود^(١) : هذا يُروى عن عطاء مرسلًا ، عن النبي ﷺ .

١٧٣٩- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس ،
حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأتُ على ابن نافع ، حدثني عبید الله^(٢) ، عن
نافع

عن ابن عمر ، قال : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر ،
آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق .

١٧٤٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البختری ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

١٧٣٨- قوله : «مرسلًا عن النبي ﷺ» قال النسائي : هذا خطأ والصواب
مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في
إسناده ، وإنما هو عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

١٧٤٠- قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف جداً لا يُحتجُّ بمثله .

(١) السنن (١١٥٥) .

(٢) في هامش (غ) : عبد الله .

حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت .

وحدثنا موسى بن ضَمْرَةَ بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن خَارجَةَ بن زيد بن ثابت ، عن أبيه .

١٧٤١- قال : وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فَرَوَةَ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرَوَةَ ، عن أبي سلمة الحَضْرَمِي ، عن أبي سعيد الخُدْرِي .

١٧٤٢- قال : وحدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ في صلاة الظُّهْرِ يوم النَّحْرِ إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، يُكَبِّرُونَ في صلاة الصبح ، ولا يُكَبِّرُونَ في الظهر .

١٧٤٣- قال : وحدثني علي بن أبي علي اللَّهَبِي ، عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي ، عن عبد الله بن فلان ، عن أبيه ، قال :

كَبَّرَ بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النَّحْرِ إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فكَبَّرَ في الصبح ولم يُكَبِّرَ في الظهر .

١٧٤٤- قال : وحدثنا بُكَيْر بن مِسْمَار ، عن عبد الله بن واقد

عن عمر وعثمان ، كانا يُصَلِّيَانِ الظهر يومَ الصَّدْرِ بالمُحَصَّبِ ولا يُكَبِّرَانِ .

١٧٤٥- قال : وحدثنا رَيْبَعَةُ بن عثمان ، عن سعيد بن أبي هند

عن جابر بن عبد الله ، سمعه يُكَبِّرُ في الصَّلَوَاتِ أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً .

١٧٤٦- قال : وحدثنا سليمان بن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس مثله .

[باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه]

١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، حدثنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عِكْرمة بن خالد ، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن عبد الله بن عمر ، قال : دخل النبي ﷺ البيت ، ثم خرجَ وبلالٌ خلفه ، فقلتُ لبلال : هل صلَّى ؟ قال : لا . فلما كان الغدُ دخل ، فسألت بلالاً هل صلَّى ؟ قال : نعم ، صلَّى ركعتين ، استقبلَ الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه (١) .

١٧٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا أبو يوسف القُلُوسِيّ ، حدثنا الحسن بن بشر البجليّ ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ

عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلالٌ ، قال : فسألنا بلالاً . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين بين الأُسْطوانتين (٢) .

١٧٤٧- قوله : «دخل النبي ﷺ البيت» قال السُّهَيْلي في «الرَّوَضِ الأثْفُ» : سنده حسن ، قال الزَّيْلعي : وهو حديث رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤) و(٤٨٩١) و(٥١٧٦) و(٥٩٢٧) و(٦٢٣١) وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

وسأني بعده من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر .

(٢) سلف قبله من طريق يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

١٧٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ،
حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن عبد الغفار بن القاسم ، حدثني حبيب بن أبي
ثابت ، حدثنا سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت فصلّى بين
السايريتين ركعتين ، ثم خرج فصلّى بين الباب والحجر ركعتين ، ثم
قال : «هذه القبلة» ثم دخل مرةً أخرى فقام فيه يدعو ، ثم خرج ولم
يُصلِّ (١) .

١٧٤٩- قوله : «سعيد بن جبير» قال البيهقي : هذه الرواية إن صحت ، ففيه
دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين ، فصلّى مرةً ، وترك مرةً ، إلا أن
في ثبوت الحديث نظراً ، انتهى . قلت : ويُعكّر عليه ما رواه إسحاق بن راهويه
في «مسنده» والطبراني في «معجمه» (١١٨٠٨) قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن
أيوب عن أبي حمزة بسنده إلى ابن عباس : أنّ النبي عليه السلام لم يدخل
البيت في الحجّ ، ودخله عام الفتح ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣٢١/٢-
٣٢٢] . قلت : عبد الله بن القاسم ضعيف ، قال علي ابن المديني : كان يضعُ
الحديث ، ويقال : كان من رؤوس الشيعة ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس
بشيء ، وقال البخاري : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد ليس بالقوي
عندهم ، قاله الذهبي .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٦) و(٢٨٣٣) من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يقل :
«صلّى فيه» .

[باب التشديد في ترك الصلّاة وكُفْر من تركها

والنهي عن قتل فاعلها]

١٧٥٠- حدثنا محمد بن نوح ، قال : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبّدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المِسْوَر بن مَخْرمة ، قال :

جاء ابن عباس إلى عمر حين طُعِن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إنه لا حظّ في الإسلام لأحد أضع الصلاة ، فصلّى عمر وجرحه يَثْعَبُ دماً .

١٧٥١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدوّرقيّ ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحسين بن وَاقِد ، حدثنا عبد الله بن بُريدة

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلّاة ، فمن تركها فقد كفر»^(١) .

١٧٥٠- قوله : «جاء ابن عباس» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١) .

١٧٥١- قوله : «حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي (٢٣١/١) ، والترمذي (٢٦٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٤) ، والحاكم (٧/١) وقال : صحيح ولا نعرف له علة . قاله المُنذري .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧) ، وابن حبان (١٤٥٤) . وهو حديث حسن .
(٢) ليس هو في سنن أبي داود ، ولم يذكره عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٨١/٢ ، وهذا الوهم وقع للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٧٩/١ ، ونقله عنه شمس الحق كما صرح به في آخر التعليق .

١٧٥٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَرِيُّ، حدثنا محمد بن الليث الإسكافي المَرَوَزيُّ، حدثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن، حدثنا خالد ابن عُبيد العتكي^(١)، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

١٧٥٣- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكُفر تركُ الصَّلَاة»^(٢).

١٧٥٢- قوله: «خالد بن عُبيد» قال البخاري: في حديثه نظر، وضعفه الحاكم.

١٧٥٣- قوله: «عن جابر قال» وأخرجه مسلم (٨٢) ولفظه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة»، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٢٣٢/١) ولفظه: «ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلَاة» والترمذي (٢٦١٨) ولفظه قال: «بين الكُفر والإيمان تركُ الصلاة»، وابن ماجه (١٠٧٨) ولفظه قال: «بين العبد وبين الكُفر تركُ الصلاة»، وأخرج الترمذي (٢٦٢٢)، عن عبد الله بن شَقِيق، قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفر غير الصَّلَاة، وأخرج الحافظ هبة الله الطبري [في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١)] بإسناد، قال المنذري: صحيح، عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلَاة، فإذا تركها فقد أشرك». وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فقد =

(١) وقع في الأصول: «العُكَلِي»، والمثبت من نسخة بهامش (غ)، ومصادر ترجمته.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨)، وهو حديث صحيح.

= كفر جِهَاراً» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧٢) بإسناد لا بأس به ، ورواه محمد ابن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» (٨٩٧) له ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بين العبد والكُفْر أو الشرك ترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة فقد كفر» ، ورواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن يزيد الرقّاشي عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك» وعن أمّ أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «لا تترك الصلاة مُتعمداً ، فإنه من ترك الصلاة مُتعمداً ، فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله» رواه أحمد (٢٧٣٦٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن ، وعن علي قال : من لم يُصلّ فهو كافر . أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (ص ٤٢) والبخاري في «تاريخه» موقوفاً ، وعن ابن مسعود قال : مَنْ ترك الصلاة فلا دينَ له ، رواه محمد بن نصر [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥)] موقوفاً . وعن ابن عباس قال : من ترك الصلاة فقد كفر ، رواه محمد بن نصر [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٩)] وابن عبد البر موقوفاً . وعن جابر بن عبد الله قال : من لم يُصلّ فهو كافر ، رواه ابن عبد البر موقوفاً . وعن أبي الدرداء قال : لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له ، رواه ابن عبد البر [في «التمهيد» : ٢٢٥/٤] وغيره موقوفاً . وقال ابن أبي شيبة [في «الإيمان» ص ١٥] : قال النبي ﷺ : «مَنْ ترك الصلّاة فقد كفر» . وقال محمد ابن نصر المروزي [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠)] : سمعت إسحاق يقول : صحَّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافرٌ ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يذهب وقتها كافر ، وروى (٩٧٨) عن حمّاد بن زيد ، عن أيوب قال : ترك الصلاة كُفْرٌ ، لا يختلف فيه . كذا في «الترغيب» ، واحتج بهذه الروايات من قال بكُفْره ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكفر لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ =

١٧٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ،
حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « ما بين الكُفر - أو الشُّرك - والإيمان
تركُ الصَّلَاةِ » .

١٧٥٥- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوري ، حدثنا محمد بن مصعب الصُّوري ،
حدثنا مُؤمِّل ، حدثنا سفيان ، بهذا

وقال : « ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلَاةِ » .

١٧٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن الفرج
مولى بني هاشم ، حدثنا محمد بن الزُّبَيْرِ قان ، حدثنا موسى بن عُبيدة ، أخبرني
هود بن عطاء

عن أنس بن مالك ، قال : كان في عهد رسول الله ﷺ رجل
يعجبنا تعبُّدُه واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه
ووصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينما نحن نذكره^(١) إذ طلع الرَّجُلُ ، فقلنا :
هو هذا ، فقال : « إنكم لتُخبرون عن رجل على وجهه سَفْعَةٌ من

= لمن يشاء ﴿ النساء : ٤٨ و ١١٦ ﴾ ولقوله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله دخل
الجنة » [أخرجه ابن حبان (١٥١)] و« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل
الجنة » وغير ذلك ، وفي ذلك مباحث طويلة ليس هذا محلُّها ، إنما محلُّها « شرحي
لسنن أبي داود » .

١٧٥٦- قوله : « حدثنا موسى بن عُبيدة » هو مُتكلِّم فيه ، ضعَّفه غير واحد .

(١) جاء في هامش (غ) : « كذلك » نسخة .

الشیطان» فأقبل حتى وقف عليهم فلم يُسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «نشدتك بالله هل قلتَ حين وقفتَ على المجلس : ما في القوم أحدٌ أفضلَ مني وخيراً مني» فقال : اللهم نعم ، ثم دخل يُصلي ، فقال رسول الله ﷺ : «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يُصلي فقال : سبحان الله أقتل رجلاً يُصلي؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، فخرج وذكر باقي الحديث بطوله (١) .

١٧٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوِيه ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن موسى بن عُبَيْدَة ، قال : حدثني هود بن عطاء عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين .

١٧٥٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع ، حدثنا حُميد بن الربيع ، حدثنا أبو أسامة .

(ح) وحدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مُفضَّل بن يونس ، عن الأَوْزَاعِي ، عن أبي يسار القُرَشِي ، عن أبي هاشم

عن أبي هريرة ، قال : أتني النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به

١٧٥٨- قوله : «عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٠) و(٤١٤٣) .

فُنْحِي عن المدينة إلى مكان يقال له : النَّقِيع - وليس بالبقيع - فقييل : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : « لا ، إني نُهِيتُ عن قتل المُصَلِّين » .
وقال حميد بن الربيع : أتي بِمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه .

[باب صفة من تجوز الصَّلَاة معه والصلاة عليه]

١٧٥٩- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السَّمَّان
عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَلِيكُمْ بعدي وُلاةٌ ، فيليكم البرُّ ببرِّه والفاجرُ بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقَّ ، وصلُّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

= (٤٩٢٨) ولفظه قال : أتي رسولُ الله ﷺ بِمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحِنَّاءِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بال هذا؟ » قالوا : يتشبه بالنساء . . . إلخ . قال أبو داود : وقال أبو أسامة : والنَّقِيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع يعني أنه بالنون لا بالباء ، قال المنذري : رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، وفي متنه نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : مجهول ، وليس كذلك فإنه قد رَوَى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً ، انتهى كلامه .

١٧٥٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني» قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .

١٧٦٠- حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا عباد بن الوليد أبو بدر ،
حدثنا الوليد بن الفضل ، أخبرني عبد الجبار بن الحجّاج بن ميمون
الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي ، عن سيف بن منير

عن أبي الدرداء ، قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ
لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثتكم بهن ، سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب وإن عملوا الكبائر ،
وصلوا خلف كلِّ إمام ، وجاهدوا - أو قال : قاتلوا - مع كلِّ أمير » والرابعة
« لا تقولوا : في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان
ولا في عليٍّ إلا خيراً » قولوا : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم ﴾ [البقرة : ١٤١] .

لا يثبت إسناده ، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

١٧٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو عمرو^(١) محمد بن

١٧٦٠- قوله : « من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء » أما الوليد بن الفضل
العنزي ، فقال ابن حبان : يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال
أبو حاتم : مجهول ، وأما عبد الجبار بن الحجّاج بن ميمون الخراساني ، فقال
الأزدي : متروك الحديث ، وقال العقيلي : إسناده مجهول ، وأما مكرم بن حكيم
فقال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وأما سيف بن منير ، فقال الأزدي : لا
يُكتب حديثه .

١٧٦١- قوله : « حدثنا عثمان بن عبد الرحمن » قال ابن الجوزي في
«العلل المتناهية» (٤٢٤/١) : نسبه يحيى إلى الكذب .

(١) في نسخة على هامش (غ) عُمر .

عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجّاج بن نصير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١) .

١٧٦٢- حدثنا ابن صاعد وابن مَخلد ، قالا : حدثنا الغلاء بن سالم ، حدثنا أبو الوليد الخزومي ، حدثنا عبید الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

١٧٦٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَختري وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد ابن عيسى بن حيان ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

١٧٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان التُّعماني ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَّان ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول

١٧٦٢- قوله : «أبو الوليد الخزومي» هو خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : هو متهم بالكذب .

١٧٦٣- قوله : «محمد بن الفضل» قال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/١٠) عن سويد بن عمرو ، عن سالم الأفطس به .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) و(٢٥٣٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٩١٣/٣ و ١٨٢٣/٥ ، والبيهقي ١٩/٤ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برّاً كان أو فاجراً ، وإن هو عمل بالكبائر ، والجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر» (١) .

١٧٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمرو بن حنّان ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا أبو إسحاق القنّسري ، حدثنا فُرَاتُ بن سليمان ، عن محمد بن عُلوّان ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدين الصلاة خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر ، والجهادُ مع كلِّ أميرٍ ولكِ أجرُك ، والصلاةُ على كلِّ من مات من أهل القبلة » .

ليس فيها شيء يثبت .

١٧٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان الدَّبَّاعُ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، حدثنا الحارث بن نَبهان ، حدثنا عُتْبَةُ بن اليقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكفروا أهل

١٧٦٥- قوله : « أبو إسحاق » قال الدَّارِقُطْنِي : هو مجهول ، قاله الذهبي .

١٧٦٦- قوله : « الحارث بن نَبهان » قال البخاري : مُنكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وعُتْبَةُ بن اليقظان قال النسائي : غير ثقة .

(١) سيأتي برقم (١٧٦٨) .

مِلَّتِكُمْ^(١) وَإِنْ عَمِلُوا بِالْكَبَائِرِ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ
أَمِيرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ^(٢) .

أبو سعيد مجهول .

١٧٦٧- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا هارون بن سليمان
الأصبهاني ، حدثنا الربيع بن سابق أبو سليمان ، حدثنا الحارث بن نبهان ، عن
أبي سعيد الشَّاميِّ ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : «صَلُّوا عَلَى
كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» .

١٧٦٨- وحدثنا أبو رزوق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ، حدثنا
بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن
الحارث ، عن مكحول

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ
وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٣) .
مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات .

١٧٦٨- قوله : «ومن دونه ثقات» ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في
«العلل المتناهية» (٧١٩) وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع ، وتعقبه
ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه أبو داود في
«سننه» (٢٥٣٣) في كتاب الجهاد وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي =

(١) جاء في هامش (غ) : «قبلتكم» نسخة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) .

(٣) سلف برقم (١٧٦٤) .

١٧٦٩- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد^(١) الهَرَوِيُّ ، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخزومي^(٢) ، حدثنا محمد بن أحمد الحرَّانِيُّ ، حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد ، عن عمر بن صُبَّح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ من السنَّة ، الصَّفِّ خلفَ كلِّ إمام ، لك صلواتك وعليه إثمه ، والجهادُ مع كلِّ أمير ، لك جهادُك وعليه شرُّه ، والصلوةُ على كلِّ ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتلَ نفسه» .

عمر بن صبح متروك .

[باب صلاة الخوف]

١٧٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا عبد الحميد بن السَّرِيِّ الغَنَوِيُّ ، عن عبَّيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في صلاة الخوف سهوٌ»^(٣) .

= هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٤) وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة ، كذا في «نصب الراية» (٢٦-٢٧) .

- (١) في الأصول : «أسامة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومصادر ترجمته .
(٢) في الأصول : «المخزومي» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ، و«تاريخ بغداد» ٣١٣/٣ .
(٣) جاء في هامش (غ) : «تفرد به ابن السري وهو ضعيف» .
والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» ١٩٦٠/٥ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي ٧٢/١٠ .

١٧٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو بن عثمان ، قالوا : حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه فكَبَّرَ وكَبَّرُوا ، ثم ركع وركع معه أناس منهم ، ثم سجد وسجدوا ، ثم قام في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم ، وجاءتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فركعوا مع النبي ﷺ ، والناس كلُّهم في صلاة يُكَبِّرُونَ ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(١) .

١٧٧٢- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن وهب الدَّمَشْقِيُّ ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ بإسناده نحوه .

١٧٧٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا حيوة بن شَرِيح^(٢) ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ بإسناده نحوه .

١٧٧١- قوله : «حدثنا محمد بن مصفى» هذا حديث صحيح الإسناد ، ومحمد بن مصفى صدوق ، وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الأموي ، و«الزُّبَيْدِيُّ» : هو محمد بن الوليد ، و«عُبَيْدِ اللَّهِ» : هو ابن عبد الله بن أبي ثور النَّوْفَلِيُّ ، وثقه ابن حبان .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) بنحوه ، وهذا أتم ، وهو حديث صحيح .
(٢) هذه الوساطة من الإسناد سقطت من الأصول ، وجاء هنا في هامش (غ) كلام لم يتضح لنا ، وقد رواه البخاري (٩٤٤) عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن حرب به . وقد أخرجه البيهقي ٢٥٨/٣ من طريق المصنف عن ابن صاعد به وذكره فيه .

١٧٧٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي
والجراح بن مخلد .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريا بن يحيى الباهلي ، قالوا :
حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن النعمان بن راشد ، عن
الزهرري ، عن عبید الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ بصلاة الخوف ، فقام
رسولُ الله ﷺ وقمنا خلفه صفين ، فكبرَ وركع وركعنا جميعاً الصفانِ
كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خرَّ ساجداً وسجد الصفُ الذي يليه ، وثبت
الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما فرغ من سجوده وقام ، خرَّ الصفُ
المؤخرُ سجوداً فسجدوا سجدتين ، ثم قاموا فتأخر الصفُ المُقدم الذي
يليه ، وتقدم الصفُ المؤخرُ فركع وركعوا جميعاً ، وسجد رسولُ الله ﷺ
والصفُ الذي يليه ، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما قعد
رسولُ الله ﷺ خرَّ الصفُ المؤخرُ سجوداً ، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ .

١٧٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن
منصور ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى
الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهةً العدو ، ثم انصرفوا فقاموا
في مقام أصحابهم مُقبِلين على العدو ، وجاء أولئك فصلّى بهم النبي ﷺ

١٧٧٥- قوله : «عن الزهرري ، عن سالم ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر
أخرجه الشيخان [البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)] .

رُكْعَةً ﷺ ، ثم سَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثم صَلَّى هَوْلَاءَ رُكْعَةً ، وهَوْلَاءَ رُكْعَةً (١) .

تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جُرَيْج والنُّعْمَانُ بن راشد وغيرهم ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١٧٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا قَبِيصَةَ ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، وَجَاءَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً (٢) .

١٧٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

مجاهد

١٧٧٧- قوله : «عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ» الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (١٧٦/٣) ، وابن حبان (٢٨٧٥) ، والحاكم (٣٣٧/١-٣٣٨) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥١) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨) ، وابن حبان (٢٨٧٩) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي بعده من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٥٩) و(٦٤٣١) ، وابن حبان (٢٨٨٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق سالم ، عن ابن عمر .

عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، فاستقبلَنَا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلَّى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتْهم ، قال : ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، وصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعاً ، قال : ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه ، قال : والآخرون قيامٌ يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، قال : ثم يقوم^(١) هؤلاء في مصافِّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرون قيامٌ يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ، ثم سلَّم عليهم ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرَّتينِ مرَّةً بعُسْفَانَ ومرَّةً في أرض بني سُليم^(٢) .

١٧٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد ابن منصور وسعيد بن سليمان ، قالوا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ عن النبي ﷺ نحوه .

(١) في هامش (غ) : «تقدم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٨٠) و(١٦٥٨١) وابن حبان (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) . وهو حديث صحيح .

١٧٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السَّراج ، قالوا :
حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَدْعُور ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي ، حدثنا
عَنْبَسَة ، عن الحسن

عن جابر : أن نبي الله ﷺ كان مُحاصِراً بني مُحارِب بنخل ، ثم
نُودِي في الناس أنَّ الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين ،
طائفةً مُقْبِلَةً على العدو يتحدثون ، وصَلَّى بطائفة ركعتين ، ثم سلَّم
فانصرفوا فكانوا مكانَ إخوانهم ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فصلَّى بهم
رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربعُ ركعات ، ولكلِّ طائفة
ركعتان (١) .

١٧٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي ،
قالا : حدثنا بُنْدَار .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنان ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ، حدثنا مالك

١٧٧٩- قوله : «عَنْبَسَة» : هو ابن سعيد القَطَّان الواسطي ، ضعفه غير
واحد ، وقال بعض الأئمة : لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاة خوف قطُّ
في حَضَر ، ولم يكن له حرب قطُّ في حَضَر إلا يومَ الخندق ، ولم تكن آية
الخوف نزلت بعد .

١٧٨٠- قوله : «عن صالح بن خَوَّات عن من صَلَّى» الحديث أخرجه الأئمة
الستة [البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والترمذي =

(١) سيأتي برقم (١٧٨٢) وهذا أتم .

وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك .

(ح) وحدثنا أبو روق بالبصرة ، حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان .

(ح) وحدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا الزُّعْفَرَانِي ، قال : حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات

عمن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ : أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة تُجَاه العدو ، فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصدقوا^(١) تُجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الرُّكعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم ، وقال ابن وهب : حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم^(٢) .

= (٥٦٧) ، والنسائي (١٧١/٣) [إلا ابن ماجه ، وفي رواية لهم : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ ، وأخرج البيهقي (٢٥٣/٣) ، وابن منده في «معرفة الحديث» عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فيمكن أن يكون هو المبهم .

(١) في الأصول : «وصلوا» خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخرج .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧١٠) وابن حبان (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) من حديث صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وهو حديث صحيح .

وقال ابن مهدي : بهذا كان يأخذ مالك ، وقال ابن وهب : قال لي مالك : أحب إلي هذا ، ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي .

١٧٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن الأشعث ، عن الحسن

عن أبي بكره : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللمسلمين ركعتان ركعتان (١) .

١٧٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا حجَّاج بن منْهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة ، عن الحسن

عن جابر : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صَلَّى بالآخرين ركعتين ثم سلم في صلاة الخوف (٢) .

١٧٨٣- حدثنا علي بن إبراهيم النجَّاد ، حدثنا محمد بن إسحاق بن

١٧٨١- قوله : «عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (٢٠٤٠٨) ، والنسائي (١٧٨/٣) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكري : عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٨٨١) ، والحاكم (٣٧٧/١) .

١٧٨٣- قوله : «صَلَّى بالقوم صلاة المغرب» وهكذا في رواية الحاكم =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨) ، وابن حبان (٢٨٨١) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) سلف برقم (١٧٧٩) أتم من ذلك .

خزيمه ، حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ، حدثنا عمرو^(١) بن خليفة
البكرائي ، حدثنا أشعث ، عن الحسن

عن أبي بكره : أن النبي ﷺ صَلَّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث
رَكَعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلَّى بهم ثلاث رَكَعات ، فكانت
للنبي ﷺ ست رَكَعات ، وللقوم ثلاث ثلاث .

١٧٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابن
فضيل ، حدثنا خُصيف ، عن أبي عبَّدة

عن عبد الله ، قال : صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا
صَفَيْنِ ، صفُّ خلف النبي ﷺ ، وصفُّ مُستقبلُ العدو ، فصلَّى بهم
رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، فاستقبل هؤلاء
العدو ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سَلَّم ، فقام هؤلاء فصلَّوا
لأنفسهم ثم سَلَّموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مُستقبل العدو ،
ورجع أولئك إلى مقام هؤلاء ، فصلَّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سَلَّموا^(٢) .

= (٣٣٧/١) أنها المغرب وفي رواية أبي داود (١٢٤٨) ، وابن حبان : أنها الظهر ،
وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ :
وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي .

١٧٨٤- قوله : «حدثنا خُصيف عن أبي عبَّدة» الحديث أخرجه أبو داود ، =

(١) في الأصول «عمر» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وقد أخرجه ابن خزيمة
(١٣٦٨) عن محمد بن معمر به وهو طريق المصنف نفسه وفيه : «عمر». وانظر
«إتحاف المهرة» ٥٦٦/١٣ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦١) و(٣٨٨٢) ، وهو حديث صحيح .

[ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب]

١٧٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سلم^(١)، حدثنا محمد بن الخليل ،
حدثنا عثمان بن عمر .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مجاهد
ابن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ،
عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أمه

= (١٢٤٤) وخُصيف الجَزْرِي فيه كلام ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ
[في «التلخيص» : ٧٧-٧٦/٢] : رُوِيَتْ صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة
عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في «صحيح» مسلم ، ومعظمها
في «سنن» أبي داود ، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابنُ حبان تسعة ، وليس
بينها تضادٌ ، ولكنه ﷺ صَلَّى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلي ما
شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن
أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً والله أعلم .

١٧٨٥- قوله : «عن أمه ، عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (٦٤٠) ،
والحاكم (٢٥٠/١) ، وأعله عبدُ الحق بأن مالكاً (١٤٢/١) وغيره روه موقوفاً ،
قال الحافظ [في «التلخيص» : ٢٨٠/١] : وهو الصواب ، ولكنه قد قال الحاكم :
إن رفعه صحيح على شرح البخاري ، انتهى . وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار
وفيه مقال ، قال الحافظ صدوق يُخطئ ، قال الشوكاني : الرفع زيادة لا ينبغي
إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وهو الحق .

(١) في الأصول : «ابن مسلم» وضرب عليها في (م) و(ت) ولم نقف له على ترجمة ،
والمثبت من هامش (غ) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٦٢/٤ وعلى هامشها أيضاً
«ابن سليمان» وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨٦/٥ ، وكلاهما روى عنه الدارقطني .
وابن سلم مُخرمٌ وشيخه محمد بن الخليل مُخرمٌ كذلك .

عن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» .

قال أبو داود : ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة قولها ، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ .

[باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما]

١٧٨٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن نمر الليخضبي أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير

عن عائشة ، قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى ، فقال : إن الصلاة جامعة .

قال لنا ابن أبي داود : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، النداء لصلاة الكسوف .
قال الشيخ : وتابعه الأوزاعي ، عن الزهري .

١٧٨٧- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمرو ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري بمثله .

١٧٨٨- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو الحارث محمد ابن سلمة المُرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير

١٧٨٨- قوله : «كسفت الشمس في حياة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٢١٢) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٨) ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي ٣/١٢٧ و١٢٨] مطولاً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَسَفَتْ (١) الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فكَبَّرَ وصفًا الناس وراءه ، فاقتراً رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : «سَمِعَ اللهُ لمن حمده ربَّنَا ولك (٢) الحمد» ثم قام فاقتراً قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الرُّكُوعِ الأول ، وقال : «سَمِعَ اللهُ لمن حمده ربَّنَا ولك الحمد» ثم فعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك ، فاستكمل أربعَ رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ ، وانجَلت الشمسُ قبل أن ينصرف (٣) .

١٧٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنبَسَةَ ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، قال : وكان كثير بن عباس -رحمه الله- يُحدِّثُ :

أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صَلَّى في

١٧٨٩- قوله : «أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّثُ» حديث ابن عباس أخرجه الشيخان [البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧)] عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، فذكر نحو حديث عائشة ، وأخرجا [البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) (٢٠)] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن في كلِّ ركعة ركوعان .

(١) جاء في هامش (غ) : «خسفت» نسخة .

(٢) في (غ) و(ت) : «لك» بدون حرف العطف .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤٥) ، وابن حبان (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥)

و(٢٨٤٦) وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٧٩٠) و(١٧٩٢) .

كسوف الشمس ، مثلَ حديثِ عروة بن الزُّبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه صَلَّى في كلِّ ركعة ركعتين (١) .

١٧٩٠- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، أخبرني الزُّهري ، عن عروة بن الزُّبير أخبره

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً يجهرُ بها -يعني في صلاة الكسوف (٢) .

قال ابن أبي داود : هذه سنة تفرَّد بها أهل المدينة ، الجهر .

١٧٩١- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سهل بن سليمان الثُّبلي ، حدثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الرَّاهِد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن طاووس .

١٧٩٠- قوله : «عن عائشة أنَّ النبي ﷺ» أخرج الشيخان [البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥)] عن عروة ، عن عائشة قالت : جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته ، فصلَّى أربعَ ركعات في ركعتين وأربعَ سجَّدات ، وأخرج الترمذي (٥٦٣) وصححه بلفظ : صَلَّى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءة فيها ، وأخرج أحمد (٢٤٤٧٣) ولفظه : خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فأتى المُصَلِّي فكبَّرَ وكبَّرَ الناس ، ثم قرأ فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام . . . إلخ ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح .

١٧٩١- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (١٩٧٥) ، ومسلم (٩٠٨) (١٨) ، والنسائي (١٢٩/٣) ، وأبو داود (١١٨٣) بلفظ =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٨٣١) و(٢٨٣٩) .

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٩١) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .

(٢) انظر (١٧٨٨) مطولا .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (١) .

١٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم
الزُّهري ، حدثنا سعيد بن حفص خال النَّفيلي ، حدثنا موسى بن أعين ، عن
إسحاق بن راشد ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، يقرأ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ
أَوْ الرَّومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿س﴾ (٢) .

= أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، ثَمَّ
قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ، وَفِي لَفْظٍ ، صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ،
وَالْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ وَمَعَهُ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ قَدْ قَالَ ابْنُ حَبَانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨/٧) : إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُوسٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ حَبِيبٌ مِنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
(٣٢٧/٣) : حَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَإِنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ وَلَمْ يَبِينِ سَمَاعُهُ فِيهِ مِنْ
طَاوُوسٍ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ ، فَوَقَفَهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَعْلِهِ
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ . وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْجِزِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَنْتَهَى كَلَامَ
الْبَيْهَقِيِّ ، وَلِئِنْ أَنْتَقَوْلُ : حَبِيبٌ هَذَا مِنَ الْأَثْبَاتِ الْأَجْلَاءِ ، فَلَعَلَّ مُسْلِمًا ثَبِتَ
عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ .

١٧٩٢- قوله : «سعيد بن حفص خال النَّفيلي» قال ابن القطان : لا أعرف

حاله .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٥) و(٣٢٣٦) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٩) .

(٢) سلف برقم (١٧٨٨) بتمامه .

١٧٩٣- حدثنا ابن أبي الثلج ، حدثنا محمد بن سنان القَرَاز ، حدثنا بكار
ابن يونس أبو يونس الرّام ، حدثنا حميد ، عن الحسن

عن أبي بكره ، قال : كَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ ،
فقال : «إِنَّ الشمس والقمر آيتان» الحديث ، وقال فيه : «ولكن الله إذا تجلّى
لشيء من خلقه خَشَعَ له ، فإذا كسف واحدٌ منهما فصلّوا وادعوا» (١) .

١٧٩٤- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عيسى بن شاذان ، حدثنا محمد بن
محبوب البُنانيُّ ، حدثنا محمد بن دينار الطّاحي ، عن يونس ، عن الحسن

عن أبي بكره ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الله إذا تجلّى لشيء
من خلقه خَشَعَ له» .

تابعه نوح بن قيس ، عن يونس بن عُبيد .

١٧٩٥- [حدثنا أبو سعيد الإصطخريُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفل ،

حدثنا عُبيد بن يَعِيشَ ، حدثنا يونس بن بُكير ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر

١٧٩٣- قوله : «عن الحسن ، عن أبي بكره» حديث أبي بكره أخرجه
البخاري (١٠٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٣) وليس فيه الجملة الأخيرة ، أعني :
«ولكن الله إذا تجلّى لشيء . . إلخ» وإنما في «سنن» النسائي من حديث قبيصة
الهلالبي (١٤٤/٣-١٤٥) ومن حديث النعمان بن بشير (١٤١/٣-١٤٢) ولفظه :
«إِنَّ الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خَشَعَ له» ، وقد أطال الحافظ ابن القيم
الكلام في معنى هذه الزيادة في كتابه «مفتاح دار السعادة» بما لا مزيد عليه .

١٧٩٥- قوله : «عمرو بن شِمْر ، عن جابر» كلاهما ضعيفان لا يُحتجُّ بهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠) ، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)
و(٢٨٣٧) دون قوله : ولكن الله تعالى إذا تجلّى لشيء من خلقه خَشَعَ له . وانظر كلامنا
عليه في «المسند» .

عن محمد بن علي ، قال : إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق
السموات والأرض ، ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان ، وتنكسف
الشمس في النصف منه ، ولم تكونا منذ خلق السموات والأرض [(١)] .

١٧٩٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
سلمة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن
القاسم ، حدثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما
آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتُموها فصلُّوا» (٢) .

١٧٩٦- قوله : «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري
(٢٨٢٨) ، ومسلم (٩١٤)] ، واعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الكسوف
والخسوف في كل ركعة بركوع ، وفي كل ركعة ركوعان ، وفي كل ركعة ثلاث
ركوعات ، وأربعة ركوعات ، وخمسة ركوعات ، قال الحافظ في «فتح الباري» :
وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون
كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه ، لكن لم يثبت
عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم :
يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح . وقواه النووي
في «شرح مسلم» والله أعلم .

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح» وكتب بعده ما
نصه : «في الأصل بخط الحافظ ابن الأمامي هنا» ثم كتب جملة أخرى نصها : «ليس
من السماع ولا الرواية من الطريقتين وليس في نسخة الدمياطي» .

وهذا أثر باطل ، عمرو بن شمر قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي
الموضوعات عن الثقات ، وجابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣) و(٦٧٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٨) وهو حديث صحيح .

كتاب الاستسقاء

١٧٩٧- حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظ ، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهري ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العُمري ، حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت حكيم ، عن أبيه ، قال : قال محمد بن مُسلم بن شهاب : أخبرني أبو سلمة

أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خرج نبيُّ من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعةٍ بعضَ قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استُجيب لكم من أجل شأن هذه النملة» (١) .

١٧٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلاج ، حدثنا جدي ، حدثنا إسحاق الطَّبَّاع ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد

١٧٩٧- قوله : «عن أبي هريرة قال : سمعتُ» الحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٣٢٥/١) ، وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي . . . الحديث ، ورواه الطَّحاوي من طرق ، منها من حديث أبي الصَّدِّيق النَّاجي ، قال : خرج سليمان عليه السلام فذكره ، وفي آخره : ارجعوا فقد كُفِّيتُم بغيركم . (التلخيص الحبير : ٩٧/٢)

(١) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٧٥) ، من طريق آخر عن الزهري ، بهذا الإسناد . وهو حديث ضعيف .

عن أبيه ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط^(١) .

١٧٩٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، سمع عبّاد بن تميم يُحدّث

عن عمّه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المُصلّى يستسقي ، فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلّى ركعتين^(٢) .

قال سفيان : وجعل اليمين على الشمال ، والشمال على اليمين .

١٨٠٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن سعيد بن جرير ، حدثنا سهل بن بكّار ، حدثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة ، قال :

أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال :

١٧٩٩- قوله : «يحدّث عن عمه» هو عبد الله بن زيد ، وحديثه أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٠٠٥) و(١٠٢٣) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي ٣/١٥٥ و١٥٧] ، وفي لفظ لهما وحوّل رداءه وصلّى ركعتين .

١٨٠٠- قوله : «حدثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه» الحديث أخرجه =

(١) أخرجه الحاكم ١/٣٢٦ وصححه ، والبيهقي ٣/٣٥١ من طريق محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر . وقال البيهقي : ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى ، فلم يذكر فيه جابراً وجعله من قول أبي جعفر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٢) و(١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٥) و(١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩) و(١٦٤٥١) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠) و(١٦٤٦٢) و(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦) ، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

سُنَّة الاستسقاء سنة الصَّلَاة في العِيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلبَ رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلَّى ركعتين ، كَبَّر في الأولى سبعَ تكبيرات ، وقرأ ﴿سبح اسمَ ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ فكَبَّر فيها خمسَ تكبيرات (١) .

١٨٠١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرِّبِّيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعمر ، عن الزُّهري ، عن عَبَّاد بن تميم عن عمِّه ، قال : خرجَ رسول الله ﷺ يستسقي بالناس ، فصلَّى بهم ركعتين وجهراً بالقراءة ، وحوَّل رداءه ورفعَ يديه يدعو ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة .

١٨٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزُّهري ، حدثني عَبَّاد بن تميم عن عمِّه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره : أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المُصلَّى يستسقي لهم ، فدعا الله تعالى قائماً ، ثم توجهَ قِبَلَ القبلة وحوَّل رداءه ، فسُقُوا .

= البيهقي (٣/٣٤٨) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٢٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي تصحيحه نظر : لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطَّان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتلَّ الحديث بهما .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٨٠٦) من حديث إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس .

١٨٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين ، والاستسقاء .

١٨٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبّاد بن تميم

عن عمّه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فخطبَ الناس ، فلما أراد أن يدعو أقبلَ بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه

١٨٠٥- حدثنا الحسين -يعني ابن إسماعيل- ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبّاد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه .

١٨٠٦- حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكِيُّ ، حدثنا أبو الحارث الليث بن عبّدة ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا إسماعيل ابن ربيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤي ، أنه سمع جدّه هشام بن

١٨٠٤- قوله : «عن يحيى بن سعيد الأنصاري» وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٤٦٦) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبّاد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ : خرج رسول الله ﷺ يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبلَ بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه .

إسحاق يُحدِّث ، عن أبيه إسحاق بن عبد الله ، أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس .

وحدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، قال : سمعت أبي يُحدِّث عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس فقال : يا ابن أخي سلّه كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال : نعم ، خرج رسول الله ﷺ مُتَحَشِّعاً مُتَذَلِّلاً ، فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى .

وقال القاضي في حديثه : مُتَبَذِّلاً ، ولم يقل : مُتَذَلِّلاً (١) .

١٨٠٧- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْدَانِي .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن موسى ، والحسين بن علي بن الأسود ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ ، عن أبيه ، قال :

أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء - قال هارون ويوسف : عن الصلاة في الاستسقاء - فقال ابن عباس : ما منعه

١٨٠٧- قوله : «عن هشام بن إسحاق» الحديث ، أخرجه أصحاب السنن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩) و(٢٤٢٣) و(٣٣٣١) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما سلف برقم (١٨٠٠) .

أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مُتَبَدِّلاً^(١) مُتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً مُتْرَسِلاً ، فصلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيد ، ولم يخُطُب خُطْبَتكم هذه .

١٨٠٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا صالح بن حاتم والقواريري ، قالوا : حدثنا يزيد بن زريع .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا خالد ابن الحارث .

= الأربعة [أبو داود (١١٦٥) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي (١٦٣/٣)] عن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة ، قال : أرسلني الوليد بن عُتْبَة ، وكان أميرَ المدينة إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فذكر نحوه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٦/١-٣٢٧) وسكت عنه ، قال المنذري في «مختصره» : رواية إسحاق بن عبد الله بن كِنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسله ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٢) من حديث هشام بن عبد الله بن كِنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث ، وهكذا في لفظ النسائي ، وهشام هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة ، فنسبه بجده وترك اسم أبيه ، فإن الباقي قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة ، عن أبيه ، قاله الزَّيْلَعِي [في «نصب الراية» : ٢٤٠/٢] .

١٨٠٨- قوله : «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه» حديث أنس أخرجه الشيخان [البخاري (١٠٣١) و(٣٥٦٥) ، ومسلم (٨٩٥) (٧)] ، وفي لفظ =

(١) في نسخة بهامش (غ) : «متدلاً» .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد .

(ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، قالوا :
حدثنا سعيد ، عن قتادة

أن أنساً^(١) حدثهم : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٢) .

هذا حديث أبي أسامة ، [وقال ابن منيع في حديثه : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة

= لمسلم : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، فلا بد من تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة ، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله : «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك ، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ، وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم ، قاله الشوكاني [في «نيل الأوطار» : ٣٤/٢] .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن أنس» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٧) و(١٤٠٠٦) ، وابن حبان (٢٨٦٣) . وسيأتي برقم (١٨٣٨) ، وهو حديث صحيح .

عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفعُ يديه في شيء من
الدُّعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ
إبطيه [١] .

(١) جاء في نسخة على هامش (غ) ما نصه : وقال ابن منيع في حديثه : حدثنا سعيد بن
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من
الدُّعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه .

كتاب الجنائز

[باب المشي أمام الجنائز]

١٨٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، حدثنا أبو خَيْثمة ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمر كانوا يمشون أمامَ الجنائز^(١) .

١٨١٠- حدثنا أبو بكر التَّيسابوري ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان مثله .

١٨٠٩- قوله : «عن سالم ، عن أبيه» حديث ابن عمر هكذا مرفوعاً أخرجه أحمد (٤٥٣٩) وأصحاب السنن [أبو داود (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي ٥٦/٤] وابنُ حَبَّان (٣٠٤٥) والبيهقي (٢٤/٤) من حديث سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به . قال أحمد : إنما هو ، عن الزُّهري مرسل ، وحديث سالم فعلُ ابن عمر ، وحديث ابن عُيينة وهمُ ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسلَ أصحَّ ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى مَعْمَرٌ ويونس ومالك عن الزُّهري : أنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمامَ الجنائز ، قال الزُّهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الجنائز . قال الترمذي : ورواه ابنُ جُرَيْج عن الزُّهري مثل ابن عُيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابنَ جُرَيْج أخذَه عن ابن عُيينة ، وقال النسائي : وصلُّه خطأ ، والصوابُ مُرْسَلٌ ، كذا في «التلخيص» (١١١/٢) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٩) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٠٤٢) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) ، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وهو حديث صحيح .

[باب المُسَلِّمِ لَيْسَ بِنَجَسٍ]

١٨١١- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عُبيدُ العجلُ ، حدثنا يحيى بن مُعلَى بن منصور ، حدثنا عبد الرَّحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله الخزومي ، حدثنا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا موتاكم ، فإنَّ المُسَلِّمِ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا » (١) .

[باب مكان قبرِ آدم ﷺ والتَّكْبِيرُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا]

١٨١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العَلَّافُ ، حدثنا صَبَّاحُ بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل ، عن عبد الله بن مُسلم بن هُرْمُز ، عن سعيد بن جُبَيْر وعن عروة

١٨١١- قوله : « عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ » أخرج سعيد بن منصور بقوله : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال : لا تُنَجِّسُوا موتاكم ، فإنَّ المؤمنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا . قال الحافظ : إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً المؤلَّفُ من رواية عبد الرحمن بن يحيى الخزومي ، عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شَيْبَةَ ، عن سفيان ، والذي في «مصنف» ابن أبي شَيْبَةَ (٢٦٧/٣) عن سفيان موقوف ، كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم (٣٨٦/١) نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقوله : « لا تُنَجِّسُوا موتاكم » أي : لا تقولوا : إنهم نَجَسٌ ، كذا في «فتح الباري» (١٢٧/٣) ويجيء حديث ابن عباس هذا في الكتاب .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٨٣٩) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

عن ابن عباس ، قال : صَلَّى جِبْرِيلُ عَلَى آدَمَ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، صَلَّى جِبْرِيلُ بِالْمَلَائِكَةِ يَوْمَئِذٍ ، وَدَفَنَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَلَحِدَ لَهُ وَسُنِّمَ قَبْرُهُ .

عبد الرحمن بن مالك بن مَعُول ، متروك ، ورواه أبو إسماعيل المؤدّب عن ابن هُرْمُز ، عن أبي حَزْرَةَ ، عن عروة قوله بعض هذا الكلام .

١٨١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الفضل بن الصَّبَّاحُ الْبَرَّازُ ، حدثنا أبو عُبيدة الحدّاد ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيِّ

عن أبي بن كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ» .

١٨١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا داود بن الْمُحَبَّرِ ، حدثنا رَحْمَةُ بن مُصْعَبٍ ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيِّ ، عن أبي بهذا موقوفاً .

١٨١٣- قوله : «قالوا هذه سنتكم» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لأن عُتَيِّ بن ضمرة السَّعْدِي ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وفيه عثمان بن سعد ، قال أبو زُرْعَةَ : فيه لين ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ : بصري ثقة .

١٨١٤- قوله : «رحمة بن مصعب» هو الواسطي قال ابن معين : ليس

بشيء .

١٨١٥- حدثنا القاسم بن إسماعيل وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا خارجة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عَتِيٍّ ، عن أَبِي بن كَعْبٍ عن النبي ﷺ بهذا .

١٨١٦- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا محمد بن الوليد القلانسي وأبو جعفر^(١) المَخْرَمِي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَالَةَ ، عن الحسن عن أنس - كذا قال- ، قال : كَبُرَتِ الملائكةُ على آدم أربعاً ، وكَبَّرَ أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكَبَّرَ عمرُ على أبي بكر أربعاً ، وكَبَّرَ صُهَيْبٌ على عمر أربعاً ، وكَبَّرَ الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكَبَّرَ الحسين على الحسن أربعاً^(٢) .

محمد بن الوليد هذا ضعيف .

[باب الصلاة على الجنائز]

١٨١٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا الحسين بن عمرو الغنقزي ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث ، عن أبي العنيس ، عن أبيه

١٨١٥- قوله : «خارجة» لعله هو ابن مصعب ، ضعفه غير واحد .

١٨١٧- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله» أخرج الأئمة الستة [البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، والنسائي ٦٩/٤] عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات .

(١) في الأصول : أبو جعفر ، وهو خطأ ، فأبو جعفر : هو محمد بن عبد الله بن المبارك الخزمي .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٥/١ وصححه .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعاً ،
وسلَّم تسليمَةً واحدةً (١) .

١٨١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ويحيى بن
زيد بن يحيى الفَزَّاري ، قالا : حدثنا خُنَيْس بن بكر بن خُنَيْس ، حدثنا الفُرات
ابن سلمان الجَزْري - كذا قال الفَحَّام- ، عن ميمون بن مِهْران

عن عبد الله بن عباس ، قال : آخرُّ ما كبر رسولُ الله ﷺ على
الجنازات (٢) أربعاً ، وكَبَّرَ عمر على أبي بكر أربعاً ، وكَبَّرَ عبد الله بن عمر
على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكَبَّرَ الحسين
ابن علي على الحسن أربعاً ، وكَبَّرَت الملائكةُ على آدم أربعاً (٣) .
إنما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث .

١٨١٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
ابن مَهدي ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طَّلحة بن عبد الله بن
عوف ، قال :

صَلَّى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلتُ له ، فقال :
إنَّه من السنَّة ، أو من تمام السنَّة (٤) .

١٨١٩- قوله : «صَلَّى ابن عباس على جنازة» حديث ابن عباس أخرجه
البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والنسائي
(٧٤/٤) ، وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنَّةٌ وحق .

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٤٣/٤ ، وسيتكرر برقم (١٨٤٢) .

(٢) في نسخة على هامش (غ) : الجنازة .

(٣) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من
شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهداً .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٠٧١) و(٣٠٧٢) ، وهو حديث صحيح .

١٨٢٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله
المُخَرَّمِي ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، حدثنا وَهَّيب ، حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : قال : كُنَّا نُغَسِّلُ المِيتَ ، فمنا من يغتسلُ ومنا من لا
يغتسلُ .

١٨٢١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهِيدِيُّ ، حدثنا ابن
فُضَيْلٍ ، حدثنا أيوب بن النعمان ، قال :

صَلَّيْتُ خلفَ زيدَ بن أرقمَ على جِنَازَةٍ ، فكَبَّرَ خمساً . ولم يرفعه .
١٨٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فُضَيْلٍ ،
حدثنا أيوب بن سعيد بن حمزة ، قال :

صَلَّيْتُ خلفَ زيدَ بن أرقمَ على جِنَازَةٍ فكَبَّرَ خمساً ، ثم قال :
صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على جِنَازَةٍ فكَبَّرَ خمساً ، فلن ندعها
لأحد بعده (١) .

١٨٢٠- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الخطيب
[في «تاريخه» : ٤٢٤/٥] في ترجمة محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي من طريق عبد
الله ابن أحمد بن حنبل ، قال في «التلخيص» (١٣٨/١) : إسناده صحيح .
١٨٢٢- قوله : «قال : صليت خلف زيد بن أرقم» أخرجه الأئمة الستة =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٢) ، وابن حبان (٣٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، عن زيد بن أرقم ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (١٨٢٤) من طريق المرقع ، عن زيد بن أرقم ، وبرقم (١٨٣٤) من طريق
أبي سليمان ، عن زيد بن أرقم .

١٨٢٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا حفص ،
عن عبد الملك بن سَلْع ، عن عبد خير

عن علي : أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر سِتًّا ، وعلى أصحاب محمد
خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (١) .

١٨٢٤- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهيدِيُّ ، حدثنا ابن
فُضَيْل ، حدثنا ليث ، عن المُرَّقَع ، قال :

صَلَّيْتُ خلفَ زيدَ بن أرقم على جنازة فكَبَّرَ عليها خمساً ، وقال :
صَلَّيْتُ خلفَ رسول الله ﷺ على جنازة فكَبَّرَ خمساً ، فلن أدعها
لأحد بعده (٢) .

١٨٢٥- حدثنا أبو علي الصَّفَّارُ إسماعيلُ بن محمد ، حدثنا محمد بن علي
الوَرَّاق ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرُ الأحمر ، عن يحيى التيمي ، عن عيسى
مولي حذيفة ، قال :

= [مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، والترمذي
(١٠٢٣) ، والنسائي (٧٢/٤) إلا البخاري] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال :
كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً ، وإنه كَبَّرَ خمساً على جنازة ، فسألته
فقال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها .

١٨٢٥- قوله : «عن عيسى مولى حذيفة» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٤٤٨)
وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التيمي أبو الحارث ، قال النسائي : ضعيف .
وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ضعيف الحديث ، وروى آخر عن ابن =

(١) أخرجه البيهقي ٣٧/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٧/١ .
(٢) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة ، عن زيد بن أرقم .

صَلَّيْتُ خَلْفَ مَوْلَايَ وَوَلِيِّ نِعْمَتِي الْعَبْدِ الصَّالِحِ حَزِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى جِنَازَةِ فَكْبَرٍ خَمْساً ، ثُمَّ قَالَ : مَا وَهَمْتُ ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

١٨٢٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ : صَلَّى بِنَا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَهُ (٢) الْأُولَى قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَشْهَدُ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ (٣) .

= معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أحاديثه مُتَّفَاقَةٌ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَعَيْسَى مَوْلَى حَزِيْفَةَ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

١٨٢٦- قوله : «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» وأخرج الشافعي (٢١٠/١) : أخبرني مُطَرِّفٌ ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من الصحابة : أن السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ سِرًّا ، وَضَعَّفَتْ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ مُطَرِّفٌ ، لَكِنْ قَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي «المعرفة» (٣٠٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الرُّصَافِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٤٨) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تكبيرة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٩/٤ .

١٨٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ،
حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن
الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عائشة ، قالت : رجعَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ من جنازةٍ
بالبقيع ، وأنا أجدُ صُداً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : «بل
أنا وارأساه» ثم قال : «ما ضرَّكَ لو مِتَّ قبلي فكفنتُكَ ، ثم صلَّيتُ
عليك ودفنتُكَ» قالت : كأنني بك والله لو قد فعلتَ ذلك ، رجعتَ إلى
بيتي فعرَّستَ فيه ببعضِ نساءك ، فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم بُدئَ
في وجعه الذي تُوفي فيه (١) .

١٨٢٨- حدثناه ابن الصَّوَّاف وجماعة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد ،
حدثنا أبي وقال فيه :

«لو مِتَّ قبلي فغسلتُكَ وكفنتُكَ» .

١٨٢٩- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا محمد بن
الحسين الحنَّيني ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، حدثنا محمد بن
سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا ، وقال فيه : «فغسلتُكَ» .

١٨٢٧- قوله : «عن عائشة قالت : رجع» الحديث أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) ،
وابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارمي (٨١) وابن حبان (٦٥٨٦) ، والبيهقي
(٣٩٦/٣) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن ، وبه أعلمه البيهقي ، قال
الحافظ : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالحُ بن كيسان عند أحمد والنسائي ،
وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل : «غسلتُكَ» إلا ابن إسحاق .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٨) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، وهو حديث حسن .

[باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير]

١٨٣٠- حدثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارئ ، حدثنا الحسن بن حماد سجادة ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، حدثنا يزيد بن سنان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صَلَّى على جنازة ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى .

١٨٣١- حدثنا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق ، قالا : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا يحيى ابن يعلى ، عن يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنازة رفعَ يديه في أول تكبيرة ، ثم وضعَ يده اليمنى على يده اليسرى .

١٨٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ، حدثنا الحججاج بن نصير ، عن الفضل بن السكّن ، حدثني هشام بن يوسف عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود .

١٨٣٠- قوله : «عن سعيد ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي (١٠٧٧) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة وهو يزيد بن سنان ، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي .

١٨٣٢- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله» الحديث فيه الفضل بن =

١٨٣٣- حدثنا محمد بن حَمَدويه ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ،

عن عمرو

أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولدٌ مُسلم ، فأمر عمر أن تُدفنَ
مع المسلمين من أجل ولدها .

١٨٣٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد ، حدثنا أبو بكر الرَّمادي ،

حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا العلاء بن صالح ، عن أبي سلمان ، قال :

صَلَّى بنا زيدُ بن أرقم على جنازة فكَبَّرَ خمساً ، فلما سلَّم قلنا :
وهمت أم عمداً؟ قال : بل عمداً ، إنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّيها (١) .

١٨٣٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا علي بن سهل

ابن المغيرة ، حدثني أبي ، حدثنا أبو مَعْشَر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن

عبد الله بن كعب بن مالك

=سكن ، قال العقيلي : إنه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان في «الضعفاء» والله أعلم ، ويعارضُ حديثَ ابن عباس هذا ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفعَ يديه في كلِّ تكبيرة ، وإذا انصرفَ سلَّم . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شيبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . وأخرج البخاري في كتابه «رفع اليدين» حديثاً موقوفاً على ابن عمر (١١١) ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز (١١٥) .

١٨٣٤- قوله : «أبو سلمان» قال الدارقطني : هو مجهول .

(١) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعد ، عن زيد بن أرقم .

عن أبيه ، قال : جاء ثابتُ بن قيس بن شماسٍ إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمةً تُؤفِّيتُ وهي نصرانيةٌ وهو يُحبُّ أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : «اركبْ دابَّتَكَ وسِرْ أمامَهَا ، فإنك إذا كنتَ أمامَهَا لم تكن معها» (١) .

هذا لا يثبتُ ، وأبو معشر ضعيف .

[باب حثي التراب على الميت]

١٨٣٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمِيُّ ، وعلي بن سهل بن المغيرة -واللفظ له- ، قالوا : حدثنا عليُّ بن حفص المدائني ، حدثنا القاسم بن عبد الله العُمري ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ حين دُفِنَ عثمانُ بن مَظْعُونٍ صَلَّى عليه وكَبَّرَ عليه أربعاً ، وَحَثَى على قبره بيده ثلاثَ حَثَيَاتٍ من التراب ، وهو قائمٌ عند رأسه .

١٨٣٦- قوله : «حين دُفِنَ عثمان بن مظعون» الحديث فيه القاسم العُمري وعاصم بن عُبيد الله ، وهما ضعيفان ، وأخرجه البزار (كشف - ٨٤٣) أيضاً وزاد : فأمر فرشاً عليه الماء ، قال البيهقي (٤١٠/٣) : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلأ رواه الشافعي (٢١٦/١) عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وعن أبي المنذر عند أبي داود في «المراسيل» (٤٢٠) أن النبي ﷺ حَثَى في قبر ثلاثاً ، وغير ذلك من الأحاديث .

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٤/٩ .

١٨٣٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ،
حدثنا الْمُحَارَبِيُّ ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن
مسروق ، قال :

صَلَّى عَمْرٌ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لِأَصْلِينَ
عَلَيْهَا مِثْلَ آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا
أَرْبَعًا (١) .

١٨٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صالح بن حاتم
ابن وَرْدَانَ وَالْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى
بِيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢) .

١٨٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ

١٨٣٧- قوله : « قال صَلَّى عمر » الحديث فيه يحيى بن أبي أنيسة وجابر
الجعفي ، وهما ضعيفان .

(١) أخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٩٩/١ ، والبيهقي ٣٧/٤ من طريق
عبد الرحمن بن أبي زياد قال : صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب
بالمدينة فكبر عليها أربعاً .

ويشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي ٣٧/٤ قال : آخر جنازة صلى عليها رسول
الله ﷺ كبر عليها أربعاً . وإسناده ضعيف .
(٢) سلف برقم (١٨٠٨) .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ عليكم في ميِّتِكُمْ غُسلٌ إذا غَسَلْتُمُوهُ ، إنَّ ميِّتِكُمْ ليسَ بِنَجِسٍ ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» (١) (٢) .

[باب الصلاة على القبر]

١٨٤٠- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام وأبو سعيد الأشج .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا الشَّيبَانِيُّ

عن الشَّعْبِيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقبرٍ دُفِنَ حديثاً ، فصلَّى عليه وكبَّرَ أربعاً . قلتُ : مَنْ حدَّثك؟ قال : الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ : عبدُ الله بن عباس .

١٨٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن حَسَّانَ الأَزْرَق ، حدثنا ابن مَهْدِي ، عن أَبِي عَوَانَةَ ، عن الشَّيبَانِيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قبر منبوذ فكبَّرَ عليه أربعاً (٣) .

١٨٤٠- قوله : «حدثنا الشَّيبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢) ، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)] .

(١) في الأصول : «أنيتكم» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ومصادر تخريجه .
(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٠٦/١ . وأخرجه موقوفاً البيهقي ٣٠٦/١ وقال :
وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه .

وانظر ما سلف برقم (١٨١١) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٦٢) و(٢٥٥٤) و(٣١٣٤) ، وابن حبان (٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسياتي برقم (١٨٤٥) .

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، وأبو حذيفة عن زائدة ،
وعبد الله بن جعفر عن أبي معاوية ، عن الشيباني ، وتابعهم منصور بن أبي
الأسود وعبد الواحد بن زياد عن الشيباني كلهم ، قالوا : وكَبَّرَ عليه أربعاً .

١٨٤٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا الحسين بن عمرو
العَنْقَزِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي
العَنْبِسِ ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا
أربعاً ، وسَلَّمَ تسليمةً واحدةً (١) .

١٨٤٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن مُسَلِّمٍ
وزيد بن أخزم ، قالوا : حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عامر الخَزَّازُ صالح بن رُسْتَمِ ،
عن ثابت

عن أنس : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُنْظَفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ ، قَالَ : «انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ» فانطلق وانطلقوا به إلى
قبره ، فقال : «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ (٢)» فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣) .

١٨٤٣- قوله : «عن ثابت عن أنس» الحديث أخرجه البزار ، وأما الشيخان
فأخرجا [البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) (٧١)] هذا المتن
من حديث أبي هريرة .

-
- (١) سلف مكرراً برقم (١٨١٧) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «عليها» نسخة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما بعده .

وهذا لفظ علي بن مسلم

١٨٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبَة .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبَة .

(ح) قال : وحدثنا إبراهيم بن هانئ وزُهَيْر بن محمد ، قالا : حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبَة ، عن حَبِيب بن الشَّهيد ، عن ثابت

عن أنس : أنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ (١) .
هذا لفظ ابن هانئ .

وقال زُهَيْرٌ : صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ .

١٨٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا عَبْدَة بن عبد الله الصَّفَّار .

(ح) وحدثنا الحُسَيْن بن إسماعيل : حدثنا علي بن أحمد الجَوَارِي .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي والعلاء

ابن سالم ومحمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق الشَّيبَانِي ، عن الشَّعْبِي

١٨٤٤- قوله : «قالا : حدثنا أحمد بن حنبل» الحديث ، أخرجه ابن حبان

(٣٠٨٤) من هذه الطريق .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٣١٨) وابن حبان (٣٠٨٤) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : أبصر رسولُ الله ﷺ قبراً حديثاً فقال : «ألا أذنتموني بهذا؟» قالوا : كنت نائماً فكرهنا أن نُوقظَكَ ، فقام فصلّى عليه ، فقمْتُ عن يساره ، فجعلتني عن يمينه (١) .

وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء ، والمعنى واحداً .

١٨٤٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي ، قالوا : حدثنا الحسن بن يونس الزِّيَّات ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيْم بن سفيان ، عن الشَّيبَانِي ، عن الشَّعْبِي

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلّى على ميّت بعد موته بثلاث .

١٨٤٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا أبو عاصم ، عن سُفْيَان ، عن الشَّيبَانِي ، عن الشَّعْبِي

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر .

تفرّد به بشر بن آدم عن أبي عاصم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

١٨٤٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا شُعبَة ، عن حُصَيْن

عن أبي مالك ، قال : كان يُجاء بقتلى أحدِ تسعةٍ وحمزةَ عاشرهم ، فيُصلّى عليهم النبي ﷺ ثم يَدْفِنون التسعةَ ، ويَدْعُونَ حمزةَ ، ويُجاء

١٨٤٨- قوله : «عن حُصَيْن ، عن أبي مالك» الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٧) عن حُصَيْن ، عن أبي مالك الغِفَارِي أن النبي ﷺ صلّى =

(١) سلف برقم (١٨٤٠) .

بتسعةٍ وحمزةٍ عاشرهم ، فيُصَلِّي عليهم ، فيَرَفَعون التسعةَ وَيَدْعُونَ حمزةَ .
١٨٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
زكريا بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن حَيَّوَة وابنِ لَهَيْعة ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامر ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد
ثمانِ سنين (١) .

١٨٥٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرَّاز ، حدثنا بشر بن مَطَر (٢) ، حدثنا
سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه

= على قتلى أحد عشرةٍ عشرةً ، في كلِّ عشرةٍ حمزةٌ ، حتى صَلَّى على سبعينَ
رجلاً ، وحصين هذا : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحدُ الثقات المُنخَرَج له في
«الصحيحين» ، وأبو مالك الغفاري اسمه غَزْوَان وهو تابعي ، روى عن جماعة
من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين .

١٨٤٩- قوله : «على قتلى أحد بعد ثمان سنين» روى البخاري في
«صحيحه» (٤٠٤٢) في غزوة أحد ، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) و(٣١) في فضائل
النبي ﷺ من حديث أبي الخير ، عن عُقْبَةَ بن عامر الجهني أَنَّ النبي ﷺ
خرج يوماً فصَلَّى على شهداءٍ أحدِ صَلَاتِهِ على الميت ، ثم انصرف ، زاد مسلم
فيه : فصَعَدَ المنبرَ كالمودِّعِ للأحياء والأَمْوات . . . إلخ ، وفي لفظ للبخاري : صَلَّى
على قتلى أحد بعد ثمانِ سنين كالمودِّعِ للأحياء والأَمْوات .

١٨٥٠- قوله : «عن عبد الله بن جعفر» حديثه أخرجه أصحابُ السنن [أبو=

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٤) و(١٧٣٩٧) و(١٧٤٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار»
للطحاوي (٤٩٠٧) و(٤٩٠٨) ، وابن حبان (٣١٩٨) و(٣١٩٩) ، وبعضهم يزيد فيه
على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم
أبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن عبد الله بن جعفر، قال : لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ :
«اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»^(١) ، أو أمر
يشغلهم»^(٢) .

١٨٥١- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا عبد الله بن صندل^(٣) ، حدثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن
موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه

= داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) [إلا النسائي وصححه
ابن السكّن وحسنه الترمذي ، واعلم أن حديث عبد الله بن جعفر ليس ها هنا في
هذا المقام في نسخة أبي الطاهر الراوي عن الدارقطني ، وأما في نسخة ابن بشران
أحد رواته ففي الموضوعين أحدهما في هذا المقام ، وثانيهما يجيء بعد قدر
الورقتين ، لكن الإسناد في الموضوع الثاني بلفظ : حدثنا أبو بكر بن^(٤) يعقوب بن
إبراهيم البزاز ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان ، وها هنا بلفظ : حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم البزاز ، حدثنا بشر بن مطر^(٥) ، قال : حدثنا سفيان ، والله أعلم .

١٨٥١- قوله : «أن فاطمة أوصت» ، الحديث أخرجه الشافعي (٢٠٦/١)
وأبو نعيم [في «الحلية» : ٤٣/٢] والبيهقي (٣٩٦/٣) ، قال الشوكاني : سنده =

-
- (١) في نسخة بهامش (غ) : «شغلهم» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥١) ، وهو حديث حسن .
(٣) في الأصول : مندل ، وفي نسخة بهامش (غ) : جندل ، والصواب ما أثبتنا ، انظر
ترجمته في «تعجيل المنفعة» ٧٤٤/١١ .
(٤) كذا وقع في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب بزيادة «ابن» وهو خطأ ، والصواب حذفها
فإن كنية يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر كما في «تاريخ بغداد» ٢١٩٣/١٤ .
(٥) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم
أبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن أسماء بنت عميس : أن^(١) فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلها .

١٨٥٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابن جريج ، عن نافع :

أن ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، قال : ووضع جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يُقال له : زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : السنة في جماعة .

= حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء ، فكان إجماعاً سكوتياً ، وفي قوله ﷺ لعائشة : «فغسلتك» الذي تقدم ، دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تُغسله قياساً ، وأخرج مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن عمرو بن حزم- : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفّي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا : لا . وقد وقعت المكالمة في هذه المسألة بين بعض الأفاضل من أحبائي القائل بجوازها ، وبين بعض من اشتهر من أعيان اللكهنو ، فبهت ذلك البعض ولم يستطع أن يرد روايات الجواز .

١٨٥٢- قوله : «عن نافع أن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي (٧١/٤) ، وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥) قال الحافظ : إسناده صحيح .

(١) في (ع) : «عن» .

[باب صلاة الضُّحَى في جماعة]

١٨٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا

عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن محمود بن الربيع

عن عتبان بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في بيته ساعةَ الضُّحَى ، فقاموا وراءه فصلُّوا بقية الصلاة (١) .

[باب جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ]

١٨٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن

حُميد ، حدثنا حَكَّام بن سَلَم ، عن عَنبَسَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إذا استفتح إنسانٌ

١٨٥٣- قوله : «عن عتبان بن مالك» والحديث أخرجه البخاري (٤٢٥) أتم

من هذا وأطول ، وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : «سأفعلُ إن شاء الله تعالى»

قال عتبان : فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسولُ الله

ﷺ فأذنتُ له ، فلم يجلسُ حين دخل البيت ، ثم قال : «أين تحبُّ أن أصلي

من بيتك؟» قال : فأشرتُ له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر

فقمنا فصففنا ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، الحديث .

١٨٥٤- قوله : «عن عائشة قالت : كان» حديث عائشة أخرجه أصحاب

السنن [أبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (١١/٣)] إلا ابن

ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وزاد النسائي : يُصَلِّي تطوعاً ، وكذا

ترجم عليه الترمذي ، وفيه دليل واضح على إباحة المشي في صلاة التطوع

للحاجة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٩) و(١٦٤٨٢) ، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) وبعضهم

يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

الباب ، فتح له ما كان في قبلته ، أو عن يمينه أو عن يساره ، ولا يستدبرُ القبلة (١) .

١٨٥٥- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عمِّي ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن بُرْد ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيُ والبابُ عليه مغلقٌ ، فجئتُ فاستفتحتُ ، فمشى ففتح لي ، ثم رجعَ إلى مُصَلَّاهُ ، وذكرتُ أن الباب كان في القبلة .

١٨٥٦- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمِّي وشاذان ، قالا : حدثنا حجاج ، حدثنا حمَّاد ، عن بُرْد أبي العلاء ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : استفتحتُ الباب ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّيُ ، فمشى عن يمينه أو عن شماله ، ففتح لي ، ثم عادَ إلى مَقَامِهِ .

[باب وقت صلاة التطوع بالنهار] (٢)

١٨٥٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَّين ، حدثنا إسحاق بن زُرَيْق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي ، قال : قلنا لعليٍّ : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن يُطِيقُهُ؟ قال : قلنا : حدثنا به ، نُطِيقُ منه ما أطقنا ، قال : كان

١٨٥٧- قوله : «عن عاصم بن ضمرة عن علي» الحديث أخرجه أصحاب =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧) ، وابن حبان (٢٣٥٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) وضعنا هذا العنوان لهذا الحديث والذي يليه .

النبي ﷺ يُمهَلُ ، فإذا ارتفعتِ الشمسُ وطلَّعتْ فكانت مقدارَها من العصر من قبل المشرقِ صَلَّى ركعتينِ ، يَفْصِلُ بينهما (١) بالتسليم على الملائكة المقربين والنبِيِّينَ ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُمهَلُ حتى إذا ارتفع الضُّحَى فكان مقدارَها من الظهرِ من قبل المشرقِ صَلَّى أربعاً يَفْصِلُ فيهن مثلَ القولِ الأولِ ، ثم يُمهَلُ فإذا زالتِ الشمسُ قام فصلَّى أربعاً ، يَفْصِلُ فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبِيِّينَ ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُصَلِّي بعد الظهرِ ركعتينِ يَفْصِلُ مثلَ ذلك ، ثم يُصَلِّي قبلَ العصرِ أربعاً يَفْصِلُ مثلَ ذلك (٢) .

١٨٥٨- حدثنا عبد الوهَّاب بن أبي حَيَّة ، حدثنا عيسى بن يوسف بن الطَّبَّاع ، حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، قال :

سألنا علياً عن صلاة رسولِ الله ﷺ ، فقال : ومن يُطيق ذلك؟ قال : قلنا : [نطيق منه] ما أطقنا ، قال : كان يُمهَلُ حتى إذا كانت الشمسُ [من مَطْلَعِهَا] قدرَ مغربِها صلاةَ العصرِ صَلَّى ركعتينِ ، ثم يُمهَلُ حتى إذا كانتِ الشمسُ من مَطْلَعِهَا قدرَ مغربِها صلاةَ الظهرِ

= السنن [ابن ماجه (١١٦١) ، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) ، والنسائي ١١٩/٢]
إلا أبا داود ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال غيره : أسانيدُه ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابنُ معينٍ وعلي ابنُ المديني .

(١) جاء في هامش (غ) : «فيهن» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٠) و(٦٨٢) و(٨٨٥) و(١٢٠٢) و(١٢٠٣) و(١٢٠٨) و(١٢٤٢) و(١٢٥٢) و(١٢٥٨) و(١٣٧٥) ، وهو حديث قوي .

صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ
وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا .

[باب الرجل يُغْمَى عليه وقد جاء وقتُ الصَّلَاة هل يقضي أم لا؟]

١٨٥٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السُّدي ، عن يزيد مولى عمَّار
أنَّ عماراً أُغْمِيَ عليه في الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاقَ
نصفَ الليل ، فصَلَّى الظُّهر والعصر ، والمغربَ والعشاء .

١٨٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن
المُنذر ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا خارجة ، عن عبد الله بن حُسَيْن ، عن
الحكم بن عبد الله .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن
سَلْمَة ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله
ابن مِخْرَاق ، عن سُلَيْمان بن بلال ، عن ابن حسين ، عن الحكم بن عبد الله
ابن سعد الأيلي : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق حَدَّثَهُ

١٨٥٩- قوله : «عن السُّدي» هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي ، كان
يحيى بن معين يُضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا
يريان به بأساً ، ولم يحتجَّ به البخاري ، وشيخه يزيد مولى عمار مجهول ،
والحديث رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٢٠) وقال : قال الشافعي : هذا ليس
بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

١٨٦٠- قوله : «أن عائشة زوج النبي ﷺ» والحديث فيه الحكم بن عبد الله
ابن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي =

أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغَمَى عليه فيترك الصلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يُغَمَى عليه في وقت صلاة فيُفِيقَ وهو في وقتها فيصلِّيها» (١) .

لفظهما سواء إلا أن خارجه قال : عن عبد الله بن حسين ، عن الحكم .

١٨٦١- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حَبَّان ، أخبرنا

ابن المبارك ، عن سُفيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر أنه أُغْمِيَ عليه يوماً وليلاً فلم يَقْضِ .

=الموضوعات عن الأثبات ، وتركه النسائي وابن الجُنيْد والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم ، وأبو حُسين المدني ، قال البيهقي : مجهول .

١٨٦١- قوله : «عن عُبيد الله ، عن نافع» الحديث رواه كلهم ثقات ،

وحَبَّان : هو ابن موسى بن سَوَّار ، وبهذا المتن أخرج إبراهيم الحري في أوامر كتابه «غريب الحديث» حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن عُبيد الله ، عن نافع قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن عمر يوماً وليلاً ، فأفاق فلم يَقْضِ ما فاته واستقبل . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٣) أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع : أن ابن عمر أُغْمِيَ عليه شهراً فلم يَقْضِ ما فاته ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩/٢) حدثنا أركم ، عن ابن أبي ليلى ، به .

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٨) عن نافع ، عن ابن عمر أنه أُغْمِيَ عليه ، ثم أتاه فلم يَقْضِ الصلاة ، قال مالك : وذلك أن الوقت ناضى ، فأما من أفاق وهو في وقت فإِنَّه يَقْضِي ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢٢٠-٢١٩/٢) : هكذا رواية

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ ، والبيهقي ٢٨٨/١ .

١٨٦٢- وعن سفيان ، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه .

١٨٦٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا مسلم ،

حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ، فلم يقض .

[باب الالتفات في الصلاة بعذر]

١٨٦٤- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمود بن

آدم ، حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور

ابن زيد ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا

وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره (١) .

= مالك ، وفي رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أغمي عليه

يوماً وليلة فلم يقض ، وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أغمي عليه

ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض . انتهى . وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»

أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن عمر

أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة قال : يقضي ، قال محمد في «الموطأ»

(ص ١٠٠) : وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم يقض الصلاة ، وأما

إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته ، وقال مالك والشافعي بسقوط

الصلاة بالإغماء ، إلا إذا أفاق في الوقت قلت أو كثرت ، والله أعلم .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥) و(٢٧٩١) ، وابن حبان (٢٢٨٨) .

وانظر المرسل الذي بعده .

تفرد به الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً ،
وأرسله غيره .

١٨٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا
وكيع ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند

عن رجل من أصحاب عِكرمة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يلحظُ
في الصلاة من غير أن يلوي عنقه (١) .

[باب الإشارة في الصَّلَاة]

١٨٦٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا
يونس بن بُكَيْر ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ بن المغيرة بن
الأخنس ، عن أبي غَطَفَانَ المُرِّي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيحُ للرجال ،
والتصفيقُ للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه ،
فليُعدّها» (٢) .

١٨٦٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن
سَلْمَةَ ، حدثنا محمد بن مُعاوية النِّيسَابُورِي ، حدثنا حفص بن عبد الرحمن ،
عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ ، عن أبي غَطَفَانَ

١٨٦٧- قوله : «أبو غَطَفَانَ هذا رجل مجهول» قال العراقي : قلتُ : وليس =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦) .

وانظر ما قبله موصولاً .

(٢) الحديث بشطره الأول عند الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٢٨٥) من طريق أبي سلمة ،
عن أبي هريرة . وله طرق أخرى عن أبي هريرة أيضاً في «المسند» فانظره إن شئت .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أشارَ في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه ، فليعدْ صلاته» .

قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق ، والصحيحُ عن النبي ﷺ : أنه كان يُشير في الصلاة ، رواه أنس وجابر وعائشة وغيرهم عن النبي ﷺ .
قال الشيخ : قلت أنا : وقد رواه ابن عمر أيضاً .

١٨٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجميُّ وخشيش بن أصرم ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة (١) .

= بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وهو أبو غطفان المرِّي ، قيل : اسمه سعيد .

قوله : «والصحيح عن النبي ﷺ» ، قلت : هو الحق لثبوتها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود (٩٤٣) بإسناد صحيح ، وحديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٩/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٠) في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه : فأشار إلينا فقعنا . . . الحديث ، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان [البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢)] ، وأبو داود (٦٠٥) ، وابن ماجه (١٢٣٧) ، في صلاته ﷺ شاكياً ، وفيه : فأشار إليهم أن اجلسوا . الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٠٧) ، وابن حبان (٢٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة .

[باب من أدرك سجدةً من الصُّبح قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدركها]

١٨٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد ووفاء بن سُهَيْل ، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «مَنْ أدركَ سجدةً من الصُّبح قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدركها ، أو سجدةً قبلَ غروبِ الشمسِ فقد أدركها» (١) .

١٨٦٩- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٩٢٥) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والترمذي (٣٦٧) ، والنسائي ٥/٣ من حديث ابن عمر ، عن صهيب] من وجه آخر مطولاً بإسناد صحيح .

١٨٧٠- قوله : «وفاء بن سهيل» ، قال بعض الأعلام : وفاء بن سهيل بالفاء مصري ، ووفاء بن شراحيل عن أنس ، ووفاء بن شريح الحضرمي المصري عن رويغ بن ثابت ، وأما وقاء بكسر الواو وبالقفاء فهو وقاء بن إياس الأسدي أبو يزيد الوالبي الكوفي لين الحديث ، عن علي بن ربيعة والختار بن الفلفل ، روى عنه ابن المبارك وغيره ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) ، وابن ماجه (٦٩٩) ، والترمذي (١٨٦) ، والنسائي ١/٢٥٧-٢٥٨] من طرق متنوعة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٨٣) و(١٠١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

[باب تكرر المساجد]

١٨٧١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي (١) ، حدثنا محمد بن سلمة المُرَادِي ، حدثنا ابن وَهَب ، عن ابن لَهِيعة :

أن بُكَيْر بن الأَشَج حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ ، مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، أَقْرَبُهَا مَسْجِدُ بَنِي عَمْرٍو بنِ مَبْدُولٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُبَيْدٍ ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلَمَةَ ، وَمَسْجِدُ رَاتِحٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَمَسْجِدُ بَنِي غِفَارٍ ، وَمَسْجِدُ أُسْلَمَ ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ ، وَيَشْكُ فِي التَّاسِعِ .

[باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله]

١٨٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا عبد الأعلى

أنه سمع محمد بن الحنفية يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي إلى رجل ، فأمره أن يُعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة ، فقال : «إنك صليتَ وأنت تنظرُ إليه مُستقبله» .

١٨٧١- قوله : «أنه كان بالمدينة» هذا حديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة .

١٨٧٢- قوله : «عبد الأعلى» هو ابن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كأنه لم يصححها ، وضعفه أيضاً سفيان ، وقال يحيى : ليس بذاك القوي ، فالحديث مع ضعفه مرسل .

(١) هو في «المراسيل» له برقم (١٥) .

[باب تخفيف الصلاة]

١٨٧٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا
وكيع ، حدثنا هشام الدستوائي .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المنثى ، حدثنا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْأُمَّةِ
طَرَادِينَ» .

زاد ابن مخلد : قال قتادة : لا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس
حتى يطردوهم عنه .

١٨٧٤- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشر ،
حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي السَّوْدَاءِ

عَنْ ابْنِ سَابِطٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ بَسْمَلَيْنِ آيَةً ، فَسَمِعَ
صَوْتَ صَبِيٍّ فَرَكِعَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَ .

١٨٧٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا لؤين ، حدثنا
جعفر بن سليمان ، عن ثابت

١٨٧٣- قوله : «عباس الجُشمي» : هو ابن عبد الله الشامي روى عن عثمان
وأبي هريرة ، وثقة ابن حبان ، والحديث مرسل .

١٨٧٤- قوله : «ابن سابط» : هو عبد الرحمن بن سابط القرشي المكي ،
وثقه ابن معين ، والحديث مرسل .

١٨٧٥- قوله : «عن أنس قال : كان النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه =

عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يسمعُ بكاءَ الصبي مع أمه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو القصيرة (١) .

١٨٧٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا عبد الرحمن ابن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَكشِفُ عن فخذِك ، ولا تنظرِ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ » (٢) .

= الأئمة الستة [البخاري (٧١٠) ، ومسلم (٤٧٠) ، وابن ماجه (٩٨٩) ، والترمذي (٣٧٦)] إلا أبا داود والنسائي عنه عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي بما أعلمُ من شدَّةِ وجدِّ أمه من بكائه » .

١٨٧٦- قوله : « عن علي بن أبي طالب » الحديث أخرجه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٦٠) ، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١) ، والبَزَّار (٦٩٤) ، وفيه ابن جُريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن حبيب ، وقد قال أبو حاتم في «العلل» : إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وقال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبَيَّنَّ البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، والله أعلم .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٥٤٧) و(١٢٥٨٧) ، وهو حديث صحيح .
(٢) سلف برقم (٨٧٤) ، وهذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب أوردها المصنف هكذا ، وليس موضعها هنا ، وقد جاء في هامش (م) عنواناً للحديث الآتي نصه : «فصل في الأذان» ، علماً بأن الأبواب التي تتضمن هذه الأحاديث قد سلفت .

١٨٧٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا مقدم بن داود ،
حدثنا علي بن معبد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، عن ابن جريج ،
عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطربُّ ، فقال
رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمَحاً
سهلاً ، وَإِلَّا فَلَا تُؤذِّنُ» (١) .

١٨٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن عبادة ، حدثنا
أبو أسامة ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم ، عن أبيه ، عن أيمن ،
عن تُبَيْع

عن كعب ، قال : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ ،
وَأَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ ، كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً
القدر (٢) .

١٨٧٧- قوله : «إسحاق بن أبي يحيى الكعبي» هالك يأتي بالمناكير ، ضعفه
الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : يروي نحو
عشرة أحاديث مناكير ، ومعنى قوله : يُطرب ، أي : يمد صوته ، قال الجوهري :
التطريب في الصوت مدّه وتحسينه . وقوله : «سمع» هو بسكون الميم ، أي : بلا
نغمات ولا تطريب .

١٨٧٨- قوله : «تبيع» هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة
كعب الأحبار ، كان ثقة ، والحديث موقوف على كعب ، لكن أخرج الطبراني =

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣٧ ، وقد سلف برقم (٩١٧) .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٢) ، والبيهقي ٢/٤٧٧ و٨/٢٨٥ .

١٨٧٩- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ،
حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن طاووس
عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقرأ الحائضُ ولا النفساء
من القرآن شيئاً » (١) .

١٨٨٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل ،
حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثني أبي ، عن عبد الكريم الجَزَري ،
عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل
عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ : أنَّ أعمى أتى على النبي ﷺ فقال : يا
رسولَ الله إني أسمعُ النداءَ ولعلي لا أجد قائداً ، قال : « إذا سمعتَ
النداءَ ، فأجب داعيَ الله » (٢) .

= في «الأوسط» (٦٣٢٨) بسند ضعيف ، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ
قال : « من صَلَّى قبلَ الظهر أربعَ ركعات كأنما تهجدُ بهن من ليلته ، ومن صلَّاهن
بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر » وأخرجه أيضاً في «الأوسط» (٢٧٥٤) عن
أنس مرفوعاً نحوه ، وأخرج في «الكبير» عن عبد الله بن عمر ، وكلها معلولة ،
والله أعلم .

١٨٧٩- قوله : «إبراهيم بن أحمد بن مروان» قال الدارقطني : ليس بقوي .

١٨٨٠- قوله : «عن كعب بن عجرة» وأخرج مسلم (٦٥٣) من حديث أبي =

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦١/٦ ، وقد سلف برقم (٤٣٤) موقوفاً .
تنبيه : وقع بعد هذا الحديث في نسخة ابن بشران من «السنن» الحديثُ السالف برقم
(١٨٥٠) ، كما قال أبو الطيب هناك ، وليس هو في شيء من أصولنا الخطية ، ولا تعلق
له هنا .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٩ (٣٠٤) و(٣٠٥) ، والبيهقي ٥٧/٣ .

١٨٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِيُّ ، حدثنا الحسين بن نصر
المُؤدَّب ، حدثنا سلام بن سُليمان ، حدثنا عمر ، عن محمد بن واسع ، عن
سعيد بن جبير

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا أئمتكم
خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل» .
هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن .

[باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه]

١/١٨٨٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ،
حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي زَحْمَوِيهِ ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل ،
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همّام

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم
الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه (١) .

= هريرة : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ،
فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى
دعاه ، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : فأجب .

١٨٨١- قوله : «اجعلوا أئمتكم» الحديث أخرجه البيهقي (٩٠/٣) أيضاً ،
وقال : سنده ضعيف ، وقال ابن القطان : وحسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن
يزيد المدائني ، قال ابن عدي : منكر الحديث .

١/١٨٨٢ قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أبو داود =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢١٤٣) .

قال الشيخ رحمه الله : لم يروه غير زيادِ البَكَّائي ، ولم يروه غير همام فيما أعلم ، والله أعلم .

[٢/١٨٨٢- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله ابن موسى ، عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي - وكان بدرياً- ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سرَّكم أن تُقبلَ صلاتكم ، فليؤمِّكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربِّكم» .

إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف [١] .

= (٥٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣) ، وابن حبان (٢١٤٣) ، والحاكم (٢١٠/١) .

٢/١٨٨٢- قوله : «عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي» وأخرجه الطبراني في «معجمه» [٢٠/٧٧٧] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمي القاسم بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى (ح) وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله بن موسى به ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٢/٣) في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به ، سنداً ومتمناً ، وقاسم بن أبي شيبة ضعّفه ابن معين .

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول الثلاثة التي بين أيدينا ، وقد أشار إليه الشيخ العظيم آبادي في شرحه ، ولعله موجود في بعض النسخ التي لم تقع لنا .

كتاب الزكاة

١٨٨٣- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا فضل بن سهل الأعرج ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو العوام -وهو، عمران القطان- عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، قال :

قال أبو بكر رضي الله عنه : إنما قال رسول الله ﷺ : «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، منَعُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها ، وحسابهم على الله» ، والله لو منَعُونِي عَنَّا قَماً ما كانوا يُعْطُونَ رسولَ الله ﷺ لأقاتلَنَّهُم عليه (١) .

١٨٨٤- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا علي بن شعيب ومحمد ابن أحمد بن الجنيد .

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا علي بن شعيب .

(ح) وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد ابن أحمد بن الجنيد .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ومحمد ابن الفَرَج الأزرق .

(ح) وحدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أبو النَّضْر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، قالوا : حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازِيُّ ، عن يونس بن عُبَيْد ، عن الحسن

(١) انظر ما سلف برقم (٨٩٣) من حديث أنس .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمرتُ بثلاثة : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، و يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» (١) .

١٨٨٥- حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا محمد بن نصر بن الحجاج ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العنيس سعيد بن كثير ، أخبرني أبي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت عليّ دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله» (٢) .

١٨٨٦- حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المهدي بالله ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهرا ن التمار ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وما جئتُ به ، فإذا أقرؤا بما جئتُ به ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» (٣) .

(١) انظر ما بعده من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٨٩٢) .

(٣) انظر ما قبله من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

[باب وجوب الزكاة بالحوّل]

١٨٨٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبيّ، حدثنا سعيد بن عثمان الورّاق، حدثنا أبو التّقيّ هشام بن عبد الملك، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئٍ حتى يحوّل عليه الحوّل» (١).

ورواه معتمر وغيره عن عبّيد الله موقوفاً (٢).

١٨٨٧- قوله: «عن إسماعيل، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر» إسماعيل: هو ابن عيّاش، وهو عن غير أهل الشام ضعيف، ورواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفاً كما أخرجه المؤلف، وأخرج الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحنّيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: الصواب موقوف. انتهى، ورواه الشافعي رضي الله عنه في «مسنده» (٢/٢٢٥) موقوفاً كذلك، وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٤٠) موقوفاً، وقال الدارقطني في «علله»: حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحوّل عليه الحوّل» يرويه عبّيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عيّاش عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سُويد بن عبد العزيز، عن عبّيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبّيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنّيني، =

(١) انظر ما بعده من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي برقم (١٨٩٥).

١٨٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن شبيب ،
حدثني يحيى بن محمد الجاري ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن
أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في مال المستفيد
زكاة حتى يحولَ عليه الحول» (١) .

= عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ،
والصحيح عن مالك موقوفاً . انتهى .

١٨٨٨- قوله : «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» والحديث أخرجه الترمذي
(٦٣١) بلفظ : «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحولَ عليه الحول» انتهى .
قال الترمذي رحمه الله : ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ،
عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ،
ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه (٦٣٢) عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، قال : وهذا أصح من حديث عبد
الرحمن بن زيد بن أسلم . انتهى ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : ورواه
الدارقطني ثم البيهقي (١٠٣/٤) وأعلّه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة في
«مصنفه» (١٥٩/٣) من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً ، وأخرج أيضاً
المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً ، قال الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» : وروى البيهقي (١٠٣/٤) عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً
عليهم ، مثل ما زوى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على
الأثار عن أبي بكر وغيره . قلت : حديث علي لا بأس بإسناده ، والأثار تعضده
فيصلح للحجة . انتهى .

(١) انظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٨٨٩- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا شجاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحدّاد ، حدثنا محمد بن عُبَيْد الله ابن المُنادي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا علي بن أحمد الجوّاربي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيْم ، عن حارثة ، عن عمّرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ» .

قال نصر : «لا زكاةٌ في مالٍ» . وقال الباقر : «ليس في المالِ زكاةٌ» .

١٨٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا أبو كدينة عن حارثة ، مثله سواء .

١٨٩١- حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس ، حدثنا محمد بن سليمان الأسدي ، حدثنا حسان بن سيّاه ، عن ثابت

١٨٨٩- قوله : «عن حارثة ، عن عمّرة ، عن عائشة» الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وحارثة هذا هو ابن أبي الرّجال ، وهو ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله في كتاب «الضعفاء» (٢٦٨/١) : كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه أحمد ويحيى . انتهى .

١٨٩١- قوله : «حسان بن سيّاه ، عن ثابت ، عن أنس» الحديث أخرجه ابن =

عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحولُ» .

١٨٩٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس في مالِ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحولُ .

١٨٩٣- حدثنا محمد ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمِّرة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله (١) .

١٨٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرَبِيُّ ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْرِيُّ ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ، عن أيوب ، عن نافع

= عَدِي فِي «الْكَامِلِ» [٣٧٠/٢ التَّرْجَمَةُ (٥٠٠)] وَأَعْلَهُ بِحَسَانِ بْنِ سِيَّاهُ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ غَيْرِهِ . انْتَهَى ، وَحَسَانُ بْنُ سِيَّاهُ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ .

١٨٩٢- قوله : «عن عاصم ، عن علي» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٥) بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ والحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي عليه السلام مطوَّلاً ، قال الزَيْلَعِيُّ [في «نصب الراية» : ٣٢٨/٢] : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثَّقَه ابنُ المَدِينِيِّ ، وابنُ مَعِينٍ والنسائي ، وتكلَّم فيه ابنُ حِبَّانَ وابنُ عَدِي ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى ، ولا يَقْدَحُ فِيهِ ضَعْفُ الْحَارِثِ لِمَتَابَعَةِ عَاصِمٍ لَهُ .

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٩) مرفوعاً .

أن ابن عمر قال : لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحولُ عند ربِّه (١) .

١٨٩٥- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ ، حدثنا معتمرٌ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا استفادَ الرجلُ مالاً لم تحلَّ فيه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

[باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحُبوب]

١٨٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن محمد

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعودٍ ، قالوا : حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ كان يأخذُ من كل عشرين ديناراً نصفَ دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً .

١٨٩٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مَعْرَاءَ ، حدثنا الحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

١٨٩٦- قوله : «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٩١) وفيه ابن مجمّع ، قال ابن مَعِين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، فإنه كثير الوهم .

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٧) مرفوعاً .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في تسعين ومئة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها ، فإذا تمت ، مئتين ففيها خمسة الدراهم ، فإذا زادت فعلى نحو ذلك» .

١٨٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب ، حدثنا أيوب بن جابر الحنفي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هاتوا ربع العُشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المئتين شيء ، فإذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك» .

١٨٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، حدثني عمرو ابن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» .

١٨٩٨- قوله : «هاتوا ربع العُشور» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن علي ، الحديث ، وصحح ابن القَطَّان إسناده ، وأما في إسناد المؤلف ففيه أيوب بن جابر ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، قال أبو زُرعة رحمه الله : واهي الحديث .

١٩٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ» (١) .

١٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عياض بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ ، ولا (٢) فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقةٌ ، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ» (٣) .

١٩٠٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن

١٩٠٠- قوله : «قال : ليس فيما دون خمس» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩)] وغيرهما .

١٩٠٢- قوله : «وما سُقِيَ سَيْحاً» السَّيْحُ : هو الماء الجاري ، وقوله : «العَرَبُ» هو بسكون الراء : الدَّلُو العظيمة تُتَّخَذُ من جلد ثور .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠) ، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢) .

وسياتي برقم (١٩٢٣) و(٢٠٣٠) ، وانظر ما سياتي برقم (١٩٢٥) من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد .

(٢) في (غ) «وليس» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٨٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (١٩٢٢) .

سَلَمَة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في أقلّ من خمس دَوْدٍ شيءٌ ، ولا في أقلّ من أربعين من الغنم شيءٌ ، ولا في أقلّ من ثلاثين من البقر شيءٌ ، ولا في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب شيءٌ ، ولا في أقلّ من مئتي درهم شيءٌ ، ولا في أقلّ من خمسة أوسق شيءٌ ، والعُشْرُ في التمر والزَّيْبِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، وما سَقِيَ سَيْحاً ففيه العُشْرُ ، وما سَقِيَ بالغَرْبِ ففيه نصف العُشْرِ» .

[باب ليس في الكسر شيء]

١٩٠٣- حدثنا أبو سعد الإصطخريُّ الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجِرَّاح ، عن حَبِيب بن نَجِيع ، عن عُبَادَةَ بن نُسَيِّ عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أمره حين وَجَّهَهُ إلى اليمن : أن لا تأخذَ من الكَسْرِ شيئاً إذا كانت الورقُ مئتي درهمٍ فخذُ منها خمسةَ الدراهم ، ولا تأخذَ مما زاد شيئاً حتى تَبْلُغَ أربعين درهماً ، فإذا (١) بلغت أربعين درهماً فخذُ منها درهماً (٢) .

المنهال بن الجِرَّاح متروك الحديث ، وهو أبو العَطُوف ، واسمه الجِرَّاح بن

١٩٠٣- قوله : «المنهال بن الجراح» متروك الحديث ، وقال النسائي : المنهال =

(١) في (غ) : «وإذا» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٥/٤ .

الْمِنْهَالِ ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ، وَعِبَادَةُ بِنُ نُسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ .

١٩٠٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قِيلَ لَهُ : بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَخْذُ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ [كُلِّ] (١) ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قِيلَ لَهُ : أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ : لَا ، وَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «لَا» . وَهُوَ (٢) مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ ، يَعْنِي لَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (٣) .

[بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ]

١٩٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ ، حَدَّثَنَا الْعَرْزَمِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

= ابْنُ الْجِرَاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» : كَذَابٌ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الْإِمَامِ» : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ، فَقَالَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، انْتَهَى وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جَدًّا .

١٩٠٤- قَوْلُهُ : «الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ» هُوَ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ .

١٩٠٥- قَوْلُهُ : «حَدَّثَنَا الْعَرْزَمِيُّ» ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصُولِ ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ طَبْعَةِ الْيَمَانِيِّ .

(٢) أَيُّ : الْوَقْصِ .

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٩٢٨) .

سُئِلَ عبد الله بن عمرو عن الجوهر والذرّ ، والفُصوص والخرز ، وعن نبات الأرض : البقل والقثاء والخيار ، فقال : ليس في الحَجَرِ زكاة ، وليس في البُقُولِ زكاة ، إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ في الحِنطة والشعير والتمر والزَّبِيب .

١٩٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، أن داود بن عمرو المُسَيَّبِي حدثهم في سنة ست وعشرين ومئتين ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفيُّ ، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخُدْري ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقةَ في الزَّرْع ، ولا في الكَرْم ، ولا في النَّخْل ، إلا ما بَلَغَ خمسةَ أوسُقٍ » (١) .

[باب ليس في الخَضراوات صدقة]

١٩٠٧- حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيهِ النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصَّقْرُ بن حَبِيب ، قال : سمعت أبا رَجاءِ العُطَّارِدي ، يُحدِّث عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ ، ولا في العَرَايا صدقةٌ ، ولا في أقلِّ من

١٩٠٧- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فيه الصقْر بن حبيب وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفان .

(١) انظر «مسند» أحمد (٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣) .
وانظر ما سلف برقم (١٩٠٠) و(١٩٠١) .

خمسة أوسقٍ صدقةً ، ولا في العوامل صدقةً ، ولا في الجبَّهة صدقةً» (١) .

قال الصَّقْر : الجبَّهة : الخيل والبغال والعبيد .

١٩٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُنْدَار ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارِبِي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما أنبتت الأرض من الخُضْر زكاة» (٢) .

١٩٠٨- قوله : «صالح بن موسى» قال الزَّيْلَعِي [في «نصب الراية» : ٣٨٨/٢-٣٨٩] قال الشيخ في «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يُعجِبُنِي حديثه . انتهى ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فرُوِيَ عن عطاء بن السائب ، فقال الحارث ابن نبهان : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، وقال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ ، مرسل . ورُوِيَ عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، ورواه الحاكم بن عُثَيْبَةَ وعبد الملك بن عُثَيْبِر وعمر بن عثمان بن مَوْهَبٍ ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وثاب : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وثاب : عن موسى بن طلحة ، مرسل ، وهو =

(١) أخرج البيهقي ١٢٩/٤ عن علي موقوفاً : «ليس في الخضر والبقول صدقة» .

(٢) سيأتي بأطول ما هنا برقم (٢٠٢٩) .

١٩٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير مولى ابن جَحَش

عن محمد بن عبد الله بن جَحَش ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةً ، ولا فيما دون خمس ذُود صدقةً ، وليس في الخَضْرَوات صدقةً .

١٩١٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الخَضْرَمي ، حدثنا إبراهيم بن

= أَصَحُّهَا كُلُّهَا . انتهى . وقال البيهقي (٤/١٢٩) : وهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : ليس في الخَضْرَوات صدقةً ، قال الشيخ في «الإمام» : ليث بن أبي سليم قد علَّل البيهقيُّ به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخَضْرَوات والبُقُول صدقة . قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه . انتهى .

١٩٠٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد» الحديث معلولٌ بابن شبيب ، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢/٤٧) : يسرق الأخبارَ وَيَقْلِبُهَا ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . انتهى .

١٩١٠- قوله : «عن الحارث بن نَبْهان» الحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٠) وقال : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، ولا =

سعيد الجَوْهري ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نَبْهان ، عن
عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في الخَصْرَاواتِ زكاةٌ» .

١٩١١- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا عبد الله بن
أحمد الدَّورقي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن
الأعمش ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَصْرَاواتِ صدقةٌ» .

١٩١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا نصر بن عبد الملك
السُّنجاريُّ ، حدثنا مروان بن محمد السُّنجاريُّ ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن
السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس في الخَصْرَاواتِ
صدقةٌ» .

= نعلم أحداً قال : عن أبيه ، إلا الحارث بن نبهان ، عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن
موسى بن طلحة ، عن أبيه إلا هذا الحديث . انتهى . ورواه ابن عدي في
«الكامل» (١٩١/٢) وأعله بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن
عطاء غيره ، وضعفه عن جماعةٍ كثيرين ووافقهم .

١٩١١- قوله : «محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر» قال الزُّيلعي
(٣٨٧/٢) : محمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام
أحمد رضي الله عنه : لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرٌّ منه .

١٩١٢- قوله : «مروان السُّنجاري» السُّنْجَار بكسر السين : بلدٌ بمصر ، وقال
ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١٤/٣) : لا يحلُّ الاحتجاج به . انتهى .

١٩١٣- قُرِيَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيِّ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَكُمْ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرَ ، وَالزَّيْبَ ، وَالتَّمْرَ .

١٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ :

عِنْدَنَا كِتَابٌ مِعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ (١) .

١٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ مِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلَ وَالسَّيْلَ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» . يَكُونُ ذَلِكَ

١٩١٣- قوله : «محمد بن عبيد الله ، عن الحكم» هو العرزمي ، متروك .

١٩١٥- قوله : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٠١/١) والطبراني في «معجمه» [٢٠/٣١٣) و(٣١٤)] قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .

في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
والخضِر ، فعَفُو ، عفا عنه رسولُ الله ﷺ .

١٩١٦- حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ،
حدثني أبي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك
ابن عُمير ، عن موسى بن طلحة

عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضراواتِ زكاةٌ» .

١٩١٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك
ابن عُمير^(١) ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

= يُنكَرُ أن يدرك أيام معاذ . انتهى ، قال صاحب «التنقيح» : وفي تصحيح الحاكم لهذا
الحديث نَظَر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ،
وقال ابن مَعِين : لا يُكْتَب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، قال
القَطَّان : شِبْه لا شيء ، وقال أبو زُرْعَة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر
مرسلٌ ، ومعاذٌ تُوفِّي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أوّلى بالإرسال ،
وقد قيل : إن موسى وُلِد في عهد رسول الله ﷺ وإنه سمَّاه ، ولم يَثْبُت ، وقيل :
إنه صحب عثمانَ مدةً ، والمشهور في هذا ما رواه الثُّوري ، عن عمرو بن عثمان ، عن
موسى بن طلحة قال : عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه
الله في «الإمام» : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نَظَرٌ ، فقد ذكروا أن وفاة
موسى سنة ثلاث ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . انتهى . [من قوله : قال الحاكم
صحيح الإسناد إلى هنا نقله بنصه عن «نصب الراية» ٢/٣٨٦-٣٨٧] .

(١) قوله : وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش
(غ) و«إتحاف المهرة» ١٣/٢٩١ .

١٩١٨- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد ، حدثنا أبي ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٩١٩- وحدثنا أبو طالب أحمد بن نصر ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، مثله .

١٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام الدَّسْتُوائي ، عن عطاء بن السائب

عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُؤخَذَ من الخَصْرَاوَاتِ صدقة .

١٩٢١- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحُثَيْني ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، حين بَعَثَهُمَا رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ : « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحَنْظَةِ ، وَالزَّبَّيبِ ، وَالتَّمْرِ » .

١٩١٨- قوله : «محمد بن نصر بن حمَّاد» قال فيه ابن مَعِين : كذاب ، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث .

١٩٢١- قوله : «عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى» الحديث أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤) ، وقال البيهقي : رواه ثقات ، وهو متصل .

١٩٢٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا أحمد بن الحسين
النَّسَائِي بُنَان ، حدثنا محمد بن يزيد بن سَنَان ، حدثنا يزيد بن سَنَان ، عن زيد
ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في شيءٍ
من الحَرثِ حتى يَبْلُغَ خمسةَ أوساقٍ ، فإذا بلغ خمسةَ أوساقٍ ففيه
الزكاة -والوَسْقُ : ستون صاعاً- ولا زكاة في شيءٍ من الفِصَّةِ حتى يَبْلُغَ
خمسَةَ أواقٍ -والوَقِيَّةُ أربعون درهماً-» (١) .

١٩٢٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا أبي ، عن عبد الله بن سَمْعَانَ ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ، عن
يحيى بن عُمارة

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُؤخَذُ الصدقة
من الحَرثِ حتى يَبْلُغَ حصاهُ خمسةَ أوسُقٍ» (٢) .

١٩٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا السيِّد بن عيسى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عَفَوْتُ

١٩٢٢- قوله : « يزيد بن سنان » روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة ،
ضعفه ابن مَعِين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقاربُ الحديث .

(١) سلف برقم (١٩٠١) .

(٢) سلف برقم (١٨٩٩) .

لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم
وماشيتكم» (١) .

١٩٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب .
(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ومحمد بن مَخْلَد ،
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد بن عُبَيْد .
(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن السري ،
حدثنا يعلى بن عُبَيْد ، قال : حدثنا إدريس (٢) الأودي ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن
أبي البَخْتري

عن أبي سعيد الخُدري ، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : «ليس
فيما دون خمسة أوساقِ زكاة» والوسق : ستون مختوماً (٣) .

١٩٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

١٩٢٥- قوله : «عن أبي البَخْتري» ، عن أبي سعيد الخُدري» قال أبو داود :
وهو منقطع ، لم يسمع أبو البَخْتري من أبي سعيد ، وقال أبو حاتم : لم يدركه .
وقوله : «مختوماً» أي : صاعاً .

(١) هو بنحوه في «مسند» أحمد (٩٨٤) و(١٠٩٧) و(١٢٤٣) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي برقم (٢٠٢٢) من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي .
(٢) في الأصول : «ابن إدريس» وهو خطأ ، والصواب حذف لفظ «ابن» ، وإدريس الأودي :
هو ابن يزيد بن عبد الرحمن .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٥٦٤) و(١١٧٨٥) و(١١٩٣٠) ، وهو حديث صحيح دون
قوله : «والوسق ستون مختوماً» .

وانظر ما سلف برقم (١٨٩٩) من طريق يحيى بن عمارة المازني .

إسحاق الراشدي ، حدثنا أمية بن الحارث ، حدثنا القاسم بن معن ، عن إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والوسق : ستون صاعاً .

١٩٢٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا اليسع بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، حدثنا عمرو ، عن طاووس ، قال :

أُتِيَ معاذ في وقصِ البقر ، فقال : لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء . قال : وهي (١) ما دون الثلاثين (٢) .

١٩٢٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ، جذعاً أو جذعةً ، ومن كل أربعين بقرة بقرةً مُسننة ، فقالوا : الأوقاص ؟ قال : ما أمرني (٣) فيها بشيء ، وسأسلُ رسول الله ﷺ إذا قدمتُ عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيء » .

قال المسعودي : والأوقاص : ما دون الثلاثين ، وما بين الأربعين إلى الستين ،

١٩٢٨- قوله : « حدثنا بقية حدثني المسعودي » الحديث أخرجه البيهقي في =

(١) جاء في هامش (غ) : « وهو » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، طاووس لم يدرك معاذاً .

(٣) في (م) : « أمرنا » .

فإذا كانت ستون ففيها تبيعان ، فإذا كانت سبعون ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مُسِنَّتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع (١)(٢) .

قال بقيه : قال المسعودي : الأوقاص : هي بالسین الأوقاص ، فلا تجعلها بصاد .

١٩٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» .

= «سننه» (٩٩/٤) ، والبزار في «مسنده» (كشف - ٨٩٢) قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقيه عن المسعودي ، وقد رواه الحفّاظ عن الحكم ، عن طاووس مرسلًا ، ولم يتابع بقيه عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن ابن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عمارة متروك .

١٩٢٩- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، وصححه الحاكم (٣٨٨/١) على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه ، لأنه وُلِدَ بعد موته أو في =

(١) في الأصول : متابع . والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

(٢) سلف برقم (١٩٠٤) . وانظر «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) .

١٩٣٠- حدثنا أبو رَوْق الهِزَانِي بالبصرة أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن إبراهيم بن مَيْسرة وعمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس ، أخذه منكم في الصدقة ، وهو أهونُ عليكم ، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة . قال عمرو : ائتوني بعرض ثياب .
هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً .

١٩٣١- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا محمد بن وَرْد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن عدي بن الفضل ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار

عن جابر أنه قال : لم تكن المَقَاتِي فيما جاء به معاذٌ ، إنما أَخَذَ الصدقة من البُرِّ والشعير والتمر والزَّبِيب ، وليس في المَقَاتِي شيءٌ ،

= سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ ، وقد استدلَّ بهذا الحديث من قال : إنها تجبُ الزكاة من العين ، ولا يُعدَّلُ عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

١٩٣٠- قوله : «بخميس أو لبيس» الخميس : بُرْد من بُرود اليمن ، قال أبو عمرو : أول من عمله مَلِكُ باليمن ، ولَبِيس على وزن أمير : الثوب قد أكثر لُبْسَه فأخْلَق ، وفي نسخة أخرى : اللَّبْس ، بكسر اللام وسكون الباء ، أي : ما يُلبَس ، والحديث فيه دفعُ الزكاة من غير الجنس بالقيمة ، لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال .

١٩٣١- قوله : «عن عدي بن الفضل» هو أبو حاتم : بصريٌّ ، قال ابن معين =

وقد كان يكون عندنا المَقْتَاةُ تخرج عشرة آلاف ، فلا يكون فيها شيءٌ .

١٩٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عُبَيْدة ، قال : حدثني عِمْران بن أبي أنس

عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، قال : بينا أنا جالسٌ عند عثمان جاءه أبو ذرٌّ فسَلَّمَ عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذرٍّ؟ قال : بخير ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام إليه الناسُ فاحتَوْشَوْهُ ، فكنت فيمن احتَوْشَهُ ، فقالوا : يا أبا ذرٍّ ، حدثنا عن رسول الله ﷺ . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «في الإبل صدقتُها ، وفي الغنم صدقتُها ، وفي البقر صدقتُها وفي البزِّ صدقتُها» . قالها بالزاي (١) .

١٩٣٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد من أصل كتابه ، حدثنا هشام بن علي ،

= وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال يحيى : لا يُكْتَب حديثه ، وقال غير واحد : ضعيف . وقوله : «المقائي» هي الجمع للمَقْتَاة : الخيار ، والمَقْتَاة موضعه .

١٩٣٢- قوله : «فاحتَوْشَوْهُ» أي : اجتمعوا عنده ، والحديث فيه موسى بن عُبَيْدة ، قال أحمد : لا يَحِلُّ عندي الروايةُ عنه .

قوله : «وفي البزِّ صدقتُها» قالها بالزاي «قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : هو بالباء والزاي ، قال : ومن الناس من صحَّفه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلطٌ . انتهى ، وهو ضربٌ من ثياب اليمن .

١٩٣٣- قوله : «سعيد بن سَلَمَة ، حدثنا موسى ، عن عِمْران» سعيد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٥٧) ، وهو ضعيف .

حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا موسى ، عن عمران
ابن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدّان

عن أبي ذرٍّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «في الإبل صدقتها ، وفي
الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزّ صدقته ، ومن دفعَ دنائيرَ
أو دراهمَ ، أو تبراً أو فضةً لا يُعدها لغريمٍ ، ولا يُنفقها في سبيل الله ،
فهو كنزٌ يُكوى به يوم القيامة»

كتبته من الأصل العتيق : «في (١) البزّ مقيّد .

= سلمة بن أبي الحسام كُنِيته أبو عمرو ، مدنيٌّ ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ،
وقد صرّح فيه بالتحديث من عمران ، وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرک»
(٣٨٨/١) عن سعيد بن سلمة ، حدثنا عمران بن أبي أنس ، وأما في نسخة
الدارقطني الحاضرة عندي ففيها زيادة لفظ «موسى» بين سعيد بن سلمة
وعمران بن أبي أنس ، والله أعلم .

قال الحاكم : وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج ، عن عمران بن أبي
أنس ، ثم أخرجه كذلك ، عن زهير بن حرب ، عن محمد بن بكر ، عن ابن
جرّيج به ، وقال : كلاً الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
انتهى ، وفيه نظرٌ ، فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» (١٧١) حدثنا
يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، قال : سألتُ
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جرّيج لم يسمع من عمران
ابن أبي أنس ، هو يقول : حدّثتُ عن عمران بن أبي أنس . انتهى ، وقال ابن
القَطّان في كتابه (٣٨٨/٢) و٥٥/٥٦-٥٦) : ابن جريج مدلسٌ ، لم يقل : حدثنا =

(١) جاء في هامش (غ) : «وفي» نسخة .

١٩٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحجَّاج الرُّقِّي ، حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان

عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزَّ صدقته» .

١٩٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيانُ ، عن الأعمش .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعَمَر والثَّوْرِي ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ

عن معاذ بن جبل ، قال : بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن

= عمرانُ ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلامَ الترمذي ، وقال الشيخ في «الإمام» : كلا الإسنادين يَرْجَعُ إلى عمران بن أبي أنس ، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلمٌ ، فكيف يكون على شرطهما . قاله الزَّيْلَعِي (٣٧٧-٣٧٦/٢) .

١٩٣٤- قوله : «عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بكر» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٧) ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : إن عبد الله ابن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢٢٠/٢) فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزُّبَيْرِيُّ من ولد الزبير بن العوّام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجُمَحِي ، وهو صالح الحديث .

١٩٣٥- قوله : «عن أبي وائل عن مسروق» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والترمذي (٦٢٣) ، =

يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَهُ مَعَاْفِرَ (١) .

١٩٣٦- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِي محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر وسفيان الثَّورِي ، عن الأعمش بإسناده مثله ، وقال فيه : قال سفيان الثوري : «حالم» ، وقال مَعْمَرُ : «حالة» .

١٩٣٧- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن معاذ قال : لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، أمره أن يأخذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عَدْلَهُ مَعَاْفِرَ .

= والنسائي [٢٥/٥] ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا ، وهذا أصحُّ ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن عبد البرُّ في «الاستذكار» (١٥٧/٩-١٥٨) في باب صدقة البقر : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا ، وأنه النَّصَابُ الْمُجْمَعُ عليه فيها ، وحديث طاووس هذا (٢) عن معاذٍ غير مُتَّصِلٍ ، والحديث عن معاذٍ ثابت مُتَّصِلٌ من رواية مَعْمَرِ والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣) . وانظر ما سلف برقم (١٩٠٤) .
التَّبِيع : ما دخل في السنة الثانية ، والمُسِنَّة : ما دخل في الثالثة ، والحالم : البالغ ، والمعافر : برودٌ باليمن ، منسوبة إلى معافرٍ ، قبيلة بها .
(٢) قد أخرج مالك في «موطئه» حديث معاذٍ من طريق طاووس عنه ، ولم يخرِّجه من طريق مسروق .

[باب ليس في العَوَامِلِ (١) صدقة]

١٩٣٨- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسين الصُّوفي ، حدثنا إبراهيم بن موسى المُؤدِّب المَرَّوزِيّ ، حدثنا محمد بن حمزة الرَّقِيّ ، عن غالب القَطَّان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في الإبلِ العوامِلِ صدقة» (٢) .

كذا قال : غالب القَطَّان ، وهو عندي غالب بن عُبيد الله ، والله أعلم .

١٩٣٩- حدثنا عثمان بن أحمد بن سَمْعان ، حدثنا محمود بن محمد الواسِطِيّ ، حدثنا زكريا بن يحيى الواسِطِيّ ، حدثنا سَوَّار ، عن ليث ، عن مجاهد وطاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في البقرِ العوامِلِ صدقةٌ ، ولكن في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ أو مُسِنَّةٌ» (٣) .

١٩٣٨- قوله : «غالب بن عُبيد الله» غالب هذا لا يُعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

١٩٣٩- قوله : «حدثنا سَوَّار ، عن ليث» رواه ابن عدي في «الكامل» [٤٥٥/٣ ، الترجمة (٨٧١)] وأعلّه بسَوَّار بن مُصعب ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال : عامّة ما يرويه غير محفوظ .

(١) جمع عاملة : وهي التي يُستقى عليها ويُحرث وتُستعمل في الأشغال .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١١٦ ، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٣٥ .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/٤٠ .

١٩٤٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عُبَيد الله بن المُنَادِي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصم ابن ضَمْرَةَ

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في البقرِ العَوَامِلِ شيءٌ» . وفي حديث الحارث : «ليس على البقرِ العوامِلِ شيءٌ» .

١٩٤١- حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى ، حدثنا الحسين بن أبي زيد ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي ، قال : «ليس في البقرِ العوامِلِ صدقةٌ» .

١٩٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن رَشْدِين ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : لا يُؤخَذُ من البقر التي يُحرَثُ عليها من الزكاة شيءٌ^(١) .

١٩٤٠- قوله : «زهير ، حدثنا أبو إسحاق» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) مطولاً ، قال ابن القَطَّان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكلُّ مَنْ فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم . انتهى كلامه ، وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٣/١٣٠) حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٩) فقال : أخبرنا الثَّوْرِي ومَعْمَر ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال : ليس في العوامِلِ البقرِ صدقة .

(١) أخرجه البيهقي ١١٦/٤ .

[باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين]

١٩٤٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد قال :
صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فذكر كلاماً وقال : أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ
ذاتَ يومَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ
بين مُفَرَّقٍ »^(١)»^(٢) والخليطان : ما اجتمع على الحوض والراعي^(٣) والفحل .
١٩٤٤- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا عبد الله بن
إسحاق بن أبي مسلم ، حدثنا محمد بن أبي موسى ، حدثنا حجاج ، عن ابن
جُرَيْجٍ ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المُمِثِرَةِ^(٤) صدقة» .

١٩٤٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال :

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّفْرِ الْخُلُطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شاةً ، قال : عليهم شاة .

١٩٤٤- قوله : «عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر» قال البيهقي رحمه
الله (١١٦/٤) : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوفٌ . انتهى ، ووقفه عبد الرزاق
في «مصنفه» (٦٨٢٨) أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ موقوفاً .

(١) في (غ) : «مفترق» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٦/٤ ، وابن عدي ١٤٦٧/٤ .

(٣) في نسخة في (غ) : «والرعي» .

(٤) تصحف في الأصول إلى : الميثرة ، بتقديم المثناة على المثلثة ، والصواب ما أثبتناه من
نسخة بهامش (غ) و«سنن» البيهقي ١١٦/٤ ، وكان حق هذا الحديث أن يتقدم على
الحديث السابق ، فالميثرة : هي بقر الحَرث ، لأنها تثير الأرض .

قلت : فإن كانت لواحدٍ تسعٌ وثلاثون ، ولاخر شاةٌ؟ قال : عليهما شاةٌ .
١٩٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا رَوْح ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، قال :

جاء رجلٌ إلى الحسن بصحيفةٍ فيها مسائل يسأله (١) عنها ، فما تتعّع في
شيءٍ منها حتى أتى على أربعين شاةً بين نفسيين ، قال : فيها شاةٌ عليهما .
١٩٤٧- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، حدثنا
إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عباد بن العوّام ، حدثنا هلال بن خبّاب ، عن
ميسرة أبي صالح

عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدّقُ النبي ﷺ ، فجلستُ إلى
جنبه ، قال : فسمعتَه يقول : إنَّ في عَهْدِي أن لا أَخْذَ من راضعٍ لبنٍ
شيئاً ، قال : ولا يُجمَعُ بين متفرّقٍ ، ولا يفرّقُ بين مُجتمعٍ . وأتاه رجلٌ
بناقةٍ كَوْماءَ ، فقال : خُذْ هذه ، فأبى أن يأخذها (٢) .

١٩٤٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن
إدريس ، حدثنا هُشيم ، عن هلال بن خبّاب ، عن أبي صالح ميسرة

عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدّقُ النبي ﷺ فقعدتُ (٣) إليه ،
فقلت : أيش في كتابك؟ فقال : لا أفرّقُ بين مُجتمعٍ ، ولا أجمعُ بين
متفرّقٍ . فاتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ ، فأبى أن يقبلها .

١٩٤٧- قوله : «كَوْماء» هي الناقة العظيمة السنّام .

(١) في (غ) : «يسأل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧) ، وإسناده حسن .

(٣) في هامش (غ) : «فجلست» نسخة .

١٩٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وحدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ،
 قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا يحيى بن آدم ،
 حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن أبي ليلي الكندي
 عن سويد بن غفلة ، قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
 فقرأتُ في كتابه : لا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرَّقُ بين مُجتمع ، خَشِيَّةُ
 الصدقة . قال : فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء مُلملمة ، فأبى أن يأخذها ،
 وقال : ما عُذْرِي عند رسول الله ﷺ إذا أخذتُ هذه من مال رجل مسلم .
 قال يحيى : ثم سمعتُ شريكاً بعدُ يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم
 عن سويد بن غفلة ، فذكرته لوكيع ، فقال : إنما سمعناه منه عن عثمان .

[باب ما أُدِّيَ زكَّاتُه فليس بكنز]

١٩٥٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني الباهلي ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد
 ابن الفَرَج ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار .

(ح) وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قاضي
 المصْبِيَّة ، حدثنا أبو حُمَيد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان
 ابن سعيد الحمصي ، حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-
 حدثني عطاء

عن أم سلمة : أنها كانت تلبسُ أَوْصاحاً من ذهب ، فسألت عن

١٩٤٩- قوله : «بناقة عظيمة حسناء مُلملمة» ململمة هي المستديرة سَمْنًا ،
 من اللَّمَمِ : بمعنى الضَّمِّ والجمْع ، «فأبى أن يأخذها» لأنه نُهيَ عن أن يُؤخَذَ في
 الزكاة خيارُ المال .

١٩٥٠- قوله : «حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-» =

ذلك نبي الله ﷺ ، فقالت : أكنز هو؟ قال : «إذا أدت زكاته فليس بكنز» . المعنى واحد .

[باب زكاة الحلي]

١٩٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن هارون أبو نسيط ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن

= الحديث أخرجه أبو داود أيضاً (١٥٦٤) عن عتاب بن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : «ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» ، وكذلك رواه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٤) ، قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في «تنقيح التحقيق» (٢١٦/٢) : وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه (٣٦٣/٥) : روى عن القدماء سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتاج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال في «التنقيح» (٢١٥/٢) : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر ، في زمان ابن معين . قاله الزيلعي (٣٧٢/٢) .

١٩٥١- قوله : «محمد بن عطاء هذا مجهول» قال البيهقي في «المعرفة» =

عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ ، أن مُحَمَّدَ بنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ ، أَنَهُ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ » (١) .

مُحَمَّدُ بنِ عَطَاءٍ هَذَا مَجْهُولٌ .

= (١٤٤/٦) : وَهُوَ مُحَمَّدُ بنِ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ ، لَكِنَّهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ظَنَّ الدَّارِقُطَنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . انْتَهَى ، وَتَبَعَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي تَجْهِيلِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَطَاءٍ عَبْدُ الْحَقِّ فِي « أَحْكَامِهِ » ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَّا نُسِبَ فِي سِنْدِ الدَّارِقُطَنِي إِلَى جَدِّهِ ، خَفِيَ عَلَى الدَّارِقُطَنِي أَمْرُهُ فَجَعَلَهُ مَجْهُولاً ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بنِ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ مَبِيناً عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٥) ، وَبَيْنَهُ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بنِ إِدْرِيسَ الرَّازِي ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَرَوَاهُ أَبُو نَشِيْطٍ مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ ، عَنِ عَمْرٍو بنِ الرَّبِيعِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِي ، فَقَالَ فِيهِ : مُحَمَّدُ بنِ عَطَاءٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، فَلَا أُدْرِي أَذَلِكَ مِنْهُ أَمْ مِنْ عَمْرٍو بنِ الرَّبِيعِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي « الإِمَامِ » : وَيُحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِجَالِ « الصَّحِيحِينَ » ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ ، وَالحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . انْتَهَى .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٥) ، وَالحَاكِمُ ١/٣٨٩-٣٩٠ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/١٣٩ .

١٩٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، حدثنا أسيد ابن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، قال : حدثني شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، قال :

سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول : أتيتُ رسولَ الله ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله ، خذْ منه الفريضة . فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالاً وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ .

أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

١٩٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله .

وزاد فيه : قلت : يا رسول الله ، أفي المال حقُّ سوى الزكاة؟ قال : «نعم» ثم قرأ : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة : ١٧٧] (١) .

١٩٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الخثلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ، حدثنا أبي ، حدثنا (٢) صالح بن

١٩٥٢- قوله : «أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره» قال ابن الجوزي (٢/٢١٤) : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . انتهى .

(١) سيأتي برقم (٢٠١٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشَّعْبِيِّ

عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ قال : «في الحُلِيِّ زكاة» .

١٩٥٥- وعن أبي حمزة ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر بن عبد الله ، قال : ليس في الحُلِيِّ زكاة .

أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

١٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،

حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : لا بأسَ بلبس الحُلِيِّ ، إذا أُعطي زكاته (١) .

١٩٥٧- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

١٩٥٥- قوله : «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث» قال ابن الجوزي في

«التحقيق» (٢/٢١٤) : وقال أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،

وقال النسائي : ليس بثقة . انتهى كلامه ، قال البيهقي في «المعرفة»

(٦/١٤٤) : ومن الناس من حمَل الزكاة في هذه الأحاديث على أنها كانت

حين كان التحلِّي بالذهب حراماً على النساء ، فلما أُبيح لهنَّ سقطت منه

الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصحُّ هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها

وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر

بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى

في يدي فتَّحاتٍ من ورق ، إن كان ذِكْرُ الورق فيه محفوظاً . انتهى .

١٩٥٧- قوله : «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم» ورواه ابن أبي شَيْبَةَ

(٣/١٥٤) حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله =

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٣٩ مجموعاً بالذي بعده .

عن جدّه : أنه كان يكتُب إلى خازنه سالم : أن يُخرِجَ زكاة حُلِيِّ
بناته كلِّ سنة (١) .

١٩٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن محمد بن
مُقاتِل الرَّازِيّ ، حدثنا محمد بن الأزهر ، حدثنا قَبِيصَة ، عن سفيان ، عن
حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله : أن امرأة أتت نبيَّ الله ﷺ فقالت : إن لي حُلِيًّا ، وإن
زوجي خفيفُ ذات اليد ، وإن لي بني أخ ، أفيجزئُ عني أن أجعلَ زكاة
الحُلِيِّ فيهم؟ قال : «نعم» .

هذا وهمٌ ، والصواب عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف .

١٩٥٩- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن أبي مریم ،
حدثنا الفريابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة :

أن امرأة ابن مسعود سألت عن حُلِيِّ لها ، قال : إذا بلغ مئتين ففيه
الزكاة . قالت : إن في حَجْرِي بني أخ لي ، أفأضَعُه (٢) فيهم؟ قال : نعم .
موقوف .

= ابن عمرو : أنه كان يأمر نساءه أن يُزَكِّينَ حُلِيَّهِنَّ . وأخرج ابن أبي شيبة
(٣/١٥٤) عن عطاء وإبراهيم النَّخَعِي وسعيد بن جبیر وطاووس وعبد الله بن
شدّاد أنهم قالوا : في الحُلِيِّ الزكاة - زاد ابن شداد : وحتى في الخاتم - . وأخرج
عن عطاء أيضاً وإبراهيم النَّخَعِي أنهم قالوا : السنة أن في الحُلِيِّ الذهب
والفضة الزكاة ، ذكره الزَّيْلَعِي (٢/٣٧٤) .

(١) تقدم تخريجه فيما قبله .

(٢) في الأصول : «فأضعه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

١٩٦٠- حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن عليّ، قالا : حدثنا الفضل بن العباس الصوّاف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتقَ» (١) .

١٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا الحجّاج .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا جابر بن الكُرديّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أيسرُكما أن يُسوركما الله بأسورةٍ من نارٍ؟» قالتا : لا . قال : «فأديا حقّ هذا» (٢) .

وقال ابن نمير : عليهما سواران من ذهبٍ . وقال أيضاً : «فأديا حقّ هذا عليكما» يعني الزكاة (٣) .

حجّاج : هو ابن أُرطاة ، لا يُحتجُّ به .

١٩٦٠- قوله : «يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع» ابن بزيع ضعيف ، ويحيى بن غيلان مجهول الحال ، قاله ابن القطّان .

(١) أخرجه البيهقي ١٠٩/٤ .

تنبيه : هكذا جاء الحديث هنا في الأصول بين أحاديث زكاة الحلبي ، وليس موضعه هنا .
(٢) هو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) ، وهو حديث حسن .
وسياتي برقم (١٩٨٢) .

١٩٦٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سُرَيْج ، حدثنا علي بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي ﷺ : إِنَّ لَامرَأَتِي حُلِيًّا من عشرين مِثْقَالًا ، قال : «فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ» .

يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم ، والصواب مرسل موقوف .

١٩٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر

عن إبراهيم : أن امرأة ابن مسعود سألته عن طَوْقٍ لَهَا فِيهِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : أَزَكِّيهِ؟ قال : نعم . قالت : كم؟ قال : خمسُ الدراهم . قالت : أعطيتها فلاناً - ابن أخ لها يتيمٌ في حجرها-؟ قال : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ .

١٩٦٤- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا هشام الدَّسْتُوَائِيُّ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال :

كان لامرأة ابن مسعود حُلِيٌّ ، فقالت لابن مسعود : أعطِي زَكَاتَهُ؟ قال : نعم . قالت : أعطِي ابنَ أخي يتيمًا؟ قال : نعم .

١٩٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثني أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا شَرِيك ، عن علي بن سُلَيْم ، قال :

سألت أنس بن مالك عن الحُلِيِّ ، فقال : ليس فيه زكاةٌ (١) .

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ .

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ،
حدثنا يحيى القَطَّان ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافع ، قال :

كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصَدِّقُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فيجعلُ
لها من ذلك حُلِيًّا بأربع مئة دينار ، ولا يَرَى فيه صدقةً .

١٩٦٧- حدثنا عبدُ اللَّهِ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
عبيدُ اللَّهِ ، عن نافع :

أن ابن عمر ، قال : لا زكاة في الحُلِيِّ .

١٩٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا
عبد الوهَّاب ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، قال :

كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مئة دينار ، ولا يخرج زكاته .

١٩٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ،
حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ، ولا
تزكيه نحواً من خمسين ألفاً^(١) .

١٩٦٧- قوله : «عبيد الله ، عن نافع» الحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)
أيضاً ، وروى مالك عن نافع : أن ابن عمر أنه كان يُحَلِّي بناته وجوارِيه الذهب ،
ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهن الزكاة ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢١٠) : قال الأثرم :
سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يروون
في الحلي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء .

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ .

تم بحمد الله الجزء الثاني

من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الثالث وأوله ما جاء في القبلة

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	ما جاء في القبلة
٩	باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما
١١	باب التحول إلى الكعبة
١٣	باب ذكر صلاة المفترض خلف المتفل
١٤	باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
١٦	باب إعادة الصلاة في جماعة
١٧	الصلاة مع المصلي وحده
٢٠	باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام
٢١	صلاة النساء بإمامة امرأة منهن
٢٢	باب من أحق بالإمامة
٢٤	باب الاثنان جماعة
٢٥	باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام
٢٧	باب الصلاة في الثوب الواحد
٢٨	صلاة النبي ﷺ خلف رجل من أمته
٢٨	باب الحث على استواء الصفوف
٣٠	ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٣٧	قول الإمام استوتوا
٣٧	ما جاء في رفع اليدين عند التكبير
٥٥	باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٥	باب في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ من لا يحسن القرآن
٩٠ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٩٥ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام
١٠٧ باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ..
١١٥ متابعة الإمام
١٢٧ باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها
١٣٤ باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم
١٣٦ باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح
١٣٧ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
١٣٨ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
١٤٢ ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود
١٤٨ ما جاء في صفة الركوع والسجود
١٥١ جلسة الاستراحة
١٥٢ تقديم الأكبر في الصلاة
١٥٣ من أدرك ركعة من الصلاة
١٥٥ باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود
١٥٦ باب وجوب وضع الجبهة والأنف
١٥٨ باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
١٥٩ باب صفة التشهد ووجوبه
١٦٧ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
١٧٢ باب السلام في الصلاة

- ١٨١ باب صلاة الإمام وهو جُنُب أو مُحَدَّث
- ١٩١ باب صفة السهو في الصلاة ، وأنه لا يقطع الصلاة شيء
- باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل
- ٢٠٧ السلام
- ٢٠٩ باب البناء على غالب الظن
- ٢١١ باب سجود السهو بعد السلام
- ٢١٢ باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام
- باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها
- ٢١٤ وبعدها
- ٢١٥ باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
- ٢١٦ باب تحليل الصلاة التسليم
- باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم
- ٢١٦ الإمام فقد تمت صلاته
- ٢١٧ ما جاء في صلاة المريض
- ٢١٩ الصلاة على الراحلة في السفر جماعة بعذر المطر والبلية
- ٢٢١ باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها
- باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ومن دخل في صلاة فخرج وقتها
- ٢٢٢ قبل تمامها
- ٢٣٢ باب قدر المسافة التي تقصر خي مثلها صلاة وقدر المدة
- ٢٣٤ باب الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٤٥ باب الصلاة في السفينة

- ٢٤٧ باب الجمع بين الصلاتين من غير عذر
باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة
- ٢٤٨ على الدابة
- ٢٥٠ باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين
باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا
- ٢٥٣ كان فيه نجاسة
- ٢٥٤ باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته
- ٢٥٧ باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة
- ٢٥٨ باب في التسليم من الصلاة
- ٢٥٨ باب ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته
- ٢٥٩ باب صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر
- ٢٥٩ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين
- ٢٦١ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن
- ٢٦٦ بيان تكبيرات صلاة الجنائز
- ٢٦٧ سجود القرآن
- ٢٧٤ باب السنة في سجود الشكر
- ٢٨٠ ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة
- ٢٨٤ باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين
- ٢٨٦ باب صلاة النافلة في الليل والنهار
- ٢٩٠ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين
- ٢٩٤ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح
٢٩٦	خلف الجالس
٢٩٨	باب وقت الصلاة المنسية
٢٩٩	باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان
٣٠٥	كتاب الجمعة
٣٠٥	باب من تجب عليه الجمعة
٣٠٦	ذكر العدد في الجمعة
٣١١	باب الجمعة على من سمع النداء
٣١٢	باب الجمعة على أهل القرية
٣١٧	باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها
٣٢٤	باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
٣٣٠	باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار
٣٣٧	كتاب الوتر
٣٣٧	باب صفة الوتر ، وأنه يوتر على البعير
٣٣٩	من نام عن وتره أو نسيه
٣٤٠	الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس
٣٤٤	لا تُشَبَّهوا الوتر بصلاة المغرب
٣٤٩	الوتر ثلاث كثلاث المغرب
٣٥٢	فضيلة الوتر
٣٥٤	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٣٦٤	في الركعتين بعد الوتر

- باب صفة القنوت وبيان موضعه ٣٦٦
- باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ٣٧٧
- كتاب العيدين ٣٧٩
- باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٣٩٣
- باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل
فاعلها ٣٩٥
- باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٤٠٠
- باب صلاة الخوف ٤٠٥
- ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب ٤١٤
- باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ٤١٥
- كتاب الاستسقاء ٤٢١
- كتاب الجنائز ٢٤٩
- باب المشي أمام الجنائز ٤٢٩
- باب المسلم ليس بنجس ٤٣٠
- باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً ٤٣٠
- باب الصلاة على الجنائز ٤٣٢
- باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٤٣٨
- باب حثي التراب على الميت ٤٤٠
- باب الصلاة على القبر ٤٤٢
- باب صلاة الضحى في جماعة ٤٤٩

- ٤٤٩ باب جواز العمل القليل في الصلاة
- ٤٥٠ باب وقت صلاة التطوع بالنهار
- ٤٥٢ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟
- ٤٥٤ باب الالتفات في الصلاة بعذر
- ٤٥٥ باب الإشارة في الصلاة
- ٤٥٧ باب من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس
- ٤٥٨ باب تكرار المساجد
- ٤٥٨ باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله
- ٤٥٩ باب تخفيف الصلاة
- ٤٦٥ **كتاب الزكاة**
- ٤٦٧ باب وجوب الزكاة بالحوال
- ٤٧٤ باب ليس في الكسر شيء
- ٤٧٥ باب ما يجب فيه الزكاة من الحب
- ٤٧٦ باب ليس في الخضراوات صدقة
- ٤٩٢ باب ليس في العوامل صدقة
- ٤٩٤ باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين
- ٤٩٦ باب ما أدي زكاته فليس بكنز
- ٤٩٧ باب زكاة الحلي